

أحكام الأحكام

الصادرة من بين شفيتي سيد الأنام

تأليف

أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي

المعروف بابن النقاش الشافعي

المتوفى ٧٦٣ هـ

تحقيق

السيد يوسف أحمد

منشورات

مركز بحوث

لتحقيق السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

تنشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3611-9



9 782745 136114

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نخصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الأطهار وأصحابه السادة الأعلام وعلى من تمسك بسنته وصار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل دينه القويم ليستقيم أمر الناس وليلتزموا به ويسيروا على هداية وفي نوره حتى لا تضل بهم السبل ولا تأخذهم الظلمات من كل جانب. وقد أنزل الله تعالى أحكامه ليعم خيرها الناس جميعاً دائماً وأبداً إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يحب للناس جميعاً الهداية والتمسك بشريعته، ويكره لهم الغواية والتفريط فيما أوجبه عليهم وفي سبيل هدايتهم أنزل آيات كثيرة وبأساليب متنوعة، وأمر رسله وأنبياءه والمؤمنين بالحكم بها، ووعد من يلتزم بشريعته بالجزاء الحسن، وتوعد من يخرج عليها بالعقاب، وبين سبحانه أن عدم خضوع الناس لحكمه يكون فيه خضوع لحكم الباطل والضلالة.

وقد كان النبي ﷺ أول قاض في الإسلام فحكم بشريعة الله وأقامها قولاً وفعلاً وسلوكاً وجاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون فقاموا على شريعة الله اتباعاً للنبي ﷺ وجند الله لدينه علماء أفاضاً قاموا على خدمته، فصنفوا كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها جمعوا فيها الأحكام وعلموا أن الاشتغال بهذا هو من أفضل الطاعات وأقربها إلى الله تعالى.

قال النووي: وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفة مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه، ولكونه من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات، ولقد أحسن القائل: من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلم ﷺ انتهى.

وكانت كتب الحديث كتب فقه وأحكام وقام العلماء بتقسيم كتبهم على كتب الفقه وأبوابه حتى يسهل على المسلمين استخراج بغيتهم بأسهل وأيسر الطرق. فكان للإمام مالك والبخاري وغيرهم ومن جاء من بعدهم من القرون الأولى من

وصار على ذلك علماء الإسلام على مر العصور فظهرت كتب الفقه والأحكام بصورة ميسرة وبطرق ممهدة ولقد كان من هؤلاء العلماء الشيخ تقي الدين عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي^(١) المتوفى سنة (٦٠٠) هجرية وصاحب كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام.

قال في كشف الظنون (١١٦٤، ١١٦٥): كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام كتاب في ثلاث مجلدات، ثم بين عدداً كثيراً من شراحه ذكرنا بعضها في تحقيق مقدمة المصنف.

التعريف بصاحب كتاب العمدة

قال الذهبي: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري عالم الحفاظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن ابن جعفر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي المنشأ، الصالح الحنبلي صاحب الأحكام الكبرى والصغرى، ولد سنة (٥٤١) بجماعيل، وانتقل لطلب العلم فسمع الكثير بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحران والموصل وأصبهان وهمدان وكتب الكثير، فسمع أبا الفتح ابن البطي، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء، والشيخ عبد القادر الجيلي وهبة الله بن هلال الدقاق وأبا زرعة المقدسي ومعر بن الفاجر وأحمد بن المقرب ويحيى بن ثابت وأبا بكر بن النقور وعدة ببغداد. وبدمشق سمع أبا المكارم بن هلال وسلمان بن علي الرحبي وأبا المعالي بن صابر وعدة. وبمصر: محمد ابن علي الرحبي، وعبد الله بن بري وطائفة، وبأصبهان الحافظ أبو موسى المدني، وأبا الوفاء محمود بن حمكا، أبا الفتح الخرقني وخلق كثير إلى آخر من سمعهم.

ثم قال الذهبي: وحدث عنه الشيخ موفق الدين، والحافظ عز الدين محمد والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقهاء أبو سليمان الحافظ الضياء، والخطيب سليمان بن رحمة الأسعدي وغيرهم. وله تصانيف عدة منها: «المصباح في عيون الأحاديث والصحاح» وهي مشتملة على أحاديث الصحيحين، وكتاب «نهاية المراد في السنن»، وكتاب «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين».

(١) مرآة الزمان (٥١٩/٨ - ٥٢٢)، التكملة للمنزدي (٧٧٨/٢)، ذيل الروضتين (٤٦)، تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، العبر (٣١٣/٤)، دولة الإسلام (٨٠/٢)، البداية والنهاية (٣٨/١٣: ٣٩)، حسن المحاضرة (١٦٥/١)، شذرات الذهب (٣٤٥/٤: ٣٤٦).

وكتاب «فضائل خير البرية» وكتاب «التهجد» وكتاب: «الفرج» وكتاب «الصلاة على الأموات» وغيرها.

قال الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه، وذكر صحته أو سقمه ولا يسأل عن رجل إلا قال: فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه. وكان رحمه الله مجتهداً في طلب العلم ويكرم الطلبة ويحسن إليهم، وما أعرف أحداً من أهل السنة رآه إلا أحبه ومدحه كثيراً. وتوفي رحمه الله يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ست مائة^(١).

التعريف بالمخطوط ومؤلفه:

عندما بدأت العمل بمخطوط «إحكام الأحكام» لابن النقاش لم أجد أي إشارة له في ترجمة مصنفه، أو في كشف الظنون، ولكن وجدت إحصاء الأحكام لغيره، ولكن في كتاب «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» وجدت هذه العبارة: «إحكام الأحكام لعبد الواحد بن النقاش»... (ولم يذكر تاريخ وفاته) وقال: «من كتب آيا صوفيه»، أي هناك إحصاء الأحكام لابن النقاش وهو الذي بين أيدينا. والمخطوط بدار الكتب المصرية تحت رمز (ب) رقم (١٨٩٦١) وقد تم نسخ ما هو موجود بدار الكتب من النسخة الخطية الواردة من المكتبة الفاروقية بسوهاج تحت رمز (حديث) رقم (٩٦) وقد نسخها أبو بكر محمد المرحل سنة (٧٩٠) هجرية.

التعريف بالمصنف:

هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش شمس الدين أبو أمامة^(٢).

قال في معجم المؤلفين (٢٥/١١):

ابن النقاش محدث فقيه أصولي نحوي مفسر شاعر واعظ، ولد في رجب سنة (٧٢٥)^(٣).

(١) سير الأعلام للذهبي (٤٤٣/٢١).

(٢) ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٨٦/٦)، الدرر الكامنة (٧١/٤)، بغية الوعاة (٧٨)، شذرات الذهب (١٩٨/٦)، البدر الطالع (٢١١/٢)، هدية العارفين (١٦٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٥/١١) بروكلمان الأصل (٢٤٧/٢)، وبروكلمان الملحق (٩٥/٢).

وأخذ عن شهاب الدين الأنصاري، والتقي السبكي وأبي حبان وغيرهم. ودرّس بعدة مدارس، ووعظ بجامع دمشق ومن تصانيفه: شرح العمدة وهو في ثمان مجلدات، وكتاب: «شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو»، وكتاب «تخريج أحاديث الرافعي»، وكتاب «النظائر والفروق» وهو تفسير مطول للقرآن. وقد توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة (٧٦٣).

العمل بالمخطوط:

أوضح المصنف في مقدمة كتابه أنه جمع مما يناسب العمدة من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ ويقصد صاحب كتاب العمدة وبذلك يصح أن نطلق عليه إما استدراك على صاحب كتاب العمدة أو هو ذيل له وذلك لأنه كما قال المصنف أنه قام بترتيبه على أبواب كتاب العمدة. وزاد أنه أحال الحديث إلى مصادر تخريجه من الكتب العشرة والتي ذكرها وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم وكتب السنن وغيرها، ولهذا قمنا بالآتي: قمنا بإحالة الأحاديث إلى الكتاب والباب مع ذكر رقم الحديث ليسهل على القارئ الوصول للحديث بسهولة ويسر.

لم نكتب بما أحال إليه فقط بل أضفنا مصادر عديدة لتخريج الحديث.

ذكر سند بعض الأحاديث نقلاً من مصادرها المحال إليها من قبل المصنف.

قمنا بالتعليق على بعض الأحاديث مستعيناً بكتب الشرح وكذلك الفقه وغيرها.

القيام بترجمة لبعض رجال الحديث.

الاستعانة بكتب اللغات والمعاجم لتوضيح بعض الكلمات والمصطلحات الغريبة.

ولا يسعني في ختام هذا العمل إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله رب العالمين لتوفيقه إيائي على إنجاز هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أسأل الله العلي الأعلى أن يوفقنا إلى طاعته وحسن عبادته والعاون فيما وفقني فيه من العمل في هذا المجال والذي هو أفضل وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات. وقد ورد في ذلك الكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة وكذلك أقوال السلف الصالح رحمهم الله. ومن أهم أنواع العلوم معرفة الأحاديث النبوية ودراسة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ومتصلها ومرسلها

ومنقطعها ومعزلها ومقلوبها وغريبها وغير ذلك من علم الحديث. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث على مر العصور، وكان يجتمع في مجلس الحديث من طلاب العلم الآلاف وذلك لمعرفة فضل هذا العلم لأنه بيان حال أفضل المخلوقات ﷺ. والله تعالى المستعان ومنه التوفيق وعليه التكوان إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأمي رحمهما الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته وجعل ما قاما به معي ومع إخوتي من تربية ورعاية عمادها العمل على طاعة الله واتباع منهجه الذي أمر به وطريق نبيه ﷺ فلهم مني الدعاء بالرحمة والمغفرة وأن يلحقنا بهم على الإيمان والإسلام وعلى الكتاب والسنة توفنا يا ربنا وأنت راضٍ عنا.

كما أهدي هذا العمل أيضاً لأولادي الأحياء فلذات الأكياد ابنتي رنا وابنائي أحمد ومحمد سائلاً المولى أن يجعلهم لله طائعين ولسنة سيدنا محمد ﷺ متبعين ولمصاحبة أهل الخير والدين فاعلين. وكذلك لزوجتي العزيزة أم الأولاد لما بذلت من جهد فكانت نعم المرأة الصالحة والحسنة التي آتاها الله لي في الدنيا. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾. (صدق الله العظيم)

كتاب إحكام الأحكام

تأليف:

الشيخ الإمام العالم الناسك العلامة القدوة مفتي المسلمين، صدر المدرسين، لسان المتكلمين، أوحد الفضلاء، جمال العلماء، شمس الفقهاء والمحدثين. أبو إمامة محمد بن عبد الواحد بن يحيى الشهير بابن النقاش، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه وخفي لطفه^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونؤمن به، وتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله. أما بعد:

فقد جمعت مما يناسب العمدة من الأحكام^(٢) الصادرة من بين شفهي سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ فيها غالباً، ولم أذكر غير متن الحديث ومن خرجه مرتباً على

(١) انظر ترجمته كاملة في المقدمة.

وقد قال عنه في معجم المؤلفين (٢٥/١١): محدث فقيه أصولي نحوي مفسر شاعر واعظ..... إلى آخر كلامه وقد تقدم في المقدمة.

واسمه كاملاً: محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش شمس الدين أبو إمامة.

(٢) كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام لأبي محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠) هجرية.

والكتاب في ثلاث مجلدات عز نظيرها، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٨١) في خمس مجلدات وسماه تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام. وشرحه أيضاً سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) وسماه «الإعلام» وهو من أحسن مصنفاته.

وشرحه أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزاياتي الشيرازي وسماه «عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام» المتوفى سنة (٨١٧) وشرحه غيرهم انظر كشف الظنون (١١٦٤/٢، ١١٦٥).

- أبواب العمدة مخرجاً من الكتب العشرة وغيرها وهي كتاب الجامع الصحيح^(١) لمحمد ابن إسماعيل^(٢) «البخاري»^(٣)، الذي هو أصح الكتب المصنفة، ومن تاريخه أيضاً.
 وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري^(٤).
 وكتاب الإمام أبي عيسى بن محمد بن سورة الترمذي^(٥).
 وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي^(٦).

(١) الدافع الذي دفع البخاري إلى تأليف كتابه الجامع الصحيح فيما رآه من رؤيا أنه يقف بين يدي النبي ﷺ ويده مروحة يذب بها عنه فوافق ذلك كلمة سمعها من شيخه إسحاق لو جمعت كتاباً مختصراً بصحيح سنة رسول الله ﷺ.

وكان منهجه في كتابه الجامع الصحيح غاية في الدقة والتحري والتدقيق وكان قبل أن يدون الحديث يصلي ركعتين لله استخارة، وبوب أبوابه ووضع أساسه في المسجد الحرام، وبين تراجمه وأصوله في الروضة الشريفة، وقد تلقته الأمة بالقبول والاطمئنان.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ابن الأحنف، أبو عبد الله البخاري الجعفي، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، نشأ يتيماً وكان أبوه من العلماء الورعين، أخرج له الترمذي والنسائي، توفي سنة (٢٥٦) وله (٦٢) سنة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٧/٩)، تقريب التهذيب (١٤٤/٢)، الكاشف (١٩/٣)، الجرح والتعديل (١٩١/٧)، نسيم الرياض (١٤٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٠٦/٢)، تاريخ بغداد (٤/٢)، معجم طبقات الحفاظ (١٥١).

(٣) بالأصل البحري بدل البخاري.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري، الحافظ النيسابوري، ثقة، حافظ، إمام، مصنف عالم بالفقه، صاحب الصحيح وأحد أصحاب الكتب الستة، أخرج له: الترمذي، توفي سنة (٢٦١) وله (٥٧) سنة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠)، تقريب التهذيب (٢٤٥/٢)، الكاشف (١٤٠/٣)، الجرح والتعديل (٧٩٧/٨)، العبر (٥٤٧/١)، طبقات الحفاظ (٢٦٠)، نسيم الرياض (٣٤٥/١)، سير الأعلام (٥٥٧/١٢)، تاريخ بغداد (١٠/١٣).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي الترمذي، الضريير، ثقة حافظ صاحب الجامع أحد الأئمة، توفي سنة (٢٧٥ - ٢٧٩).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩)، تقريب التهذيب (١٩٨/٢)، الكاشف (٨٦/٣)، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣)، لسان الميزان (٣٧١/٧)، الأنساب (٣٦١/٢)، المعين (١١٧٨)، الوافي بالوفيات (٢٩٤/٤)، سير الأعلام (٢٧٠/١٣).

(٦) أحمد بن شع

وكتاب ابن ماجة^(١). وكتاب السنن لأبي داود^(٢).

وكتاب الدارقطني^(٣).

وكتاب الإمام أحمد بن حنبل^(٤) وغيرهم.

كسعید بن منصور^(٥) ومالك بن أنس^(٦).

= كتاب التصانيف السنن الكبرى والمجتبى، ثقة، توفي سنة (٣٠٣).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٦/١)، تقريب التهذيب الوافي بالوفيات (٤١٦/٦)، البداية والنهاية (١٢٣/١١)، سير الأعلام (١٢٥/١٤).

(١) ابن ماجة هو محمد بن يزيد، أبو عبد الله الريعي القزويني، ابن ماجة صاحب السنن، لم يخرج له أحدًا من الستة، أحد الأئمة الحفاظ صاحب السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة (٢٧٣-٢٨٣).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩)، تقريب التهذيب (٢٢٠/٢)، الكاشف (١١٠/٣)، طبقات الحفاظ (٢٧٨)، معجم طبقات الحفاظ (١٧١)، الوافي بالوفيات (٢٢٠/٥)، تذكرة الحفاظ (٣٠٩/٣)، سير الأعلام (٢٧٧/١٣).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عامر، السجستاني، الأزدي، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، أخرج له: الترمذي والنسائي، توفي سنة (٢٧٥).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، تقريب التهذيب (٣٢١/١)، الكاشف (١٦٩/٤)، الجرح والتعديل (٤٥٦/٤)، الوافي بالوفيات (١٥٣/١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، ديوان الإسلام (٩١٩)، الثقات (٢٨٢/٨).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، أخذ عنه حفاظ عصره معرفة الحديث وسأله عن الرجال ودونوا ذلك عنه، فمن دون كلامه في الرجال وسأله: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم توفي رحمه الله سنة (٣٨٥).

انظر مقدمة أطراف الغرائب والأفراد من تحقيقنا- (ط. دار الكتب العلمية).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله المروزي، الذهلي الشيباني، البغدادي، ثقة، حافظ فقيه حجة، أحد الأئمة، توفي سنة (٢٤١)، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٢/١)، تقريب التهذيب (١٤/١)، الكاشف (٦٨/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢)، تاريخ البخاري الصغير (٣٧٥/٢)، الجرح والتعديل (٦٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، والتعديل والتخريج (١٠)، طبقات الحفاظ (١٨٦)، وفيات الأعيان (٤٧/١)، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

(٥) سعید بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني المروزي، صاحب السنن، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، أخرج له: الستة، توفي سنة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).

(٦) ستاتي ترجمته.

والشافعي^(١)، وابن أبي شيبة وخلق من الأئمة.
 كالأثر^(٢) والحاتم وابن حبان، وعبد الله بن أحمد^(٣) والحميدي^(٤) وغيرهم رحمهم
 الله تعالى، والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.
 ومقرباً إلى جنات النعيم، وأن يجعلنا من العلماء العاملين ويتوفانا على الإسلام
 والإيمان به، وبما جاء عن نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.
 إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن
 هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله الشافعي، القرشي المطلبي، المكي، هو المجدد
 لأمر الدين على رأس المائتين أخرج له: البخاري تعليقاً وباقي الستة، توفي سنة (٢٠٤).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٥/٩)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، الكاشف (١٧/٣)، تاريخ
 البخاري الكبير (٤٢/١)، تاريخ البخاري الصغير (٣٠٢/٢)، الجرح والتعديل (١١٣٠/٧)،
 الوافي بالوفيات (١٧١/٢)، سير الأعلام (٥/١٠)، المعين (٨٣٢).

(٢) الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني، الأثرم، الطائي، الكلبي، البغدادي، الإسكافي،
 ثقة، حافظ، له تصانيف أخرج له: النسائي، توفي سنة (٢٦١) وفي التقريب (٢٧٣).
 ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٨/١، ٧٩)، تقريب التهذيب (٢٥/١)، الكاشف (٦٩/١)،
 الجرح والتعديل (٧٢/٢)، الثقات (٣٦/٨)، طبقات الحفاظ (٦٠)،
 سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الرحمن الشيباني،
 البغدادي، الصنعاني، الذهلي، ثقة، أخرج له: النسائي، توفي سنة (٢٩٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٤٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٠١/١)، الكاشف (٧١/٢)، الجرح
 والتعديل (٣٤/٥)، الوافي بالوفيات (٢٤/١٧)، سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)، البداية
 والنهاية (٩٦/١١).

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن
 الحارث ابن أسد بن عبد العزى، أبو بكر الحميدي المكي، القرشي حافظ فقيه أجل أصحاب ابن
 عيينة، أخرج له: البخاري ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة (٢١٩).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٥/٥)، تقريب التهذيب (٤١٥/١)، الكاشف (٨٦/٢)،
 التاريخ الكبير (٩٦/٥)، التاريخ الصغير (٣٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٥)، الوافي

كتاب الطهارة^(١)

١- أبا هريرة: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

صححه الترمذي^(٢).

٢- قال جابر: «جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأْتُ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ».

رواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعاً؛ وأصل الوضوء من الوضأة، وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه.

النووي في شرح مسلم (٨٤/٣)، (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود (٢١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٨٣)، عن أبي هريرة. والترمذي (١٠٠/١ - ١٠١) في الطهارة، رقم الحديث (٦٩)، عن أبي هريرة، والنسائي (٢١/١) في الطهارة.

وابن ماجه (١ / ١٣٦) - ١- كتاب الطهارة وسنتها، ٣٨- باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٣٨٦).

ولفظه في الترمذي «حدثنا قتيبة عن مالك، وحدثنا الأنصاري (إسحاق بن موسى) حدثنا معن، حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ «إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٤) ٤- كتاب الوضوء، ٤٦- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغشى عليه. ولفظه: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأْتُ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ».

فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض»، ومسلم (٥- (١٦١٦)) كتاب الفرائض، ٢- باب ميراث الكلاله، وما يليه (٨،٧،٦).

٣- ولأبي داود: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة^(١)».

٤- ولله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٢)».

٥- ولله: «أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده^(٣)».

٦- ولمسلم: «كان يغتسل بفضل ميمونة^(٤)».

٧- ولأبي داود: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والتن ولحوم الكلاب قال الماء طهور لا ينجسه شيء^(٥)».

٨- وله: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، وفيه: «حدثنا أحمد ابن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٢) أبو داود (٨١: ٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ولفظه: حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٨- ٣٢٣) كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ولفظه: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكير) أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، وسنده: «حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم..... الحديث» وأخرجه: الترمذي (٦٦) في الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، والنسائي (١٧٤/١)، في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة. والدارقطني (٣١/١) في الطهارة، رقم (١٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (٦٣) في الطهارة، باب ما ينجس الماء، والنسائي (٤٦/١) في

الطهارة، باب التوقيت - Made searchable using ScribeTools.com - ما جاء أن الماء لا

٩- وابن ماجه: «لَمْ يُحَسِّنْهُ شَيْءٌ»^(١).

١٠- وصحح الترمذي «عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ^(٢) دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ».

قَالَتْ كَبْشَةُ^(٣): «فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِلَّا مَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ^(٤)».

= ينحسه شيء ، وابن ماجه (٥١٧ - ٥١٨) ١- كتاب الطهارة وسنتها، ٧٥- باب مقدار الماء الذي لا ينحس.

(١) انظر التحريج السابق.

(٢) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن ربيعي، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعي، صحابي شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بديراً، مات سنة (٥٤)، أخرج له الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٢)، تقريب التهذيب (٤٦٣/٢)، أسد الغابة (٢٥٠/٦)، الاستيعاب (١٧٣١/٤)، الكاشف (٦٣٨/٣)، الخلاصة (٢٣٨/٣)، الإصابة (٣٢٧/٧)، الكنى والأسماء (٤٩/١)، العقد الثمين (٩١/٨)، المغني (٢٩٤).

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية، رضي الله عنها، زوج عبد الله بن أبي قتادة، وقال ابن حبان: لها صحبة، أخرج له: أصحاب السنن الأربعة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٧٧/١٢)، تقريب التهذيب (٦١٢/٢)، الثقات (٣٥٧/٣)، أسد الغابة (٢٤٩/٧)، الإصابة (٩٢/٨) تجريد أسماء الصحابة (٣٠٠/٢)، الكاشف (٤٨٠/٣)، الخلاصة (٣٩١/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.. ولفظه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة القعيني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاع، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً... الحديث».

أخرجه الترمذي (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧) ١- كتاب الطهارة وسنتها.

٢- باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك. وأحمد في مسنده (٢٩٦/٥)، (٣٠٣، ٣٠٩).

وللبخاري: «قَالَتْ أَسْمَاءُ^(١): جَاءَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ^(٢)».

١٢- ولأبي داود^(٣): «قَالَتْ خَوْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَرَهُ^(٤)».

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، ذات النطاقين، التيمية القرشية، من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وأخرج لها أصحاب الكتب الستة، توفيت (٧٣، ٧٤). ترجمتها: تهذيب التهذيب (٣٩٧/١٢)، تقريب التهذيب (٥٨٩/٢)، أسد الغابة (٩/٧)، أعلام النساء (٣٦/١)، السمط الثمين، (٢٠٢)، الإصابة (٤٨٤/٢، ٤٨٦)، الكاشف (٤٦٤/٣)، تاريخ البخاري الصغير (٥٦/١، ١٩٢) حلية الأولياء (٥٥/٢) الخلاصة (٣/٣٧٤، ٤٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٧) ٦- كتاب الحيض، ١٠- باب غسل دم الحيض، ولفظه: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ الحديث».

ومسلم (١١٠: ٢٩١) كتاب الطهارة، ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦٥) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

ولفظه: «حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن هبة، عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال..... الحديث».

(٤) قال النووي: من هذا الحديث (أي الذي قبل هذا) وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به. وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد، واعلم أن الواجب من إزالة النجاسة إلا الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً».

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان:

الأصح: أنه لا يشترط وإذا غسل الثوب ثلاثاً = حصلت الطهارة =

- ١٣- وله: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(١).
- ١٤- والبخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٢).
- ١٥- ولأبي داود: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(٣).
- ١٦- وزاد الترمذي: «وَأَنْ تَفْرَشَ»^(٤).
- ١٧- ولمسلم: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَصَدَّقْ عَلَى مَوْلَاةٍ لَمِيمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا دَبَّعْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٥).

= وإن بقي طعمها فالشوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر. شرح مسلم للإمام النووي (٣/ ١٧٠، ١٧١) (طبعة دار الكتب العلمية).

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٨٦) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ولفظه: «حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».
- (٢) أخرجه: البخاري (٥٧٨٢) ٧٦- كتاب الطب، ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء، ولفظه: «حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».
- (٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧) كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع رقم الحديث (٤١٣٢) ولفظه: «حدثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع».

(٤) قال الترمذي عقب الحديث رقم (١٧٢٨): قال الشافعي إنما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، وأصبح بها الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع، وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد وإسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ (ص) إنما إهاب دبغ فقد طهر جلده ولا يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر ابن شميل.

- (٥) أخرجه: البخاري (١٤٩٢) ٢٤- كتاب الزكاة، ٦٣- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (١٠٠) - (٣٦٣) كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. =

١٨- وله: «أَيَّمَا إِهَابِ دُبَيْعٍ فَقَدْ طَهَّرُ»^(١).

باب الاستطابة

١٩- أبو داود: «كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(٢).

٢٠- ولابن ماجة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَافَانِي»^(٣).

= وأبو داود (٤١٢٠) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي (١٧٢٧) ٢٥- كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة. وابن ماجة (٣٦١٠) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت.

والدارقطني في سننه (٤٢/١) رقم (٣) باب الدباغ. وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/٤١٣) رقم (٢٢٦٥) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥-٣٦٦) كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. وأبو داود (٤١٢٣) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي (١٧٢٨) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة وابن ماجة (٣٦٠٩) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. ولفظه في مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعله أخبره عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، عن عائشة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، ١٧- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠).

والترمذي (١٢/١) كتاب الطهارة، ٥- ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وابن ماجة (١١٠/١) ١- كتاب الطهارة وسننها ١٠- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١) كتاب الطهارات ما يقول إذا خرج من المخرج.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٠/١) في الطهارة حديث فيما يقال عند الخروج،

٢١- وكان «إذا دخل الخلاء نزع خائمه»^(١). صححه الترمذي.

٢٢- ولمسلم: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

ولسه^(٣): «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ يَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (١٩) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى، والترمذي (١٧٤٦) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، والنسائي في الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

وابن ماجه (١١٠/١) - كتاب الطهارة وسننها، ١١- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٥) - (٣٧٠) كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم.

وأبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم الحديث (١٦)، وباب التيمم في الحضرة، رقم الحديث (٣٣٠، ٣٣١).

والترمذي (١٥٠/١) في الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، رقم الحديث (٩٠).

والنسائي (٣٥/١، ٣٦) كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول رقم (٣٧).

وابن ماجه (١٢٧/١) كتاب الطهارة وسننها، ٢٧- باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم الحديث (٣٥٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وفي البخاري (١٤٤) ٤- كتاب الوضوء، ١١- باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٤) أخرجه: مسلم (٥٧) - (٢٦٢) كتاب الطهارة ١٧- باب الاستطابة.

والترمذي (٢٤/١) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦)، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة، باب ١٦- وأخرجه بلفظه أبو داود (٣، ٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث (٨) ولفظه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ يَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ».

وقال النووي: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء، ولا يحرم في البنيان.

٢٤- ولأبي داود: قال جابر: « نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(١) ».

٢٥- ولمسلم: « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ^(٢) ».

٢٦- ولأبي داود: قالت ميمونة^(٣): « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ

= والمذهب الثاني: لا يجوز لا في البنيان أو الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد.

والمذهب الثالث: يجوز في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال ويجوز الاستدبار وهو عند أبي حنيفة وأحمد في أحد روايتيهما. شرح مسلم للنووي (١٣٢/٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٤: ٣/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٣).

وسنده « حدثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: الحديث بلفظه ». وأخرجه: الترمذي (١٥/١) في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٨- ٢٦٩) كتاب الطهارة، ٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، وسنده « حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث ».

وأبو داود (٧، ٦/١) في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث (٢٥) عن أبي هريرة.

(٣) ميمونة بنت الحارث، العامرية الهلالية، قيل اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف، أخرج لها: أصحاب الكتب الستة، توفيت بسرف عام (٥١) هـ.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢)، الخلاصة (٣٩٢/٣)، تنوير قلوب المسلمين (٩٣)، الثقات (٤٠٧/٣)، أسد الغابة (٢٧٢/٧)، أعلام النساء (١٣٨/٥)، الإصابة (١٢٦/٨)، السمط الثمين (١٣١)، الاستيعاب (١٩١٤/٤)، الكاشف (٤٨٢/٣)، أزمنة التاريخ الإسلامي (١٠٠٤)، التاريخ الصغير (١١٢/١، ١١٤، ١١٦)، تجريد أسماء الصحابة

عِيدَانِ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ^(١)».

٢٧- وله: «قَالَتْ عَائِشَةُ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا^(٢)».

٢٨- ولا بن ماجه: «نهى أن يبول الرجل قائماً^(٣)».

٢٩- وله: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ^(٤)».

وللدارقطني: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(١) أخرجه: أبو داود (٦/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم الحديث (٢٤)، وسنده: «حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: الحديث».

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧/١) في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم الحديث (١٢) عن عائشة ولفظه: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

وابن ماجه (١١٢/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٤- باب في البول قاعداً، رقم الحديث (٣٠٧).

وقال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقال الشيخ أحمد شاكر بهامش الترمذي: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٣/١): «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١١٢/١) ١- كتاب الطهارة وسننها ١٤- باب في البول قاعداً، رقم الحديث (٣٠٩) عن جابر.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث (٤٠) وفيه: «حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب الحديث».

وأخرجه: النسائي (٤١/١)، ٤٢- (المجتبى) في الطهارة ٤٠- الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها رقم الحديث (٤٤)، والدارقطني (٥٤/١)، ٥٥) باب الاستنجاء رقم الحديث (٤).

ولأحمد: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار^(١)».

٣٠- وله: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٢)».

٣١- ولا بن ماجة: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ^(٣)».

٣٢- ولمسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ

بِيعْرِ^(٤)».

٣٣- وللدارقطني: «نَهَى أَنْ يَسْتَجِمَّ بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا

يَطْهَرَانِ^(٥)».

٣٤- وللبخاري: قال ابن مسعود: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ

(١) انظر أحمد في مسنده (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (١/١٩١) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأحمد في مسنده (٢/٢٧٨)، والبخاري في صحيحه (١٦٢) في الوضوء، باب الاستجمار وترأ، والنسائي (١/٦٥، ٦٦) في الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق عن أبي هريرة. وأخرجه الحميدي في مسنده (٩٥٧)، ومسلم (٢٠- ٢٣٧)، وابن ماجة (٤٠٩) في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والنسائي (١/٦٥- المحتجى) في الطهارة.

(٣) ابن ماجة (١/١١٤) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٦- باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. رقم الحديث (٣١٥).

وأيضاً: أبو داود (١/١٠) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث (٤١).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٨- ٢٦٣) كتاب الطهارة، ١٧- باب الاستطابة.

قال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المانع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجساً بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم.

وأبو داود (١/١٠) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم الحديث (٣٨).

فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ^(١)».

٣٥- ولأبي داود: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ كَأَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ^(٢)».

باب السواك^(٣)

٣٦- أحمد: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(٤)».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦) ٤- كتاب الوضوء، ٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة، ولفظه: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: لمس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ..... الحديث».

وقال النووي في قوله «أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزال عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزئه وهو وجه لبعض أصحابنا.

شرح مسلم للإمام النووي (١٣٤/٣). (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم الحديث (٤٤) وفيه: «حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:..... الحديث».

وأخرجه: ابن ماجه (١٢٧/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٢٨- باب الاستنجاء بالماء، رقم الحديث (٣٥٥).

وروى مسلم في صحيحه (٦٩- (٢٧٠) كتاب الطهارة، ٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز، عن أنس «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها عند صدره فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء».

(٣) قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث وتوثقه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليظه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك ففعلك بالسواك ويقال: ساك فمه يسوكه سوکاً.

(٤) أخرجه البخاري ٢٧- باب السواك، وأبو داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٤٦)، ومالك في الموطأ (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

٣٧- وله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ^(١)».

٣٨- وللبخاري تعليقا: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٢)».

٣٩- وللنسائي: «عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ^(٣)».

٤٠- ولأبي داود: قال عامر^(٤): «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥٠، ٤٣٣)، وانظر تخريجه بأوسع من ذلك في الحديث القادم.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا على كتاب الصوم، ٢٧- باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه: البخاري (٢/٣٧٤-فتح) ١١- كتاب الجمعة ٨- باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٨٧) عن أبي هريرة، وانظر أيضاً البخاري (٧٢٤٠) ٩٥- كتاب التمني، باب ما جاء في السواك.

ومسلم في صحيحه (١/٢٢٠) ٢- كتاب الطهارة، ١٥- باب السواك، حديث رقم (٤٢) - (٢٥٢)، وأبو داود (١/١٢) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٤٦).
والترمذي (١/٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم الحديث (٢٢).
والنسائي (١/١٢-المجتبى) كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم.
وابن ماجه (١/١٠٥)، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٨٧).
ومالك في الموطأ (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٤).
وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/٣٦٢، ٣٦٣) رقم الحديث (٢١٠٨) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

وابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٤) رقم (١٣٩)، والبيهقي (١/٣٧) باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

(٣) مسلم في صحيحه (١/٢٢٠) ٢- كتاب الطهارة، ١٥- باب السواك، حديث رقم (٢٥٢)، وأبو داود (١/١٢) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٤٦).

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك، أبو عبيد الله العنزي العدوي حليف آل الخطاب، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدرًا، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي في ليلة من ليالي قتل عثمان بن عفان.

يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

٤١- ولا بن ماجه: «مِنْ خَيْرِ حِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»^(٢).

٤٢- وقال البخاري: «كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره».

٤٣- وله: عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكُ»^(٣).

باب المسح على الخفين

٤٤- السبخاري: عن جرير^(٤) بن عبد الله: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ

= الكبير (٤٤٥/٦)، التاريخ الصغير (٦٤/١)، الجرح والتعديل (٣٢٠/٦)، أسد الغابة (١٢١/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢٨٤/١)، الإصابة (٥٧٩/٣)، الاستيعاب (٧٩٠/٢)، الوافي بالوفيات (٥٧٩/١٦)، سير أعلام النبلاء (٣٣٣/٢)، الثقات (٢٩٠/٣)، أسماء الصحابة الرواة (١١٥، ١١٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨/٢) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤) وسنده: «حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، (ح) وثنا مسدد، ثنا يحيى بن سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: الحديث».

(٢) ابن ماجه (٥٣٦/١) ٧- كتاب الصيام، ١٧- باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم الحديث (١٦٧٧).

(٣) انظر ما تقدم من التخريجات.

قال النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير القم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كاخزقة الخشنة والسعد والأسنان، أما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور: لا تجزئ.. شرح مسلم للنووي (١٢٢/٣).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو، أبو عبد الله اليماني، البجلي القيسري، الأحمسي، صحابي مشهور، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٥١) وقيل بعدها.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٣/٢)، تقريب التهذيب (١٢٧/١)، الكاشف (١٨٢/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١١/٢)، التاريخ الصغير للبخاري (١٠٨/١)، الجرح والتعديل =

قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ (١)».

٤٦- ولأحمد: قال بلال (٢): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقِّينَ وَالْحِمَارِ (٣)».

باب المذي وغيره

مطلب في نواقض الوضوء وغيره

٥٣- صحح الترمذي: «عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (٤) قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً

= (٢٠٦٤/٢)، أسد الغابة (٣٣٢/١)، الإصابة (٤٧٥/١)، الوافي بالوفيات (٧٥/١١)، البداية والنهاية (٥٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٣٠/٢)، الثقات (١٤٤/٦).

(١) أخرجه: مسلم (٧٢-٢٧٢) كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين.

وأبو داود (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (١٥٤).

والترمذي (١٥٥/١) في الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم الحديث (٩٣).

وابن ماجة (١٨٠/١) كتاب الطهارة وسننها، ٨٤- باب ما جاء في المسح على

الخفين، رقم الحديث (٥٤٣).

(٢) بلال بن رباح، أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن التيمي، الحبشي المؤذن، ابن حمادة

مولى أبي بكر، من أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي

سنة (١٧، ١٨، ٢٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥٠٢/١)، تقريب التهذيب (١٠٩/١)، الثقات (٢٨/٣)، تاريخ

البخاري الكبير (١٠٦/٢)، التاريخ الصغير (٥٣/٢٧)، الجرح والتعديل (٣٩٥/٢)، أسد

الغابة (٢٤٦/١)، الاستيعاب (١٧٨/١)، الإصابة (٣٢٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٧٦/١٠)،

البداية والنهاية (١٠٢/٧)، أسماء الصحابة الرواة (٧١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١)،

شذرات الذهب (٣١/١)، حلية الأولياء (١٤٧/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٤-٢٧٥) كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة،

والترمذي (١٧٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (١٠١).

والنسائي (٢٩/١)، وابن ماجة (١٨٦/١) كتاب الطهارة، ٨٩- باب ما جاء في المسح على

العمامة، رقم الحديث (٥٦١). وأحمد في مسنده (١٥/٦).

(٤) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث، أبو ثابت، ويقال:

أبو سعيد، ويقال أبو Made searchable using ScribeTools.com ياري، صحابي من أهل =

وَعَنَاءَ فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي^(١) مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ نَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ^(٢)».

٥٤ - وللدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً^(٣)».

= بدر، واستخلفه علي على البصرة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٣٨) في خلافة علي.
ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/٢٥٠)، تقريب التهذيب (١/٣٣٦)، الكاشف (١/٤٠٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٩٧)، التاريخ الصغير للبخاري (١/٨١، ٨٢)، الجرح والتعديل (٤/٨٤٠)، أسد الغابة (٢/٤٧٠)، الإصابة (٣/١٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٥)، الوافي بالوفيات (٧/١٦)، البداية والنهاية (٣/٣١٩)، أسماء الصحابة السرواة (٧٦، ٩٠٥)، الثقات (٣/١٦٩).

(١) قال النووي: أما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث، وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر.

والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر. وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا.

شرح مسلم للنووي (٣/١٨٣) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/٥٣) كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث (٢١٠).

والترمذي (١/١٩٧) في الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم الحديث (١١٥).

وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة، باب الوضوء من المذي، والدارمي في الوضوء (١/١٨٤).

وفي صحيح ابن حبان (٣/١١٠٣ - الإحسان).

وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٩١) كتاب الطهارة في المني والمذي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل.

وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٩) في كتاب الوضوء، ٦٨ - باب غسل المني وفركه، وغسل ما

يصيب من المرأة، ومسلم (١٠٨ - ٢٨٩) كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المني. أبو داود (٣٧١)،

٣٧٢) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

والترمذي (١/١٩٨ : ٢٠١) في الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم =

- ٥٥- ولمسلم: « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ..
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا أَحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(١)».
- ٥٦- وصحح الترمذي عن معدان: ^(٢) «أنه عليه السلام قام فتوضأ».
- فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: «صدقنا صبيبت له
وضوءه»^(٣).

- = الحديث (١١٦)، وباب غسل المني من الثوب، رقم الحديث (١١٧).
والنسائي (١٥٦/١) في الطهارة.
وابن ماجة (١٧٨/١، ١٧٩) - كتاب الطهارة وسننها، ٨١- باب المني يصيب الثوب،
رقم (٥٣٦). ٨٢- باب في فرك المني من الثوب، رقم (٥٣٧).
والدارقطني (١٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٨٤/١)، والبيهقي (٤١٨/٢، ٤١٩)، وأبو
عوانة (٢٠٤/١) والبغوي في شرح السنة (٩٠/٢).
(١) البخاري في صحيحه (١٣٥) ٤- كتاب الوضوء، ٢- باب لا تقبل صلاة بغير طهور،
عن أبي هريرة.
وأخرجه: مسلم (٢- ٢٢٥) كتاب الطهارة، ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة.
والترمذي (١٠٩/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤، ٧٥، ٧٦).
(٢) معدان بن أبي طلحة، الكنانى اليعمرى الشامي، ثقة، أخرج له: مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة.
ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٢٨/١٠)، تقريب التهذيب (٢٦٣/٢)، الكاشف (١٦١/٣)،
تاريخ البخاري الكبير (٣٨/٨)، الجرح والتعديل (١٨٥٤/٨)، التاريخ لابن معين (٥٧٥/٣)،
تراجم الأخبار (٤٤٣/٣)، الثقات (٤٥٧/٥)، الأنساب (٥١٤/١٣)، معرفة الثقات (١٧٥٦)،
التمهيد (٢٠/٢).
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١/٢) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم
الحديث (٢٣٨١).
والترمذي (١٤٢/١، ١٤٣) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم
الحديث (٨٧).
وأحمد في مسنده (٤٤٣/٦)، والدارمي في سننه (١٤/٢)، وانظر الطحاوي (٣٤٧/١ - ٣٤٨)،
والحاكم في مستدركه (٤٢٦/١)، والدارقطني (ص ٥٧)، والبيهقي في سننه (١٤٤/١).
وقال الترمذي: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين
الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم

٥٧- ولابن ماجة: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١).

٥٨- وللدارقطني: «احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامجه».

٥٩- وله: «وِكَاءُ السُّهِّ الْعَيْنَانِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢).

٦٠- ولأبي داود: عن أبي العالية^(٣): «إلا من ضحك فليعد الوضوء والصلاة».

٦١- وللدارقطني: «الوضوء من كل دم سائل»^(٤).

٦٢- ولأبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ

= احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة وليس في شيء من ذلك حجة وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القيء وقد كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله.

(١) أخرجه: ابن ماجة (٣٨٥/١، ٣٨٦) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣٧- باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم الحديث (١٢٢١).

قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روي عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.
(٢) أخرجه: أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٣)، وفيه: «حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، في آخرين قالوا: عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ثنا ببيعة عن الوضين بن عطاء، قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السُّهِّ الْعَيْنَانِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٣) أبو العالية الرياحي، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي من تميم، أحد علماء البصرة وأئمتها، اسمه رفيع بن مهران أسلم في إمرة الصديق ودخل عليه، وصلى خلف عمر، وقرأ القرآن على أبي بن كعب، وهو ثقة، كثير الإرسال، أخرج له: أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٥٢/١)، الكاشف (٣١٢/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٣)، التاريخ الصغير (٢٢٥/١، ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٢٣١٢/٣)، ميزان الاعتدال (٥٤/٢)، لسان الميزان (٢١٧/٧)، مقدمة الفتح (٤٠٢)، الحلية (٢١٧/٢)، طبقات ابن سعد (٨١/٧)، الوافي بالوفيات (١٣٨/١٤).

(٤) أخرجه: الدارقطني في سننه (١٦٤/١)، وابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣)، وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح.

وانظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (٢٥٧/١) رقم (٤٦٥) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

٦٢- ولأبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»^(١).

٦٣- ولأحمد: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(٢).

٦٤- ولأبي داود: «كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٣).

٦٥- وله: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) كتاب الحيض، ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، عن أنس بن مالك، وأبو داود (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٠)، والترمذي (١١٣/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم الحديث (٧٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله بن المبارك عن من نام قاعداً معتمداً؟ فقال: لا وضوء عليه واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق.

وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم: فعليه الوضوء.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥٦/١)، وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٢)، وأبو داود (٢٠٢) في الطهارة، باب الوضوء من النوم، والبيهقي (١٢١/١)، وانظر إلى ما رواه مسلم (١٨١-٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن ابن عباس في حديثه قال: «بت عند خالتي ميمونة..... الحديث»، وفيه: «ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ.....».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤/١، ٤٥) كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث (١٧٨، ١٧٩). ولفظه في الأخير: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمشي، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». والترمذي (١٣٣/١) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم الحديث

(٨٦)، ابن ماجه (١٦٨/١) في الطهارة، ٦٩- باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث (٥٠٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٨٢).

وفيه: «حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق،

- وله عن بسرة^(١): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٢)».
- ٦٦- وصححه الترمذي وقال: «هذا أحسن شيء في الباب».
- ٦٧- وصححه أحمد: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ^(٣)».
- ٦٨- ولمسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(٤)».

= والترمذي (١٣١/١) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٥)، والنسائي (٣٨/١) عن هناد شيخ الترمذي ولفظ النسائي: «أخبرنا هناد، عن ملازم قال:..... الحديث»، وابن الجارود (ص ٢٠)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١)، وأحمد في مسنده (٢٢/٤)، وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك.

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية الكنانية رضي الله عنها، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، أخرج لها: أصحاب السنن الأربعة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٢)، تقريب التهذيب (٥٩١/٢)، الثقات (٣٧/٣)، أسد الغابة (٤٠/٧)، أعلام النساء (١١٠/١)، الاستيعاب (١٧٩٦/٤)، الإصابة (٥٣٦/٧)، تجريد أسماء الصحابة (٢٥١/٢)، الكاشف (٤٦٦/٣)، الخلاصة (٣٧٦/٣)، تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٦٩/٣٢٠)، تبصير المنتبه (١٤٩٣/٤)، در السحابة (٧٥٧)، المؤلف والمختلف (١٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي (٨٢) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٠٠/١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (١٦١/١) ١- كتاب الطهارة، ٦٣- باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩).

والبيهقي في السنن (١٢٨/١)، وعبد الرازق في مصنفه (٤١٢)، والحميدي في مسنده (٣٥٢)، والطيالسي (١٦٥٧)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٦، ٤٠٧).

(٣) انظر التخريج في الحديث قبل هذا.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث (٢٢٤).

أبو داود (١٦/١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٥٩).

والترمذي (٥/١، ٦) كتاب الطهارة، ١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث (١)، والنسائي في الطهارة، ١٠٣- باب.

وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، ٢- باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١)، والدارمي (١٨٥/١) في الطهارة، ٢١- باب لا تقبل الصلاة بغير طهور رقم الحديث (٦٨٦)، وأحمد في مسنده (٧٤/٥، ٧٥).

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٦٩- وللدارقطني: أنه عليه السلام: «كُتِبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٧٠- وللبخاري^(١): «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ»^(٢).

٧١- وللترمذي: «من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات».

٧٢- وله: «كان يذكر الله على كل أحيائه»^(٣).

٧٣- وللبخاري^(٤): «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤) ٤- كتاب الوضوء، ٥٦- باب الوضوء من غير حدث وفيه: «وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث»، وأبو داود (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم الحديث (١٧١).

وابن ماجه (١٧٠/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٧٢- باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد رقم الحديث (٥٠٩).

والترمذي (٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨)، ورقم (٦٠)، وقال الترمذي: حديث أنس حسن غريب من هذا الوجه.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.
(٢) انظر أول الحديث.

(٣) أخرجه: الترمذي (٨٧/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٩)، وفيه: «وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».. قال: وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي وهو إسناد ضعيف.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي.

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٤) ٤- كتاب الوضوء، ٥٦- باب الوضوء من غير حدث وفيه: «وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال:

«كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث»، وأبو داود (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد،

عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنَّ مَتَّ مِنْ
لَيْلَتِكَ مَتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ (١)».

٧٤- وله: « كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسلَ فرجهُ وتوضأً للصلاة (٢)».

٧٥- وصحح الترمذي: « أنه عليه السلام رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام
أن يتوضأ (٣)».

= وابن ماجه (١٧٠/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٧٢- باب الوضوء لكل صلاة،
والصلوات كلها بوضوء واحد رقم الحديث (٥٠٩).

والترمذي (٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨)،
ورقم (٦٠)، وقال الترمذي: حديث أنس حسن غريب من هذا الوجه.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

(١) قال النووي: قوله ﷺ في حديث الرءاء «إذا أتيت مضجعك.... الحديث».

في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها: الوضوء عند إرادة النوم،
فإن كان متوضأً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته
وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

والثانية: النوم على الشق لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه.

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

وقوله ﷺ: «مت على الفطرة» أي الإسلام وإن أصبحت أصبحت خيراً أي حصل لك ثواب
هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله ﷺ.

شرح مسلم للنووي، (٢٧/١٧) - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٨) ٥- كتاب الغسل، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ولفظه:
حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن
عروة، عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

ومسلم (٢١) - (٣٠٥) كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

وانظر ما يليه رقم (٢٢)، وأبو داود (٢٢٢) كتاب الطهارة، باب الجنب ينام.

والترمذي (١١٨، ١١٩) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

وابن ماجه (٥٨٤) كتاب الطهارة وسننها، ٩٩- باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة.

(٣) انظر ما تقدم من التخریجات وهو في أبي داود (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب من قال
يتوضأ الجنب، والترمذي (١٢٠) في الطهارة، باب الوضوء للجنب.

- ٧٦- ولمسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).
- ٧٧- ولأحمد: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ»^(٢).
- ٧٨- ولأبي داود: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(٣).
- ٧٩- وله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٤).
- ٨٠- وصحح الترمذي: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).

- (١) أخرجه: مسلم (٢٧-٣٠٨) كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع. وأبو داود (٢٢٠) في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود. والترمذي (١٤١) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ. والنسائي (١٤٢/١) في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود. وابن ماجه (٥٨٧) في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ. وأبو عوانه (٢٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٥٠٤/١) والبغوي في شرح السنة (٢٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).
- (٢) انظر النسائي (١٣٩/١) في الطهارة، باب اختصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، رقم الحديث (٢٥٧).
- وهو في أبو داود (٥٧/١) في الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم الحديث (٢٣٣). ورواه ابن أبي شيبة (٦٠/١) كتاب الطهارة، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم الحديث (٢٢٨).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٢٥/١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١، ١٠٢)، والترمذي (٣٧/١، ٣٨) في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم الحديث (٢٥).
- وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه.
- (٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٦٦) كتاب الصوم، ٢٧- باب السواك للصائم، وفي الطهارة، باب الإستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) ٦- كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم،

٨١- صحح أيضاً: «أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُخَلِّلُ^(١) لِحِيَّتِهِ^(١)».

٨٢- ولابن ماجه: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ^(٢)».

٨٣- ولأبي داود: «قال أنس بن مالك^(٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ^(٤)».

٨٤- وله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

(١) أخرجه: الترمذي (٣١) في الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية.

وابن ماجه (١٤٨/١) ١- كتاب الطهارة وسنها ٥- باب ما جاء في تحليل اللحية، رقم

الحديث (٤٣٠).

(*) يخلل: التحليل تفريق شعر اللحية وغيرها، وأصله إدخال شئ في خلال شئ آخر.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥٣/١) ١- كتاب الطهارة وسنها، ٥٤- باب تحليل الأصابع،

رقم الحديث (٤٤٩) وفيه: «حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاشي، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زبير بن حرام خادم رسول الله ﷺ، أبو حمزة الأنصاري المدني، الخزرجي، من مشاهير الصحابة أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٩٥، ٩٧).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١)، تقريب التهذيب (٨٤/١)، أسماء الصحابة الرواة (٣)، التاريخ الكبير للصحابي (٢٧/٢)، التاريخ الصغير (٢٤٥)، الجرح والتعديل (١٠٣٦/٢)، الثقات (٤/٣)، أسد الغابة (١٥٧/١)، الإصابة (١٢٦/١)، الوافي بالوفيات (٤١١/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم الحديث

(١٤٧)، وفيه: «حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز

ابن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: الحديث».

وروى الترمذي حديثاً عن المغيرة بن شعبة رقم (١٠٠) وقال عقبه: حديث المغيرة حسن

صحيح وفيه «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، وهو قول غير واحد من أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق قالوا: يمسح على

العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا

أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك، والشافعي.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(١)».

٨٥- ولابن ماجة: «الأذنان من الرأس^(٢)».

٨٦- وصحح الترمذي: «تَوْضُأً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٣)».

٨٧- وللنسائي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ^(٤)».

٨٨- وصحح الترمذي: «عن المغيرة^(٥) تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣، ٣٢/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٣)، وفيه: «حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ... الحديث»، وذكر الترمذي حديثاً عن الربيع بنت معوذ في المسح مرة واحدة في الطهارة رقم (٣٤) وقال الترمذي: وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ «أنه مسح برأسه مرة واحدة».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١٥٢/١) ١- كتاب الطهارة وسننها ٥٣- باب الأذنان من الرأس، رقم الحديث (٤٤٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٢/١) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم الحديث (٣٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث (١٣٥)، والنسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة، ٨٥- باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أهمهما من الرأس، رقم الحديث (١٠٢).

وابن ماجة (١٤٦/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٤٨- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث (٤٢٢).

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيس، أبو عيسى أبو محمد، أبو عبد الله، الثقيفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، توفي سنة (٥٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٠)، تقريب التهذيب (٢٦٩/٢)، الكاشف (١٦٨/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣١٦/٧)، الجرح والتعديل (٢٢٤/٨)، الثقات (٣٨٢/٣)، أسد الغابة (٢٤٧/٥)، الإصابة (١٩٧/٦)، العبر (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٣١)، تجريد أسماء الصحابة (٩١/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١/١) كتاب الطهارة، ٢١- باب مسح على العمامة، رقم =

٨٩- وللبخاري^(١): عنه: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ».

٩٠- ولأحمد: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ^(٣) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ^(٤) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ^(٥)».

= الحديث (٨١) وفيه: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ».

وأخرجه: الترمذي (١٧٠/١٠) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (١٠٠)، والنسائي (٣٠/١) في الطهارة، والبيهقي في السنن (٦٠/١).

وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي.

(١) الصحيح ولمسلم وقد تقدم في التخريج قبل هذا.

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحذب بن معاوية بن سعد بن الحارث، أبو محمد، أبو عبد الله الهمداني اليامي، الكوفي، ثقة، قارئ، فاضل، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١١٢) أو بعدها.

ترجمته: الجرح والتعديل (٤٧٣/٤)، الثقات (٣٩٣/٤).

(٣) مصرف بن عمرو بن كعب، اليامي، الكوفي، مجهول.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠)، تقريب التهذيب (٢٥١/٢)، تراجم الأبحار (٣٣٨/٣)، الإكمال (٢٥٨/٧٠)، تبصير المنتبه (١٢٩٤/٤)، الثقات (٢٠٧/٩)، تاريخ الدوري (٤٩٧/٢)، الجرح والتعديل (٢٠٧/٧)، المراسيل (١٧٨)، الاستيعاب (١٣٢٢/٣)، أسد الغابة (٢٤٥/٤)، الكاشف (٦٥٧)، الإصابة (٧٤٢٤/٣)، خلاصة الخرجي (٢/٥٩٦١).

يقال اسمه: كعب بن عمرو بن حجير بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن دؤل ابن جشم بن يام اليامي يقال له صحبه (انظر تهذيب الكمال (٨٥، ٨٤/٢٤) ت (٤٩٧٧).

(*) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق القفا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم

الحديث (١٣٢).

وفي آخر الحديث: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكر، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨١/٣).

- ٩١- ولأبي داود: «إِذَا لَيْسَتْكُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ»^(١)».
- ٩٢- وللبخاري: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢)».
- ٩٣- ولأحمد: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣)».
- ٩٤- ولمسلم: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٤)».
- ٩٥- وله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

- (١) أخرجه: البخاري (١٥٧) كتاب الوضوء، ٢٢- باب الوضوء مرة مرة، ورقم (١٥٨) باب الوضوء مرتين مرتين. في الأول «عن ابن عباس بلفظ: توضع النبي ﷺ مرة مرة».
- والثاني «عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين».
- (٢) أخرجه: البخاري (١٥٧) كتاب الوضوء، ٢٢- باب الوضوء مرة مرة، ورقم (١٥٨) باب الوضوء مرتين مرتين. في الأول «عن ابن عباس بلفظ: توضع النبي ﷺ مرة مرة».
- والثاني «عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين».
- (٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٤٨/٢).
- وأخرجه: أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث (١٣٥). وفي آخره: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء».
- وابن ماجه (١٤٦/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٤٨- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي عليه، رقم الحديث (٤٢٢).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٥٩) كتاب الوضوء، ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
- ومسلم (٣- ٢٢٦) كتاب الطهارة، ٣- باب صفة الوضوء وكماله.
- وأبو داود (١٠٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.
- والترمذي (٤٤) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وجاء مطولاً في رقم (٤٨) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، قال العلماء فالاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ بعضهم نسي.

اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^(١)».

٩٦- ولابن ماجة عَنْ صَفْوَانَ: «صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَةِ فِي الْوُضُوءِ».

٩٧- ولمسلم^(٢): «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٣) وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكِ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ

(١) أخرجه: مسلم (١٧) - (٢٣٤) كتاب الطهارة، ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ. والترمذي (٥٥) في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، والنسائي (٩٢/١ - ٩٣ المحتجب)، وابن ماجة (٤٦٩، ٤٧٠).

وقال النووي: أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث، «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة مرفوعاً». «سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٦) - (٢٦١) كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة. وقال النووي: أما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده»، والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى يتكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبن الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يحنن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يجرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يحنن في اليوم السابع من ولادته.

شرح مسلم للنووي (١٢٦/٣).

(*) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

- الماء قال مصعب^(١) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة يعني الاستنجاء^(**)».
- ٩٨- وللترمذي: «قال أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة^(٢)».
- ٩٩- وله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا^(٣)».
- ١٠٠- ولمسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المحوس^(٤)».
- ١٠١- وللشيخين: «خالفوا المشركين وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب^(٥)».
- ١٠٢- وزاد البخاري: «وكان ابن عمر^(٦) إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار، العبدي المكي الحنفي، لين الحديث، أخرج له: مسلم وأصحاب السنن الأربعة. ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٥١)، الكاشف (٣/١٤٨)، تاريخ البخاري الكبير (٧/٣٥٢)، الجرح والتعديل (٨/٣٠٥)، ميزان الاعتدال (٤/١٢٠)، لسان الميزان (٧/٣٨٨)، أسد الغابة (٥/١٨٠)، تجريد أسماء الصحابة (٢/٧٨)، تراجم الأخبار (٣/٣٨٠)، معرفة الثقات (١٧٣٢)، المفاتيح (٤/٦٢٦)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/١٢٣)، تاريخ الثقات (٤٣٠).

(**) أخرجه مع مسلم: أبو داود (٥٣) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، والنسائي في الزينة باب من السنن الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) ٤٤- كتاب الأدب، ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه في الطهارة، باب الفطرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٥١-٢٥٨) كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة. وأبو داود (٤٢٠٠) في السرجل، باب في أخذ الشارب والترمذي (٢٧٥٩) ٤٤- كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب.

والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في قص الشارب، وابن ماجه في الطهارة، باب الفطرة.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٧٦١) ٤٤- كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، عن زيد ابن أرقم، ولفظه في أوله: «حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال..... الحديث».

وقال: في الباب عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

وأخرجه: النسائي في الطهارة، باب قص الشارب، وفي الزينة: باب إحصاء الشارب.

(٤) مسلم (٥٥-٢٦٠) كتاب الطهارة، ٦١- باب خصال الفطرة.

(٥) البخاري (٥٨٩٢) ٧٧- كتاب اللباس، ٦٤- باب تقليم الأظفار.

ومسلم (٥٤) كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، المكي،

فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ^(١)».

١٠٣- ولأبي داود: «لا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٢)».

١٠٤- ولمسلم: قال جابر: «جاءني بأبي قحافة^(٣) يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه السواد^(٤)».

= أخرج له: الستة، وتوفى سنة (٧٣، ٧٤).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥)، تقريب التهذيب (٤٣٥/١)، الكاشف (١١٢/٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٥، ١٤٥)، التاريخ الصغير للبخاري (١٥٤/١، ١٥٧)، الجرح والتعديل (١٠٧/٥)، أسد الغابة (٣/٣٤٠)، تجريد أسماء الصحابة (٣٢٥/١)، الإصابة (١٨١/٤)، الاستيعاب (٣- ٩٥٠/٤)، السواني بالوفيات (٢٦٢/١٣)، طبقات ابن سعد (٩/١٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣)، الثقات (٢٠٩/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٢).

(١) انظر ما تقدم في أول الحديث.

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٣، ٨٢/٤) كتاب الترجل، باب في نشف الشيب، رقم الحديث (٤٢٠٢)، ولفظه: «حدثنا مسدد، ثنا يحيى، (ح) وثنا مسدد، ثنا سفيان، المعنى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام» قال عن سفيان: «إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وقال في حديث يحيى: «إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة».

(٣) أبو قحافة عثمان بن عامر التيمي، أسلم يوم الفتح، فأتى به ابنه أبو بكر الصديق يفوده لكبره، وضرره ورأسه كالثغامة فأسلم فقال النبي ﷺ: «هلا تركت الشيخ حتى نأتيه»، إكراماً لأبي بكر، وقال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد». توفى (سنة ١٤هـ) عن عمر بلغ بضع وتسعين سنة، انظر تاريخ الإسلام للذهبي.. وفيات (١٤هـ).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٨- ٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة، ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، ولفظه: «حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر، أو فأمر به إلى نسائه، قال: «غيروا هذا بشيء».

قال النووي: الثغامة: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال

ابن الأعرابي: شجرة تبيض كألها الملح.

١٠٥- وللشيخين: «سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا^(١)»
«وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ».

١٠٦- ولأبي داود: «كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢)».

١٠٧- وللشيخين: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ^(٣)».

١٠٨- وصحح الترمذي: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ^(٤)».

= ثم قال النووي: إن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة والنهى لمن له شبط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمر والنهى في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك، شرح مسلم للإمام النووي ٦٨/١٤ (طبعة دار الكتب العلمية).
(١) أخرجه: البخاري (٥٨٩٤) - ٧٧- كتاب اللباس، ٦٦- باب ما يذكر في الشيب.
ولفظه: «حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: «سألت أنساً أحضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».
ومسلم في صحيحه (١٠٠) - (٢٣٤١) كتاب الفضائل، ٢٩- باب شبيهه ﷺ.
(٢) أخرجه: أبو داود (٨٤/٤) كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، رقم الحديث (٤٢١٠).

وفيه: «حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، ثنا عمرو بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك».
(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٩٤) - ٧٧- كتاب اللباس، ٦٦- باب ما يذكر في الشيب.
ولفظه: «حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً أحضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».
ومسلم في صحيحه (١٠٠) - (٢٣٤١) كتاب الفضائل، ٢٩- باب شبيهه ﷺ.

قال النووي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة (أنها أخرجت لهم شعرات رسول الله ﷺ حمراً مخضوبة بالحناء والكتم) ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال: «ما أدري في هذا الذي يحدثون عنه إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهم

- ١٠٩- ولمسلم: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(١)».
- ١١٠- وصحح الترمذي: «نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرَجْلِ إِلَّا غَبًا^(٢)».
- ١١١- وللشيخين: «نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعِ مَا الْقَزَعُ، قَالَ: أَنْ يُحَلِّقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ^(٣)».

= في الجملة واتخاذ الشعر، وفيه: «حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة، ودون الوفرة»، والجمة: مجتمع شعر الرأس.

وبلفظه رواه أبو داود (٤١٨٧) كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة».

(١) أخرجه: مسلم (٩٦) كتاب الفضائل، ٢٦- باب صفة شعر النبي ﷺ.

وأبو داود (٤١٨٦) كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧٥٦) ٢٥- كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً، وأبو داود (٤١٥٩) كتاب الترجل، في فاتحته.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٩٢١) ٧٧- كتاب اللباس، ٧٢- باب القزع.

ولمسلم (١١٣) - (٢١٢٠) كتاب اللباس والزينة، ٣١- باب كراهية القزع.

وأبو داود (٥٠٥١) كتاب الترجل، ١٤- باب النهي عن القزع.

وابن ماجة (١٠٢١/٢) ٣٢- كتاب اللباس، ٣٨- باب النهي عن القزع رقمي (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

مطلب في الاكتحال

١١٢- ولابن ماجة: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١).

١١٣- ولأحمد: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِمْدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»^(٢).

١١٤- وللنسائي: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

١١٥- ولمسلم: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ»^(٣).

١١٦- وللبخاري في تاريخه، عن محمد^(٤) قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه: ابن ماجة (١١٥٧/١) ٣١- كتاب الطب، ٢٦- باب من اكتحل وتراً، رقم الحديث (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧٥٧) ٢٥- كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال. وابن ماجة (١١٥٦/١، ١١٥٧) ٣١- كتاب الطب، ٢٥- باب الكحل بالإمد، رقم (٣٤٩٥: ٣٤٩٧)، ٢٦- باب من اكتحل وتراً، رقم (٣٤٩٩).

والترمذي في الشمائل (ص ٦٤) باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١/٨، ٤١٢) كتاب الأدب والحاكم في مستدركه (٤٠٨/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يتكلم فيه بحجة، وتعقبه الذهبي وقال: لم يتكلم فيه بحجة، قلت: ولا هو بحجة.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٥٤/١): صحيح الإسناد، وهذا مما أخذه الألباني عليه، انظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (١٩٠/٢، ١٩١) رقم (١٥٨٠). (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠- ٢٢٥٣) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. وفيه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ، قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(٤) محمد بن سيرين، أنه بكّر أن عمدة الأنصار، المولى العباسي، ثقة، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية حرجاً في كتب السيرة حتى سنة (١١٠هـ).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ «.

١١٧- وحسن الترمذي: «خَيْرَ طَيْبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» (١).

١١٨- ولابن ماجه: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلَهُ» (٢).

= ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٤/٩)، تقريب التهذيب (١٦٩/٢)، الكاشف (٥١/٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١)، التاريخ الصغير للبخاري (٤٤٣/١)، الجرح والتعديل (٧/١٥١٨) المعين (٣٢٧)، معجم طبقات الحفاظ (ص٥٧)، البداية والنهاية (٢٦٧/٩)، الوافي بالوفيات (١٤٦/٣)، طبقات ابن سعد (١٤٠/٧، ١٧٤/٩)، نسيم الرياض (٤٠٨/٢)، تراجم الأخبار (١٠/٤)، الثقات (٣٤٩/٥)، الحلية (٢٦٣/٢)، طبقات الحفاظ (٣١)، تذكرة الحفاظ (٧٧/١، ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥).

(١) أخرجه: أبو داود مطولاً (٢٥٩/٢، ٢٦٠) كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم الحديث (٢١٧٤) وفيه عن أبي هريرة من حديث طويل: «..... ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا أن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

وأخرجه: الترمذي (٩٩/٥) ٤٤- كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم الحديث (٢٧٨٧).

والنسائي في الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه الترمذي عن عمران بن حصين رقم (٢٧٨٨) وزاد فيه ونهى عن ميثرة الأرجوان. (هي وطاء محشو يترك على البعير تحت الراكب).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٢٣٤/٢) ٣٣- كتاب الأدب، ٣٩- باب الاطلاع بالنورة، رقم الحديث (٣٧٥١).

وفيه: «حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا أطلَى، بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده، أهله».

وبهامش ابن ماجه: اطلَى: افتعل من طلى، يقال: طليته بنوره أو غيره، لطحته، وأطليت، إذا فعلته بنفسك وسائر جسده أهله: أي وطنى سائر جسده أهله، فهو من عطف معمولي عامل واحد.

باب الجنابة

١١٩- مسلم: قالت عائشة: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

١٢٠- وأحمد: قال نافع: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقامت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته، فقال: «لا عليك الماء من الماء» وقال نافع: ثم أمرنا بذلك أي بالغسل»^(٢).

١٢١- وله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا

(١) أخرجه: البخاري (٢٩١) في الغسل، باب إذا التقى الختانان.

ومسلم (٨٧- ٣٤٨) كتاب الحيض، ٢٢- باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال.
والترمذي (١٨٠/١، ١٨١) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم الحديث (١٠٨).

والنسائي (١١٠/١) في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد في مسنده (٥٢٠/٢)، والبيهقي في المعرفة (٤١٦/١)، والطيالسي (٥٩/١)، وابن حزم في المحلى (٢/٢، ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١- ٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٢).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٧٣٠) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٤/١) - فتح، ٤- كتاب الوضوء، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير، رقم الحديث (١٨٠).

ومسلم (٢٦٩/١، ٢٧٠) ٣- كتاب الحيض، ٢١- باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث (٨٣- ٣٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢)، (٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٤١٦/٥، ٤٢١).

والنسائي (١١٥/١- المحتبى)، والدارمي في السنن (١٩٤/١).

وقال النووي: وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم

غُسِّلَ عَلَيْهِ^(١)».

«فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ^(٢)».

١٢٢- وله: عن علي قال عَلَيْهِ السَّلَام: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ^(٣)».

١٢٣- وفي لفظ: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ، فَاعْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِئًا فَلَا تَعْتَسِلْ^(٤)».

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، وأبو داود (٥٩/١، ٦٠) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث (٢٣٦).

والترمذي (١٨٩/١، ١٩٠) في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم الحديث (١١٣)، والدارمي في سننه (١٩٥/١ - ١٩٦).

وابن ماجه (٢٠٠/١، ٢٠١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١١٢- باب من احتلم ولم ير بللاً، رقم الحديث (٦١٢).

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان الثوري وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين، إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

(٢) انظر أول الحديث

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٨٧/١، ١٠٩، ١١١، ١٢١)، والترمذي (١٩٣/١) في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم الحديث (١١٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٥/١): إسناد الحديث ضعيف لا يحتج به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، كل أحاديثه موضوعة وباطلة.

وقال البخاري: «منكر الحديث ذاهب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: صدوق إلا أنه كما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن..... إلى آخر كلام الشوكاني».

انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٩٤/١).

وأخرجه: ابن ماجه (١٦٨/١) ١- كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من المذي، رقم الحديث (٤٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢/١)، في الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث (٢٠٦).

والنسائي (٤١/١)، والطيالسي (١٤٥)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٠٧/١، ١٠٩/١).

١٢٤- وله: «أَنَّ ثَمَامَةَ^(١) بِنَ أُنَالٍ أَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَيَّ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّهُ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٢)».

١٢٥- ولابن ماجة: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

١٢٦- وللتزمذي: عن ابن عمر «لَا تَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)».

(١) ثمامة بن أنال بن النعمان بن سلمة بن عبيد بن تغلبة بن يربوع بن تغلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم، وحنيفة أخو عجل، أبو أمامة، اليمامي الحنفي في إسلامه قصة (انظر محاولات اغتيال النبي وفشلها- من تأليفنا- طبعة دار الكتب العلمية ص ٨١).

انظر ترجمته: أسد الغابة (٢٩٣/١)، تجريد أسماء الصحابة (٦٩/١)، الإصابة (٤١٠/١)، المصباح المضيء (٢٧١/١، ٣١٢، ٣٤٦)، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٩٩) «محمد محمد أبو شهبه ط. دار العلم دمشق».

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٩/٥) ٦٤- كتاب المغازي، ٧٢- باب بني حنيفة، رقم الحديث (٤٣٧٢).

ومسلم (٥٩- (١٧٦٤)) كتاب الجهاد والسير، ١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

قال النووي: قال أصحابنا: إذ أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

(٣) أخرجه: التزمذي (٢٣٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا

يقرآن القرآن.

قال التزمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفیان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، وخصصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل. وأخرجه: ابن ماجة (١٩٥/١) ١- كتاب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في قراءة القرآن

على غير طهارة، رقم الحديث (٥٩٥) ع. ابن ماجة (١٩٥/١) ١- كتاب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في قراءة القرآن

على غير طهارة، رقم الحديث (٥٩٥) ع. ابن ماجة (١٩٥/١) ١- كتاب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في قراءة القرآن

- ١٢٧- وللدارقطني: « لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النِّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ^(١) ».
- ١٢٨- وصحح الترمذي: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِبًا ^(٢) ».
- ١٢٩- ولمسلم: « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ^(٣) ».

(١) انظر الدارقطني في التخريج السابق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم الحديث (٢٢٩).

والترمذي (٢٧٣/١، ٢٧٤) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم الحديث (١٤٦).

والنسائي (١٤٤/١) - المجتبى، في الطهارة، باب ما جاء في حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم الحديث (٢٦٥).

وابن ماجه (١٩٥/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٠٥- باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم الحديث (٥٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفيه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢٤٤/١، ٢٤٥) ٣- كتاب الحيض، ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد، رقم (١٠).

وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم الحديث (٢٦١)، والترمذي (٢٤١/١) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تناول الشيء في المسجد، رقم الحديث (١٣٤).

وابن ماجه (٢١٧/١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٢٠- باب الحائض تناول الشيء في المسجد، رقم الحديث (٦٣٢) وأحمد في مسنده (٤٥/٢، ٧٠، ٨٦، ١١٢).

والبيهقي في السنن (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب، وانظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (٤٣٨/٢، ٤٣٩) رقم الحديث (٢٣٣٩) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

١٣٠- وروى ابن المنذر: قال زيد بن أسلم^(١): «كان أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشون في المسجد وهم جنب».

١٣١- ولابن ماجة: «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ^(٢)».

١٣٢- ولمسلم: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يُغْسِلُ وَاحِدٍ^(٣)».

١٣٣- ولأبي داود: «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ

(١) زيد بن أسلم، أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله، العدوي المدني، مولى عمر، ثقة عالم كان يرسل، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٣٦).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)، تقريب التهذيب (١/٢٧٢)، الكاشف (١/١٣٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٨٧)، التاريخ الصغير للبخاري (١/١٣٧)، الجرح والتعديل (٣/٢٥٠٩)، ميزان الاعتدال (٢/٩٨)، الثقات (٦/٢٤٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١/٢١٢) ١- كتاب الطهارة وستنها، ١٢٦- باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم الحديث (٦٤٥) وفيه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محمود الذهلي، عن جصرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت:..... الحديث».

قال في الزوائد: إسناده ضعيف، محمود لم يوثق وأبو الخطاب مجهول.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨) في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

ومسلم (٢٨-٣٠٩) كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

وأبو داود (٢١٨) كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود والترمذي (١٤٠) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

والنسائي (١/١٤٣/١٤٤)، وابن ماجة (٥٨٨) في الطهارة وستنها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا.

غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ^(١)».

١٣٤- وله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ^(٢)».

١٣٥- وللشَّيْخِينَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ^(٣)».

١٣٦- ولهما: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(٤)».

١٣٧- ولأبي داود: «من تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

وفيه: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع أن النبي ﷺ: طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت له: يا رسول الله ألا يجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا وابن ماجه (١٩٤/١) ١- كتاب الطهارة وستتها، ١٠٢- باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، رقم الحديث (٥٩٠) وانظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣٢٩/١) الحديث السابع عشر، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩٤) في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (٩١٩) باب الخطبة على المنبر.

ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، فتحة الكتاب وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة والنسائي (٨٩/٣) في الجمعة.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٩٥) ١١- كتاب الجمعة، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ورقم (٨٨٠) ٣- باب الطيب للجمعة.

ومسلم (٧- (٨٤٦)) كتاب الجمعة، ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٤) أخرجه: «البخاري (٨٩٧) ١١- كتاب الجمعة، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟.

ومسلم (٩- (٨٤٩)) كتاب الجمعة، ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

قال النووي: الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء، لأنه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها.

يَرْكَبُ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا^(١)».

١٣٨- ولا بن ماجه: « كان يغتسل يوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر^(٢) ».

«وَكَانَ الْفَاكَهُ^(٣) يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْعُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ».

١٣٩- وللبخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ^(٤) [الحلاب ماء يسع قدر حلب (ناقة)^(٥) ذكره الخطيب^(٥)]. فَأَخَذَ بِكَفِّهِ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

وأوله: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر..... الحديث».

وبهامشه: بكر: المشهور التشديد، ويجوز تخفيفه والمعنى أي أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكوره وابتكره إذا أكل باكورة الفواكه.

ولم يلف: أي لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع للخطبة ولم يشتغل بغيرها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٣١٦) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦٩- باب ما جاء

في الاغتسال في العيدين.

قال في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب، حبيث، زنديق.

قال السندي: قلت وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٣) الفاكه بن سعد، أبو عقبة الأنصاري، الأوسي الخطمي، له حديث في الغسل في عيد

الفطر أخرج له: ابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٥٥/٨)، تقريب التهذيب (١٠٧/٢)، الكاشف (٣٧٨/٢)،

الجرح والتعديل (٥٢٣/٧)، الثقات (٣٣٣/٣)، أسد الغابة (٣٤٩/٤)، الاستيعاب (١٢٥٧/٢)،

الإصابة (٣٥١/٥)، طبقات ابن سعد (٧٧/٧)، تجريد أسماء الصحابة (٤/٢)، أسماء

الصحابة الرواة (٩٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥٨) ٥- كتاب الغسل، ٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند

الغسل.

وفيه: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: «

كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم

الأيسر، فقال بمهما على رأسه».

(*) غير موجودة بالأصل.

فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ (*) ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ «.

١٤٠- ولأبي داود: «عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١)».

١٤١- ولمسلم: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِئِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ (٢)».

١٤٢- ولأبي داود (٣): «قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٠) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ولفظه: «حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

وأخرجه: الترمذي (١٠٧) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وابن ماجة (٥٧٩) ١- كتاب الطهارة وسننها، ٩٦- باب في الوضوء بعد الغسل.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٥٨) - (٣٣٠) كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المتغسلة.

وأبو داود (٢٥١) كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

والترمذي (١٠٥) في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

وابن ماجة (٦٠٣) ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

(٣) أبو داود (٢٤٩) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ولفظه: «حدثنا موسى بن

إسماعيل، ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: «فمن

ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجزئ شعره».

وأخرجه: ابن ماجة (٥٩٩) ١- كتاب الطهارة وسننها ١٠٦- باب تحت كل شعرة جنابة.

وبهامشه: فعل به: أي بذلك التارك، أو بالموضع المتروك.

عاديت شعري: أي عاملته معاملة العدو في التبعد.

١٤٣- ولأحمد^(١): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ».

.....^(٢)».

١٤٤- ولأبي داود: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَأَمْتَعُوهَا النَّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً^(٣)».

١٤٥- ولمسلم: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ^(٤)»، وفي لفظ كَانَ يتطهر

(١) أخرج الترمذي (٢٨٠١) ٤٤- كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر».

وما يليه (٢٨٠٢) عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المياز».

وهو في أبو داود (٤٠٠٩) كتاب الحمام في فاتحته.

وابن ماجه (٣٧٤٩) ٣٣- كتاب الأدب، ٣٨- باب دخول الحمام.

(٢) كلام غير موجود.

وما وجدناه في أبو داود (٣٨/٤) كتاب الحمام رقم الحديث (٤٠١٠) وفيه عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نسائها الحمامات؟ قلن: نعم.

قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٥٠) ٣٣- كتاب الأدب، ٣٨- باب دخول الحمام.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠١١) كتاب الحمام، في فاتحته وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس،

ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن

رسول الله ﷺ قال: «..... الحديث».

وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٤٨) ٣٣- كتاب الأدب، ٣٨- باب دخول الحمام.

(٤) أخرجه: مسلم (٥١) كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل

الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر عن

أنس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٥٦) في الطهارة، في الوضوء بالمد، عن سفينة.

وأخرجه النسائي (١٨٠/١- المحتبى) كتاب المياه ١٣٠- باب القدر الذي يلتقي به الإنسان

بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١)».

١٤٦- ولأحمد: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢)».

١٤٧- وللنسائي عن موسى الجهني^(٣) قال:

«أتى مجاهد^(٤) بقدر حرزته ثمانية أرطال فقال: حدثني عائشة أنه عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا^(٥)».

(١) أخرجه: مسلم (٥٣) كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضله الآخر.

والترمذي (٥٦) في الطهارة، باب الوضوء بالمد.

وقال السنوي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي وينحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/٦).

(٣) موسى بن عبد الله، أبو سلمة، أو عبد الله الجهني الكوفي، ثقة عابد، أخرج له: مسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (١٤٤هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٥٤/١٠)، تقريب التهذيب (٢٨٥/٢)، الكاشف (١٨٦/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٢٨٨/٧)، الجرح والتعديل (٦٧٦/٨)، ميزان الاعتدال (٢٠٩/٤)، لسان الميزان (٤٠٣/٧)، الستمهيد (٤٤٩/٧)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٧)، التاريخ لابن معين (٥٩٧/٣)، رجال الصحيحين (١٨٨٨).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المخزومي، مولاهم المقرئ ثقة إمام في التفسير وفي

العلم، أخرج له: الستة، توفي سنة (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢)، الكاشف (١٢٠/٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧)، الجرح والتعديل (١٤٦٩/٨)، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣)، لسان الميزان (٣٤٩/٧)، البداية والنهاية (٢٢٤/٩)، حلية الأولياء (٢٧٩/٣)، مجمع الزوائد (١٩١/١)، تراجم الأبحار (٣٣٦/٣)، نسيم الرياض (١٤٠/١)، معرفة الثقات (١٦٨٦)، العبر (١٢٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، الثقات (٤١٩/٥).

(٥) أخرجه: النسائي في كتاب المياه، باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء.

وفي الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٢١٢/٣) باب وزن الصاع كم هو (من تحقيقنا- طبعة

دار الكتب العلمية).

باب التيمم

١٤٨- أحمد: « عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُؤُ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١) .»

١٤٩- وله: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ^(٢) .»

١٥٠- وله: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ^(٣) .»

١٥١- ولمسلم: « فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا^(٤) .»

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم.

(٢) أحمد في مسنده (٢٦٣/٤)، (١٨٠/٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، عن أبي ذر، وفي آخر

الحديث رقم (٣٣).

والترمذي (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي

(٦١/١).

والحاكم في المستدرک (١٧٦/١، ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/١)، وأحمد في

مسنده (١٨٠/٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء تيمما وصليا.

ويروى عنه: أنه رجع عن قوله، فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء، وبه يقول سفيان الثوري

ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: مسلم (٤-٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في فاتحته.

ولفظه: «حدثنا أبي مالك الأشجعي، =

١٥٢- ولأبي داود: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١٥٣- ومسلم: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ* قِلَادَةً فَهَلَكَتْ»^(٢) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»^(٣).

= عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

وقال النووي: قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً حصلتة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا، ذكرها النسائي من رواية أبي مالك.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨) كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت. وأولاه: «حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: الحديث».

(* أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة، ذات النطاقين، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، شهدت اليرموك مع ابنتها عبد الله وزوجها، وقال ابن أبي الزناد: كانت أكبر من عائشة بعشر سنين.

روى عنها: عبد الله وعروة ابنا الزبير، وابناها عبادة وعبد الله ومولاها عبد الله، وابن عباس، وأبو واقد الليثي وفاطمة بنت المنذر، وابن أبي مليكة وغيرهم الكثير.

عاشت مائة عام ولم يسقط لها سن، انظر تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات (٧١-٨٠).

(١) فهلكت معناه ضاعت، وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية، وجواز عارية الحلبي، وجواز المسافرة بالعارية، إذا كان ياذن المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد، وفيه: الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم، وإن قلت: ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٩) كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم، وأولاه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلابدة..... الحديث».

وأخرجه: أبو داود (٣١٧) كتاب الطهارة، باب التيمم، وابن ماجه (١٨٨/١) ١- كتاب الطهارة وسننها ٩٠- باب ما جاء في السبب، رقم الحديث (٥٦٨).

باب الحيض

١٥٤- أبو داود: « عَنْ عُرْوَةَ^(١) بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ^(٢) أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ^(٣) ».

١٥٥- للبخاري: « عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٤) قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا^(٥) ».

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قص، أبو عبد الله، الأسدني المدني ثقة، فقيه مشهور، أخرج له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. توفي سنة (٩٤، ٩٥).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، تقريب التهذيب (١٩/٢)، الكاشف (٢٦٢/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣١/٧)، تاريخ البخاري الصغير (١، ٤٣٤/٢)، الجرح والتعديل (٢٢٠٧/٦)، البداية والنهاية (١٠١/٩)، طبقات ابن سعد (١٣٢/٩)، حلية الأولياء (١٧٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤١/٤)، الثقات (١٩٤/٥).

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش، الأسدية مهاجرة جلييلة.
ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢)، تقريب التهذيب (٦٠٩/٢)، الثقات (٣٣٥/٣)، أسد الغابة (٢١٨/٧)، الإصابة (٦١/٨)، تجريد أسماء الصحابة (٢٩٤/٢)، الكاشف (٣٧٧/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٤٢٧)، تفسير الطبري (٢٥٢٧/٣) وهي فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن عبد المطلب.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٨) ٤- كتاب الوضوء، ٦٧- باب غسل الدم.

ورقم (٣٢٠) ٦- كتاب الحيض، ٢٠- باب إقبال الحيض وإدباره.

ومسلم (٦٢- (٣٣٣)) كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وأبو داود (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة.

وانظر أبو داود (٣٠٤) في الطهارة، باب من قال توضع لكل صلاة.

والترمذي (١٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

والنسائي (١٨١/١، ١٨٥، ١٨٦)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارمي (١٩٩/١)، وعبد الرزاق

في مصنفه (١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢٥)، والدارقطني في سننه (٢٠٦/١)، وأبو عوانة (٣١٩/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/١)، وأحمد في مسنده (٤٢/٦، ١٣٧).

(٤) أم عطية الأنصارية رضي الله عنها وهي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، صحابية

مشهورة سكنت البصرة أخرج لها: أصحاب الكتب الستة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٧٣/١٢)، تقريب التهذيب (٦١٦/٢، ٦٢٢)، الجرح والتعديل

(٤٦٥/٩)، أسماء الصحابة الرواة (٧٩).

(٥) أخرجه: البخاري: «... في غير أيام الحيض =

- ١٥٦- ولأبي داود: قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي (١)».
- ١٥٧- ولابن ماجة (٢): قَالَ لِفَاطِمَةَ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ (٣)».
- ١٥٨- ولأبي داود: «كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا (٤)».

= وفيه: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً».

وأبو داود (٣٠٧) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
وابن ماجة (٦٤٧) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٢٧- باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وفيه: «حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة..... الحديث».

وابن ماجة (٦٢٥) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١١٥- باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام إقرائها.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٦٢٤) ١- كتاب الطهارة وسننها ١١٥- باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام إقرائها.

(٣) انظر أول الحديث.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٢) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.
وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ..... الحديث».

١٥٩- وله: عن حاتم بن حرام بن حَكِيم (١) عَنْ عَمِّهِ (٢) أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَجِلُّ إِلَيَّ آخِرُهُ (٣) [مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ (٤)] .»

١٦٠- وله: قال: « الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفِ دِينَارٍ (٥) » .»

(١) حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، العنسي الدمشقي، القرشي، الأسدي، ثقة، أخرج له: البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢/٢٢٢)، تقريب التهذيب (١/١٥٧)، الكاشف (١/٢١١)، تاريخ البخاري الكبير (٣/١٠١)، الجرح والتعديل (٣/١٢٦٠)، ميزان الاعتدال (١/٤٦٧)، لسان الميزان (٧/١٩٤)، الثقات (٤/١٨٥).

(٢) عمه هو عبد الله بن سعد رضي الله عنه، الأنصاري الحرامي القرشي الأموي، صحابي شهد فتح القادسية أخرجه له: أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/٢٣٥)، تقريب التهذيب (١/٤١٨)، الكاشف (٢/٩١)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢٨)، أسد الغابة (٣/٢٥٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/٣١٤)، الاستيعاب (٣/٩١٧)، الإصابة (٤/١١٢)، أسماء الصحابة الرواة (٥٩٤، ٩٢٤).

(٣) وجدناه بالهامش.

(٤) ما وجدناه في ابن ماجه (١/٦٥١) - كتاب الطهارة وسننها ١٣ - باب في مؤاكلة الحائض وفيه « حدثنا أبو بشر، بكر ابن خلف، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال: «واكلها» .»

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٤) كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب في إتيان الحائض.

والترمذي (١/٢٤٥) - ١ - كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب ما جاء في كفارة ذلك، رقم الحديث (١٣٦)، وابن ماجه (١/٢١٠) - ١ - كتاب الطهارة، ١٢٣ - باب كفارة من أتى الحائض، رقم الحديث (٦٤٠).

وأحمد بن حنبل في مسنده (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢)، والدارمي (١/٢٥٢، ٢٥٣) كتاب الوضوء، ١٢ - باب إذا أتى الرجل امرأة وهي حائض.

والنسائي (١/١٢٥، ١٥٤) كتاب الطهارة، وكتاب الحيض باب ما يجب على من أتى خليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله.

وانظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (١/١٢٧) رقم الحديث (١٣٣) (من تحقيقنا - طبعة دار

١٦١- ولسعيد في سننه: «إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ».

١٦٢- ولأحمد: «عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَآكِلِهَا^(١)».

١٦٣- ولأبي داود: عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢) قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا^(٣)».

(١) انظر ما تقدم وهو في ابن ماجه (٦٥١) ١- كتاب الطهارة وسننها، ١٣٠- باب في مؤاكلة الحائض.

والترمذي في سننه (١٣٣) في الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: بل هو صحيح. انظر (١٩٤/١، ٢٤٠).

وأخرجه: أحمد في مسنده (٣٤٢/٤).

(٢) عكرمة، أبو عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس القرشي الهامشي، ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، تقريب التهذيب (٣٠/٢)، الكاشف (٢٧٦/٢)، تاريخ البخاري للكبير (٤٩/٧)، التاريخ الصغير (١١٩/١، ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٤١/٧)، ميزان الاعتدال (٩٣/٣)، لسان الميزان (٣٠٨/٧)، مقدمة الفتح (٤٢٥)، المغني (٤١٦٩)، حلية الأولياء (٣٢٦/٣)، الثقات (٢٢٩/٥، ٢٣٠)، طبقات الحفاظ (٣٧)، تراجم الأخبار (٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، البداية والنهاية (٢٤٤/٩)، تاريخ أصبهان (٨٩٦)، ديوان الإسلام (١٤١٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٩) كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاه زوجها.

١٦٤- له: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ (١)».

١٦٥- وفي لفظ: «تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ (٢)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء. وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن أم سلمة قالت: الحديث»، والترمذي (١٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء.

والحاكم في مستدرکه (١٧٥/١)، والدارقطني (٨٢)، والبيهقي (٣٤١/١). وقال الترمذي: حديث غريب.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي.

فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء.

وأوله: «حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة

كتاب الصلاة^(١)

باب المواقيت^(٢)

١٦٦- « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(٣) ».

١٦٧- وصحح الترمذي: « قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهِدِيهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ ».

١٦٨- ولمسلم: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ^(٤) ».

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقليل هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الخلية، وقيل هي من الصلوات وهما عرفان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله أعلم، النووي في شرح مسلم (٤/٦٥).

(٢) روى مسلم (١-٣٧٧) في الصلاة، باب بدء الأذان. عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتحنوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: « يا بلال قم فناد بالصلاة ».

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨) كتاب الإيمان ١- باب قول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس »، عن ابن عمر.

ومسلم في صحيحه (١٩-١٦) كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر، وانظر ما يليه رقم (٢٠، ٢١، ٢٢) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٤-٨٢) ١- كتاب الإيمان، ٣٥- باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

وأبو داود (٥٩/٥) ٣٤- كتاب السنة، ١٥- باب في رد الإرجاء، رقم الحديث (٤٦٧٨).

والترمذي (١٤/٥) ٤١- كتاب الإيمان، ٩- باب ترك الصلاة، رقم الحديث (٢٦٢١).

والنسائي (٢٣١/١) كتاب الصلاة، ٨- باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٥).

وابن ماجة (٣٤٢/١) ٢- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٧- باب فيمن ترك الصلاة رقم

الحديث (١٠٧٨).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٧٦/١) رقم الحديث (٥٠٧) (من تحقيقنا- طبعة دار

الكتب العلمية).

١٦٩- ولأبي داود^(١): «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفَعَّلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٧٠- وله: «مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٢)».

١٧١- وله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ^(٣)».

١٧٢- ولأحمد قال: «الإسلام يجب ما قبله».

١٧٣- وعن جابر^(٤): إِنْ عَلِيهِ السَّلَامُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٥) وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١٤٢٦) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠٢- باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، عن تميم الداري.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٥) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، عن ابن عمرو. وقبله في رقم (٤٩٤) عن سيرة قال: قال رسول الله (ص) «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وقد رواه الترمذي (٢٥٩/٢) في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢٠٤١)، ١٠- كتاب الطلاق، ١٥- باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم.

والحافظ القرشي في «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» (٣/٢٦٥)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) حديث جابر أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه (٥٦٠) في المواقيت، باب وقت المغرب، ورقم (٥٦٥) باب العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

وأخرجه بلفظه: الترمذي (١٥٠) في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي (ص).

(٥) وعن ابن عباس أخرجه: أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة، باب في المواقيت،

جَاءَهُ الْعَدُّ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظَّلُّ قَامَتَانِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

١٧٤- ورواه أحمد والنسائي^(١).

١٧٥- وزاد الترمذي: «صلى الظهر حين صار كل شيء مثله، كوقت العصر

بالأمس، وقال فيه، ثم صلى العشاء الآخرة، حين ذهب ثلث الليل، وفيه: ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٢)».

١٧٦- ومسلم: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ^(٣)».

١٧٧- وللنسائي: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَلَ».

١٧٨- وللبخاري: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً^(٤) وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ

إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً».

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣/٣٣٠)، والنسائي (١/٩١-٩٢)، والحاكم في مستدركه

(١٩٥/١، ١٩٦)، ولفظه في مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، وهو الأنصاري: أن النبي (ص) جاءه جبريل فقال: «أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفجر حين طلعت الشمس وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلعت الشمس ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٨-٦١٨)، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، ٣٣- باب

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، عن جابر بن سمرة، ومعنى دحضت: زالت.

(٤) قوله: والشمس مرتفعة حية قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير،

وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال: هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها.

من حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت، وحديث جابر وغير ذلك.

النووي في شرح مسلم (٥/١٠٤ - مطبعة دار الكتب العلمية).

- ١٧٩- وله: «الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» (١).
- ١٨٠- وله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» (٢).
- ١٨١- ولأبي داود: «لا تزال أمي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» (٣).
- ١٨٢- وللبخاري: «إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة» (٤).
- ١٨٣- ومسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» (٥).
- ١٨٤- وللبخاري: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: عند الثالثة (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة» (٦).

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٢)، ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ١٥- باب إثم من فاتته العصر. ومسلم في صحيحه (٢٠٠- (٦٢٦)) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١) معنى وتر: أي نقص أو سلب، فبقي وترأ فرداً، بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦١) كتاب مواقيت الصلاة، ١٩- باب وقت المغرب.

وأبو داود (٤١٧) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤١٨) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة المغرب، وابن ماجه (٦٨٩)

كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٤٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٠)، الكاشف (٢/ ٢٦٥)،

تاريخ البخاري الكبير (٦ / ٢١٢)، تاريخ البخاري الصغير (١/ ١٠١، ١٢٢)، الجرح والتعديل

(٦ / ٨٦٦)، البداية والنهاية (٨ / ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٧٤) كتاب الأذان، ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٤- (٨٣٨)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٦- باب

بين كل أذانين صلاة.

وقال النووي: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٦) أخرجه: البخاري (١١٣٣)، ١٥- كتاب الصلاة، باب صلاة المغرب قبل المغرب.

- ١٨٥- ولمسلم: « كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا^(١) ».
- ١٨٦- وللدراقيطني: « الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ».
- ١٨٧- ولأحمد: عن عمر: « كان يسمر عند أبي بكر الليلة، كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه ».

١٨٨- ولمسلم: قالت ميمونة: « تحدث النبي (ص) مع أهله ساعة، ثم رقد ».

١٨٩- وصحح الترمذي: « اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ^(٢) » .

باب فضل الجماعة ووجوبها

١٩٠- البخاري: « كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر^(٣) ».

١٩١- ولمسلم: « أن رجلاً أعمى^(٤) قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلني في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: « هل تسمع النداء » قال: نعم، قال: (أجب) ».

١٩٢- وله: قال ابن مسعود: « لقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٥) ».

(١) أخرجه: مسلم (٣٠٢- (٨٣٦)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢٤) في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح.

والترمذي (١٥٤) في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، ٣- باب فضل صلاة الجماعة.

(٤) الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الضرير مؤذن الرسول.

(٥) أخرجه: مسلم (٢٥٦- (٦٥٤)) كتاب المساجد، ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن

الهدى، ورقم (٢٥٧) كلاهما عن ابن مسعود، وأخرجه: أبو داود (٥٥٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٢١)، تقريب التهذيب (٩/٢)، الكاشف (٢٥١/٢)، تاريخ

البخاري الكبير (٦ / ٢١٢)، تاريخ البخاري الصغير (١ / ١٠١، ١١٤)، الجرح والتعديل

(٦ / ٨٦٥)، طبقات ابن سعد (١ / ٣١٣ / ٢ / ٥١)، البداية والنهاية (٨ / ٤٧).

- ١٩٣- ولأبي داود: « من توضأ فأحسن ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(١) ».
- ١٩٤- وللشيخين: « إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن^(٢) ».
- ١٩٥- وفي لفظ: « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن^(٣) ».
- ١٩٦- ولهما: قالت عائشة: « لو رأى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساءَ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل^(٤) ».
- ١٩٧- ومسلم: « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى^(٥) ».
- ١٩٨- وله: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا^(٥) ».
- ١٩٩- وله: « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة^(٦) ».

-
- (١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/١٥٢) كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، رقم الحديث (٥٦٤)، عن أبي هريرة.
- (٢) أخرجه البخاري (٨٦٥) كتاب الأذان، ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
- ومسلم (١٣٧) كتاب الصلاة، ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.
- (٣) أخرجه: البخاري (٨٧٥) كتاب الأذان، ١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
- (٤) أخرجه: مسلم: (٢٧٧- (٦٦٢)) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٠- باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.
- (٥) أخرجه: مسلم (١٥١)- (٦٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.
- (٦) أخرجه: أبو داود (١٢٥٠) كتاب الصلاة، باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة.

٢٠٠- ولفظ الترمذي: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ^(١)».

٢٠١- وصحح الترمذي: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(٢)».

٢٠٢- وله: «رَجِمَ اللَّهُ إِمْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^(٣)».

٢٠٣- ولابن ماجه: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

٢٠٤- ولأبي داود: قالت عائشة: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٢٠٥- ولابن ماجه: «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٤)».

٢٠٦- وللترمذي: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَهَا^(٥)».

٢٠٧- ولمسلم: عن أبي سلمة: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ^(٦)».

٢٠٨- ولأبي داود: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ

(١) قال النووي: في حديث ابن عمر: قبل الظهر سجديتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء والجمعة، وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين، وهذه اثنتا عشرة. شرح مسلم للنووي ٧، ٨/٦، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود: (١٢٦٩) كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها.

(٣) أخرجه الترمذي: (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

وقد أخرجه أبو داود أيضاً في رقم (١٢٧١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٠٦- باب من

فاتته الأربع قبل الظهر.

(٥) أخرجه: الترمذي (٤٢٦) في الصلاة، باب منه آخر.

(٦) أخرجه: مسلم (٢٩٨-٨٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

الْوَصَالِ^(١)».

٢٠٩- وللترمذي: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس^(٢)».

باب الأذان^(٣)

٢١٠- أحمد: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ».

٢١١- وللشيخين: « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة وفيه: «حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال».

(٢) أخرجه: الترمذي (٤٢٣) في الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، عن أبي هريرة، قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) قال أهل اللغة: الأذان الإعلام قال الله تعالى: «وأذان من الله ورسوله»، وقال تعالى: «فأذن مؤذن»، ويقال الأذان والتأذين والأذنين وقد روى مسلم (١-٣٧٧) في الصلاة، باب بدء الأذان، عن ابن عمر أنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلوات، وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر، أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

قال القاضي عياض: «ظاهر إنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل متعين فقد أصبح من حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرها أنه رأى الأذان في المنام.. إلى آخر الكلام»، انظر شرح مسلم للنووي (٤ / ٦٦ طبعة دار العلمية).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨) كتاب الأذان، (٣٥) باب اثنان فما فوقهما جماعة.

وأيضاً أخرجه: البخاري (٦٣١) ١٠- كتاب الأذان، ١٨- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ومسلم (٢٩٢- ٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣- باب من أحق بالإمامة.

٢١٢- وله: «الإمام ضامنٌ والمؤذنٌ مؤتمنٌ اللهم أرشد الأئمةَ وأغفر للمؤذنين»^(١).

٢١٣- ولأبي داود: «عن أبي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»^(٢).

٢١٤- وله: «المؤذنٌ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٣).

٢١٥- ولمسلم: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس (لا يحرم)»^(*) ثم لا يقيم حتى

= قال النووي: فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استورا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستورا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن. واستدل جماعة بها على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم» وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم.

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٧) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، عن أبي هريرة.

والترمذي (٢٠٧) في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. قال في النهاية: مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: اتئمت الرجل فهو مؤتمن يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

وقال الخطابي في المعالم (١ / ١٥٦): قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية، والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راکعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥١٥) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، وفيه: حدثنا حفص ابن عمر النمري، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما».

وابن ماجه (٧٢٤) ٣- كتاب الأذان والسنة فيها، ٥- باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. وأخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤/١) باب فضل الأذان، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٤٨٥ / ١) رقم الحديث (٩٥٤) عن أبي سعيد الخدري (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(*) كذا بالأصل.

- يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا خرج أقام حين يراه^(١)».
- ٢١٦- وللشيخين: « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمُكُمْ^(٢)».
- ٢١٧- ولمسلم: « لا يُغَرِّتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضِ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا^(٣)».
- ٢١٨- وللشيخين: « إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ

(١) أخرجه: مسلم (١٦٠) - (٦٠٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة، عن جابر بن سمرة.

وبلفظ بنحوه أخرجه: أبو داود (٥٣٧) كتاب الصلاة، باب في المؤذن ينتظر الإمام. وقال النووي في شرح مسلم (٥ / ٧٨ طبعة- دار الكتب العلمية).

قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وأبو حنيفة: قال: حي على الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩) - (١٠٩٣) كتاب الصيام ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قال النووي: معناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: «ويوقظ نائمكم» أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تمجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٣) كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

الفجر.

قال النووي: قال الراوي يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام

أُمَّ مَكْتُومٍ^(١)».

٢١٩- ولأبي داود: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢).

٢٢٠- وله: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٣).

٢٢١- وله: «عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٤) قَالَ كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ الْأَذَانَ أَجْرًا»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) ٣٠- كتاب الصوم، ١٧- باب قول النبي ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، عن عائشة ومسلم (٣٦- (١٠٩٢)) كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قال النووي: فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهه فيه وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٤) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، عن زياد ابن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت- فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه- يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ: «إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قال: فأقمت.

وأخرجه: الترمذي (١٩٩) في الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، عن أنس بن مالك.

والترمذي (٢١٢) في الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

(٤) عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله الثقفي الطائفي، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، أخرج له: مسلم وأصحاب السنن الأربعة توفي سنة (٥٨).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٢٨)، تقريب التهذيب (٢ / ١٠)، الكاشف (٢ / ٢٥١)، تاريخ البخاري الكبير (٦ / ٢١٢)، تاريخ البخاري الصغير (١ / ١٠١، ١٢٢)، الجرح والتعديل (٦ / ٨٩٥)، طبقات ابن سعد (١ / ٣١٣، ٧ / ٤٠، ٨ / ٥١)، البداية والنهاية (٨ / ٤٧)، الثقات (٣ / ٢٦١)، أسد الغابة، (٣ / ٥٧٩)، الإصابة (٤ / ٤٥١)، الاستيعاب (٣-٤) / ١٣٥، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٧٤)، أسماء الصحابة الرواة (٩٥)، تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣١) كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، عن عثمان بن أبي العاص.

وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ () .
 « فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى
 الْإِنَّا الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (١) » .

٢٢٥ - وصحح الترمذي: قال: « ما بين المشرق والمغرب قبله (٢) » .

= الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى، والقول الثاني له وبه قالت طائفة: لا يجوز، لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحى قال الله تعالى: « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ». واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة. شرح مسلم للنووي (٥ / ٨ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: مسلم (١٥ - ٥٢٧)) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن أنس وفي رقم (١٣) - (٥٢٦)) عن ابن عمر والترمذي (٣٤٠) في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، عن البراء بن عازب، ولكن بلفظ « ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس.. الحديث » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ / ١٣٩): « ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصباح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصباح » .

وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٤٢٤): « الجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، ووصل الخبر وقت الصباح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر » .

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٤) في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه في سننه (١٠١١) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٥٦ - باب القبلة، عن أبي هريرة.

وعن أبي عمر رواه الحاكم (٢٠٥/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢).

ورواه مالك في الموطأ (١ / ٢٠١): بلفظ « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبله، إذا توجه قبل البيت » .

وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبله » منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس « وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة »، قال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبله: هذا لأهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو.

٢٢٦- ولمسلم: « كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) ^(١) ».

٢٢٧ ولأحمد: « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٢) ».

باب الصفوف

٢٢٨- البخاري: « عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَأُّوْا وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ^(٣) ».

(١) أخرجه مسلم (٣٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، عن ابن عمر.

قال النووي: في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق أو عاقاً لوالده أو أباً من سيده أو ناشرة على زوجها.

وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكى عن الشافعي، وقال الاضطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكى عن أنس وأبي يوسف القاضي، وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة. شرح مسلم للنووي (٥ / ١٧٨، ١٧٩).

(٢) روى البخاري في صحيحه (٤٠٠) كتاب الصلاة، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ».

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ١٧٩): فيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل: تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر.

شرح مسلم للإمام النووي (٥ / ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) كتاب الأذان، ٧٢- باب اقبال الامام على الناس عند تسوية

٢٢٩- ولأبي داود: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ^(١)».

٢٣٠- وللدارقطني: «نهى أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه يعني أسفل^(*)».

٢٣١- ولسعيد في سننه: «أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام^(٢)».

٢٣٢- ولأبي داود: «لا يُصَلِّي الإمامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ^(٣)».

(١) أخرجه: أبو داود (٦٧١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، عن أنس بن مالك. وقد روى مسلم في صحيحه (١٢٧ - ٤٣٦)) كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَتَسُوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» قال النووي: قيل معناه يمسحها ويحوّلها عن صورتها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته حمراء، وقيل يغير صفاتها. والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، شرح مسلم للإمام النووي (١٣١/٤).

(*) أخرج أبو داود (٥٩٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم وفيه: «إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم».

(٢) روى الترمذي (٢٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، عن ابنة ابن معبد: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة». وقال: حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث ابنة ابن معبد أيضاً قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، ومنهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيع.

(٣) أخرجه: أبو داود (٦١٦) كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، عن المغيرة بن شعبة، وقد روى البخاري في صحيحه (٨٤٨) كتاب الأذان، ١٥٧- باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ولفظه: «وقال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح».

٢٣٣- وله: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ^(١)».

٢٣٤- ولمسلم: «لَيْلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ^(٢) الْأَسْوَاقِ^(٣)».

٢٣٥- وله: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا^(٤)».

٢٣٦- ولأحمد: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، عن أبي هريرة.
(٢) هوشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣) كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

وأبو داود (٦٧٥) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، عن ابن مسعود والترمذي (٢٢٨) في الصلاة، باب ما جاء ليليين منكم أولو الأحلام والنهى.
وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

وقال الخطابي في المعالم: (١ / ١٨٤): «هوشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش، وهو الاختلاط، يقال تهوش القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهوش أي اختلاط واختلاف».

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٢) - (٤٤٠) كتاب الصلاة ٢٨- باب تسوية الصفوف، عن أبي هريرة وأبو داود، (١٨١/١) كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول رقم (٦٧٨)، عن أبي هريرة.

والترمذي (٤٣٥ / ١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) عن أبي هريرة والنسائي (٩٣/٢، ٩٤- المحتبى) كتاب الإمامة ٣٢- ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال رقم الحديث (٨٢٠) عن أبي هريرة.

وابن ماجه (٣١٩ / ١) ٥- كتاب الصلاة والسنة فيها، ٥٢- باب صفوف النساء، رقم الحديث (١٠٠٠).

وأحمد بن حنبل (٢ / ٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٣)

باب الإمامة^(١)

٢٣٧- مسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سُنًّا وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

٢٣٨- ولأحمد: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَمُهُمْ وَلْيُؤْمَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(٣).

٢٣٩- ولأبي داود: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى»^(٤).

(١) قال النووي في حديث مسلم الآتي: فيه دليل لمن يقول بتقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ. لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه ﷺ نص علم أن غيره أقرأ منه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختياره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، شرح مسلم للنووي (٥ / ١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠ - ٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣- باب من أحق بالإمامة.

وأبو داود في سننه (٥٨٢) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

والترمذي (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة.

والنسائي (١٢٦ / ١) من طريق فضيل بن عياض وأحمد في مسنده (٥ / ٢٧٢)، (٤ / ١١٨)، (٤ / ١٢١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٥)، وابن ماجه في سننه (٩٨٠) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤٦- كتاب باب من أحق بالإمامة والطيبالسي في مسنده (٦١٨).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة.

(٣) انظر التخریج قبل هذا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٩٥) كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، عن أنس.

وقال النووي في قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن =

٢٤٠- وللدارقطني: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

٢٤١- ولابن ماجه: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يفهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه^(١)».

٢٤٢- ولأبي داود: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر^(٢)».

٢٤٣- وللأثرم في سننه: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

٢٤٤- وللشيخين: «أن معاذ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(٣)».

= شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة.

قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه، شرح مسلم (١٤٨/٥).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩٨١) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤٦- باب من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣) كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

(٣) أخرجه: البخاري (٧١١) ١٠- كتاب الأذان، ٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوماً.

ورقم (٧٠٠، ٧٠١) كتاب الأذان، ٦٠- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي.

ومسلم (١٧٨) - (٤٦٥) كتاب الصلاة، ٣٦- باب القراءة في العشاء.

ورواه أبو داود (٧٩٠) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ورقم (٧٩١).

وابن ماجه (٩٨٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف.

قال النووي: في حديث معاذ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء كذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه

٢٤٥- وزاد الدارقطني: «هي تطوع له، وهي لهم مكتوبة العشاء».

٢٤٦- وصحح الترمذي: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ^(١)».

٢٤٧- وللبخاري: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ^(٢) شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٣)».

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٢) في الصلاة، باب منه.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وروى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ».

وروى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا».

وروى عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ».

وفي رقم (٣٦٣) عن أنس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي

ثَوْبٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال السنوي: جُحِشَ هو يجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي: خدش، وفيه:

وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته.

أما قوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة

بظاهرة ومن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً.

شرح مسلم للنووي (٥ / ١١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٧٧)

- (٤١١) كتاب الصلاة، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام وأبو داود (٦٠١) كتاب الصلاة، ٦٩-

٢٤٨- وللبخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ حُتُبًا^(١)».

باب صفة الصلاة^(٢)

٢٤٩- أبو داود: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا^(٣)».

= والترمذي (٣٦١) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: «إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم»، وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي. وأخرجه: النسائي (٢ / ٨٣- المحتجى) في الإمامة باب الالتمام بالإمام، وابن ماجه (١٢٣٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. (١) أخرجه: البخاري (٦٤٠) كتاب الأذان، ٢٥- باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه.

ومسلم (١٥٧- ٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة. ولفظه في مسلم: «قبل أن يكبر».

قال النووي: فقله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري، وانتظرنا تكبيره (البخاري رقم ٦٣٩) وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة، فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتباً للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر»، شرح مسلم للنووي (٥ / ٨٨).

(٢) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول الجماهير من أهل اللغة العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانياً لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل: هي من الصلويين وهما عرقان مع الردف وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل: أصلها الإقبال على الشيء وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم، النووي في شرح مسلم (٤ / ٦٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٧٨) كتاب الصلاة، باب السكعة عند الافتتاح، عن سمرة بن جندب.

والترمذي في سننه (٢٥١) في الصلاة، باب ما جاء في السكتين في الصلاة، عن سمرة.

- ٢٥٠- وصحح الترمذي: عن ابن مسعود: أنه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ^(١)».
- ٢٥١- ولمسلم: قال جابر: «اشتكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره^(٢)».
- ٢٥٢- ولأبي داود: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٣)».
- ٢٥٣- وللبخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
- ٢٥٤- ولأحمد^(٤): قال أبو موسى: «علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا

= وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥٣) في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، عن عبد الله بن مسعود: وزاد فيه «وأبو بكر وعمر».

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

وقد روى مسلم في صحيحه (٢٧- ٣٩٢) كتاب الصلاة، ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، عن أبي هريرة: كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠- ٤١٨) كتاب الصلاة ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس....، عن عائشة، رقم (٩٥) ورقم (٩٦)، ورقم (٩٧).

وقال النووي: فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، وقال في موضع آخر: وقد زعم بعض العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ هو الإمام، النووي في شرح مسلم (٤/١١٣، ١٢١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦١) كتاب الطهارة ٣١- باب فرض الوضوء، والترمذي (٣) في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١) وأخرج الترمذي (٣١٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، عن أبي هريرة، =

قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا^(١)».

٢٥٥- وله: «كان يرفع يديه مع التكبير».

٢٥٦- ولمسلم: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه^(٢)».

٢٥٧- وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(٣)».

٢٥٨- ولأحمد: عن ابن مسعود «كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى^(٤)»

= أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن؟»، قال: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) روى مسلم في صحيحه (٤٧- (٣٩٨)) كتاب الصلاة، ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها».

قال النووي: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية. انظر شرح مسلم للنووي (٩٣/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١- (٣٩٠)) كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، عن ابن عمر، وفي رقم (٢٥) عن مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦) كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، مالك بن الحويرث.

قال النووي: وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه.

(٤) قال النووي: Made searchable using ScribeTools.com رته هذا مذهب =

فراه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى^(١)».

٢٥٩- وله: «عن علي رضي الله عنه أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(٢)».

٢٦٠- وله: «كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية «والذين هم في صلاتهم خاشعون» فطأ رأسه».

٢٦١- ولأبي داود^(٣) عن عائشة: «كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك^(٤) ولا إله غيرك».

٢٦٢- وصحح الترمذي: «كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية

= الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرتة والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً تحت صدره فقط. النووي في شرح مسلم (٨٣/٤)
(١) روى الترمذي (٢٥٢) في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، عن هُلب قال أبو عيسى: حديث حسن.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه».

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم.

(٢) روى أبو داود (٧٥٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، عن علي رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، ورقم (٧٥٨) عن أبي هريرة قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة».

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٧٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك، عن عائشة.

وقد رواه عن عمر بن الخطاب مسلم في صحيحه (٥٢- (٣٩٩)) كتاب الصلاة، ١٣- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وعن أبي سعيد الخدري وأخرجه أبو داود (٧٧٥) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك.

والترمذي (٢٤٢) في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه (٨٠٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) جدك: بفتح الجيم أي ارتفعت عظمتك، قيل: المراد بالجد الغنى.

عذاب إلا تعوذ منها^(١)».

٢٦٣- وله: « قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ^(٢) كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(٣) ».

٢٦٤- ولسعید في سننه قال ابن عباس: « النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ ^(٤) ».

٢٦٥- وللبخاري: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٥) ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، عن حذيفة وقد رواه مسلم (٢٠٣- ٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن حذيفة.

قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، وكان يقرأ مترسلاً، وإذا مر بآية فيها تسييح سيح وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى «فكان سجوده قريباً من قيامه».

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة، أبو عمرو، وأبو عمار، وأبو حمزة الأنصاري الحزرجي المدني، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٦٦: ٦٨).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٣٩٤)، تقريب التهذيب (١/٢٧٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣/٣٨٥)، تاريخ البخاري الصغير (١/١٢٠، ١٦١، ١٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٥٥٤)، أسد الغابة (٢/٢٧٦)، الإصابة (٢/٥٩٠)، الاستيعاب (٢/٥٣٥)، سير الأعلام (٣/١٦٥) الثقات (٣/١٣٩)، أسماء الصحابة الرواة (٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥٣٤) كتاب التفسير، ٤٣- باب «وقوموا لله قانتين» أي مطيعين، ومسلم (٣٥- ٥٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة، باب نهي الكلام في الصلاة، والترمذي (٢٩٨٦) كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة، عن زيد بن أرقم.

(٤) وروى الترمذي (٣٨١) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، بنحوه عن أم سلمة.

(٥) أخرجه: البخاري: (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، عن أبي

٢٢٦- ولأبي داود: « صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا^(١) ».

٢٦٧- وله: « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ^(٢) ».

٢٦٨- وله: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ^(٣) ».

= ومسلم (١٠٦- ٤٢٢) كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة. ورقم (١٠٧) عن أبي هريرة.

وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة، باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء، وابن ماجه (١٠٣٤) كتاب إقامة الصلاة، باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٢٢ - طبعة دار الكتب العلمية) وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إذا كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كفها على بطن كفها على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاحها.

(١) أخرجه: أبو داود (٩٠٧) كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، عن المسور ابن يزيد المالكي.

وفيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصليبت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك».

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٠٩) كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة، عن أبي ذر وعن عائشة في رقم (٩١٠) قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٦٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، عن كعب بن عجرة.

وفيه: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: «حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو تمامة الحناط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال الحديث».

- ٢٦٩- وله: « نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ ^(١) ». «
 ٢٧٠- ولأحمد: « قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ «وَاحِدَةً أَوْ دَع» ^(٢) ». «
 ٢٧١- ولأبي داود: « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ^(٣) ». «
 ٢٧٢- وصحح الترمذي: « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ ^(٤) ». «
 ٢٧٣- ولمسلم: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا

(١) أخرجه: أبو داود (٩٩٢) كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧٩) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، عن أبي ذر الغفاري.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن وقد رواه بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه».

وقال الترمذي عقب الحديث وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورقم (٣٨٠) عن معيقب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٤٦، ٦٤٧) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، الأول عن أبي رافع والثاني عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٠) في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، عن أبي هريرة، وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٨) - (٢٢٣٣) كتاب قتل الحيات وغيرها، ١- باب قتل الحيات وغيرها. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتزمان البصر».

وأبو داود في الأدب باب قتل الحيات. والترمذي (١٤٨٣) كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، وقد روى البخاري (٣٣١٤) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه وخمس من الدواب فواسق.

عن عائشة وفيه: «خمس فواسق يقتلن في الحرم والحل: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب الأبقع والكلب العقور»

الدُّعَاءُ^(١)».٢٧٤- وله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ^(٢)».٢٧٥- وله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ^(٣)».

مطلب للاستخارة

٢٧٦- وللبخاري^(٤): «كَانَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ^(٥)»

(١) أخرجه: مسلم (٢١٥-٤٨٢) كتاب الصلاة ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٤-٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين، ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن ماجه (١٤٢١).

٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠٠- باب ما جاء في طول القيام في الصلوات والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣) كتاب الصلاة باب أفضل الصلاة طول القنوت.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٨٦) باب فضل طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٥٥).

والدارمي (١/٣٩٠) كتاب الصلاة، ١٣٥- باب أي الصلاة أفضل رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٣) كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل صوم المحرم، عن أبي هريرة، يرفعه قال سئل: «أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟... الحديث» وفيه: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل....».

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١٦٢) ١٩- كتاب التهجد، ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

ورقم (٦٣٨٢) ٨٠- كتاب الدعوات، ٥٠- باب الدعاء عند الاستخارة.

والترمذي (٤٨٠) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٨).

وابن ماجه (١٣٨٣) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

وابن حبان في صحيحه (٨٨٧) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣١٤) وقال: تفرد به أهل مصر ورواته عن آخرهم

ثقات ووافقه الذهبي من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٠) الإحسان عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ

قال: «توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك

تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت أن في فلانة وتسميها باسمها =

فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ^(١) وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(٢)».

٢٧٧- وله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٣)».

= خير ألي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي فاقدرها لي».

وانظر مختصر سلاح المؤمن للذهبي (٢٦٤) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) وفي الترمذي (٤٨٠) وقد تقدم قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: وعبد الرحمن ثقة كما قال الترمذي وحديثه هذا حديث صحيح، وقد أنكر عليه بعض العلماء هذا الحديث، ففي التهذيب: «قال أبو طالب عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن جابر في الاستخارة ليس يرويه غيره، وفيه: قال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي انتهى».

وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا حديث أبي أيوب ولم يقيد برَكَعتين (تقدم بلفظه قبل هذا) ولا يقوله: «من غير الفريضة».

(٢) انظر ما تقدم من التخريجات.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨١) ٣٠- كتاب الصوم، ٦٠- باب صيام الأيام البيض، عن أبي هريرة، ومسلم (٨٥- (٧٢١)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان... عن أبي هريرة، والترمذي (٧٦٠) ٦- كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن أبي هريرة.

قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أممي خليلاً» ما ورد من قوله:

«أوصاني خليلي» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيه خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي

٢٧٨- ولمسلم: «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(١)».

٢٧٩- وللنسائي: «كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره».

٢٨٠- وللبخاري: «سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، قيل: فَأَي الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ^(٢)».

٢٨١- وللشيخين^(٣): «قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٧٨-٧١٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، عن عائشة.

قال النووي: هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفس صلاته ﷺ والضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض. شرح مسلم للنووي (١٩٥/١٩٤/٥).

(٢) مسلم (٢٠٣-١١٦٣) كتاب الصيام، ٣٨- باب فضل صوم الحرم، عن أبي هريرة. وأبو داود (٢٤٢٩) كتاب الصوم، ٥٦- باب في صوم الحرم، عن أبي هريرة، والترمذي (٧٤٠) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الحرم، عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن. قال النووي: تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون الحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته.

والثاني: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما. وفيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم. شرح مسلم للنووي (٤٤/٨، ٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠١٢) ٣١- كتاب صلاة التراويح، ١- باب فضل من قام رمضان، عن عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان وينحوه أخرجه: أبو داود (١٣٧٥) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر والترمذي (٨٠٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر والنسائي =

فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١)».

٢٨٢- وللبخاري: « قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ قَارِيٍّ وَاحِدٍ

= في كتاب السهو. ١٠٣- باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف.

وابن ماجة (١٣٢٧) كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر.

(١) انظر ما تقدم من التخريج في أوله.

وقال الترمذي عقب الحديث رقم (٨٠٦): واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم

أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة.

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، عشرين

ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة

يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.

واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن

يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو محمد

القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد

الستة أصحاب الشورى وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة ولد بعد الفيل

بعشر سنين.

وعن عبد الرحمن قال: كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن.

وعن سهلة بنت عاصم قالت: كان عبد الرحمن أبيض أعين أهدب الأسفار أفتى طويل النابين

الأعليين ربما أدمى نابه شفته له حمة أسفل أذنيه، أعنق ضخم الكفين.

قلت: كان تاجراً سعيداً فتح عليه في التجارة وتمول حتى إنه باع مرة أرضاً بأربعين ألف

دينار فتصدق بها، وحملها خمسمائة ألف في سبب الله، ثم عدل خمسمائة راحلة.

لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ (١) قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَتَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِعِنْيِ آخِرِ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ (٢)».

٢٨٣- وزاد مالك: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

باب وجوب الطمأنينة

٢٨٤- البخاري (٣): «عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا

(١) أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ، أَبُو الْمُنْذَرِ الْأَنْصَارِيُّ وَقِيلَ: يَكْنَى أَيْضًا أَبُو الطَّفِيلِ، سَيِّدُ الْقِرَاءِ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا.

رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ: مُحَمَّدٌ وَالتَّفِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ قَالِ أَنْسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَقَالَ: سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ.. فَبِكَيْ»).

وَعَنْهُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأْ أُمَّتِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ».

تُوفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ خَلِيفَةُ تُوْفِي فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ قَالَ: وَهُوَ أَثْبَتُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا. انظُر تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٧٨/٢)، (طَبْعَةُ دَارِ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠) ٣١- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَبَنُوهُ أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩١) ١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ، ١١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَخْرَجَ: الْبُخَارِيُّ (٧٩٣) ١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ، «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي قَالَ إِذَا قَمِيتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَضَى صَلَاتُهُ قَالَ لَهُ حَدِيثُهُ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٨٥- ولأحمد: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ^(١)؟ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٢٨٦- وصحح الترمذي: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْني صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٣)».

٢٨٧- ولأبي داود: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيدة بن عميرة بن عطية بن عوف بن الحارث ابن الخزرج، أبو مسعود الأنصاري البدري المدني، صحابي جليل، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، وتوفي قبل سنة (٤٠)، وقيل بعدها.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧)، تقريب التهذيب (٢٧/٢)، الكاشف (٢٧٣/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٤٢٩/٦)، تاريخ البخاري الصغير (١٠٩/١، ١١٠، ١١٤)، الجرح والتعديل (٣١٢/٦)، الثقات (٢٧٩/٣)، أسد الغابة (٥٧/٤)، الاستبصار (١٣٠)، تجريد أسماء الصحابة (٣٨٥/١)، الإصابة (٥٢٤/٤)، الاستيعاب (٣-٤/٤)، طبقات ابن سعد (١٢٦/٢)، ٥/١٧٢، ٢٦٩، سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٥) في الصلاة، باب ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، عن أبي مسعود الأنصاري البدري.

وأخرجه أبو داود (٨٥٥) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابن ماجه (٨٧٠) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦- باب الركوع في الصلاة.

رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ^(١)».

٢٨٨- وصحح الترمذي: « من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ^(٢) ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ^(٣) ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ لثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨، ٨٣٩) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، عن واثل ابن حجر.

والترمذي (٢٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأخرج أبو داود (٩٠٠) في الصلاة، باب صفة السجود، «عن أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له».

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، عن رفاعة بن رافع وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد رواه أيضاً عن رفاعة بن رافع:

أبو داود (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والنسائي (١٦١/١، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٤)، وابن الجارود (٢٠٣-٢٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢٤١/١-٢٤٣)، والشافعي في الأم (٨٨/١)، والدارمي في سننه (٣٠٦-٣٠٥/١)، والبيهقي في سننه (١٠٢/٢، ١٣٣، ٣٤٥) وأحمد في مسنده (٣/٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) قال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثير، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسيب وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة معلومة عند السائل.

شرح مسلم للإمام النووي (٩٢/٤) - طبعة دار الكتب العلمية.

أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا^(١)».

٢٨٩- وصح أيضاً من حديث البراء قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدُ^(٢)».

باب القراءة

٢٩٠- مسلم: «كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ^(٣)».

(١) أخرجه: عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) في الأذان ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام
والمأموم في الصلوات كلها وفي رقم (٧٩٣) ١٠- كتاب الأذان، ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ
الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ورقم (٦٢٥٢) في الاستئذان، باب من رد فقال: وعليك السلام.
وأخرجه: مسلم (٤٥) - (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
وأبو داود (٨٥٦) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
والترمذي (٣٠٣) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.
والنسائي (١٢٤/٢) في الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى.
وأحمد في مسنده (٤٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩٠).
(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨١) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع
والسجود، عن البراء، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٧٨/٢ - ٧٩):

«هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة، ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحداً يركع ولا
يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه لأنهم يستعجلون، وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك
فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه، فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام، وفي
الصحيح عن البراء كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع
جبهته في الأرض..... إلى آخر كلامه».

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٨) - (٥٩٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٧- باب ما يقال

بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة.

وأخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» كما في النكت الظرف (٤٤٨/١٠)، وابن خزيمة في

٢٩١- والدارقطني قال الأسود: «رأيت عمر كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١).

٢٩٢- وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٢٩٣- وللدارقطني: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

إسناده حسن.

٢٩٤- ولأحمد: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما زاد».

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (١/٤٦٣)

كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم - من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

وأخرج البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير، عن أنس: «أن

النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

ومسلم (٥٢) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، عن أنس.

(١) أخرجه مسلم (٥٢- (٣٩٩)) كتاب الصلاة، ١٣- باب حجة من قال لا يجهر

البسملة، وفيه عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وأخرجه: أبو داود (٧٧٦) في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.

وقال الترمذي عقب رقم (٢٤٢): «وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان

يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، انظر الترمذي رقم

(٢٤٣) عن عائشة وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٦) ١٠- كتاب الأذان، ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام

والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، عن عبادة بن الصامت

أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ومسلم (٣٤- (٣٩٤)) كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن

عبادة ابن الصامت.

وأبو داود (٨٢٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن عبادة

ابن الصامت.

والترمذي (٢٤٧) في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقال الترمذي: حديث عبادة حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين وعندهم قالوا: «لا تجزئ صلاة إلا بقراءة

فاتحة الكتاب»، وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٩٥- وله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا^(١)».

وقال مسلم: هو صحيح.

٢٩٦- وللدارقطني: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً^(٢)».

٢٩٧- وللشيخين: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ^(٤)».

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ومسلم (٧٧-٤١١) كتاب الصلاة، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام.

وأبو داود (٦٠٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (١٤١/٢).

والترمذي: (٣٦١) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه: أحمد في مسنده (٢٧٤/٥)، والنسائي (٨٣/٢- المحتجى) كتاب الإمامة، باب الائتمام

بالإمام وابن ماجه (١٢٣٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام

ليؤتم به. ومالك في الموطأ (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٣/١) باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقرأه الإمام له

قراءة رقم الحديث (٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨٠) ١٠- كتاب الأذان.

١١١- باب جهر الإمام بالتأمين، عن أبي هريرة ومسلم في صحيحه (٧٢-٤١٠) كتاب

الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين، عن أبي هريرة قال النووي: معناه وافقهم في

وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب.

وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص اختلفوا في

هؤلاء الملائكة فليل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء»،

وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء.

شرح مسلم للنووي (١١٠/٤، ١١١).

(٤) كذا قال ابن شهاب وهو الزهري.

وقال النووي: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه

ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: «وإذا قال ولا

الضالين فقولوا آمين»... وأما رواية إذا أمن فأمنا فمعناها: إذا أراد التأمين ويسن للإمام والمنفرد

الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبا.

٢٩٨- ولأبي داود: «كَانَ إِذَا تَلَا (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(١).

٢٩٩- ولمسلم: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ»^(٢).

٣٠٠- وله: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

= وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأکثرون يجهر. النووي في شرح مسلم (١١٠/٤).

(١) رواه أبو داود (٩٣٤) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) - (٤٥٢) كتاب الصلاة، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر.

وقال النووي: في أحاديث أخر في غير الباب، وهي في الصحيحين أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه»، قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإن كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه. النووي في شرح مسلم (١٤٥/٤).

وأخرجه: أبو داود (٨٠٤) كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين.

والترمذي فقال عقب (٣٠٧) وروي عنه «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠) - (٤٥٩) كتاب الصلاة، ٣٥- باب القراءة في الصبح، عن جابر

ابن سمرة وما يليه (١٧١) - (٤٦٠) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر بـ» «سبح اسم ربك الأعلى» (الأعلى (١) ، وفي الصبح بأطول من ذلك».

وأخرجه: أبو داود (٨٠٦) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، عن جابر بن سمرة.

وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى»

والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

وأخرجه (٣٠٧) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة.

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

- ٣٠١- أحمد: عن أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).
- ٣٠٢- وعنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»^(٢).
- ٣٠٣- ولأبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ

= قال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حسن صحيح.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما».

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣١/٦، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١).

وأخرجه أيضاً: البخاري (١٤٥/٤، ١٤٦- فتح) كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث (٧٤٣).

ومسلم (٥٠- (٣٩٩)) كتاب الصلاة، ١٣- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

وأبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

والترمذي (٢٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

والنسائي (١٣٤/٢، ١٣٥- المجتبى) كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٨)، وابن ماجه (٢٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة رقم (٨١٣، ٨١٤).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٢٠/١) رقم (٣٦٠) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) انظر ما تقدم قبل هذا.

وقال النووي: وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدلال بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها، ويقول: لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه لا يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن.

وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكده ما قلناه.

السورة حتى تنزل عليه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)».

باب سجود السهو

٣٠٤ - مسلم: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ^(٢)».

٣٠٥ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ^(٣) وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا^(٤) قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٥)».

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨٨) كتاب الصلاة، باب من جهر بها، عن ابن عباس.

وقد روى الترمذي (٢٤٥) في الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم».

وقال الترمذي: وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وانظر ما تقدم من كلام الإمام النووي.

(٢) سيأتي في آخر الحديث.

(٣) الخرباق رضي الله عنه، ذو اليمين السلمي، صحابي مشهور روى حديث السهو في الصلاة، وقال النووي في شرح مسلم (٦٢/٥ - طبعة دار الكتب العلمية).

وأما قولهم إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمر بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر: فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليمين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران ابن الحصين رضي الله عنه أنه الخرباق، ذكره مسلم فذو اليمين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجل وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين ترجمته: تعجيل المنفعة (٢٦٩، ٢٩٥)، الثقات لابن حبان (١٢٠/٣)، الذيل على الكاشف (٤٢٠)، أسماء الصحابة الرواة (٥٢٥).

(٤) قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، وأحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحو من هذا الكلام، انظر الترمذي (٢٤٨/٢) وانظر كتاب مسائل الإمام أحمد (ص ٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٧) كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، عن أبي هريرة. =

٣٠٦- ولأحمد: «أن ابن الزبير صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَتَهَضَّ لَيْسَتْ لِمَ الْحَجَرِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمَلْتُ^(١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٠٧- وصحح الترمذي: «عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ^(٢) قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)».

= وأخرجه: مسلم (١٠١) - (٥٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي هريرة، وأبو داود (٢٦٣/١) في الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم الحديث (١٠٠٨)، عن أبي هريرة والترمذي (٣٩٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا الحديث.

قال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قال: وأما الشافعي فرأى هذا الحديث صحيحاً فقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي.

انظر كتاب اختلاف الحديث بحاشية الأم (٢٧٤/٧ - ٢٨٥).

(١) أمלט: من ليس على جسمه شعر. والمقصود: أي ما حاد أو ترك من سنة النبي ﷺ.

(٢) زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك الثعلبي الكوفي الثعلبي، ثقة رمى بالنصب، أخرج له:

أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٣٥) أو سنة (١٢٥).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣)، تقريب التهذيب (٢٦٩/١)، الكاشف (٣٣٣/١)،

تاريخ البخاري الكبير (٣٦٤/٣)، الجرح والتعديل (٢٤٣٧/٣) طبقات ابن سعد (٣٦/٦، ٣١٦)،

الوافي بالوفيات (١٥/١٥)، سير أعلام النبلاء (٢١٥/٥)، الثقات (٢٥٨/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧١/١) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم

الحديث (١٠٣٧).

وقد روى مسلم (١٠١) - (٥٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩- باب السهو في

الصلاة والسجود له، عن عمران بن حصين: وفيه: «فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين ثم

سلم».

٣٠٨- ولأبي داود: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ (١)».

٣٠٩- وللشَّيْخَيْنِ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ حَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ (٢)».

٣١٠- ولأبي داود: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ (٣)».

= بن شعبه وفيه: «وإذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو».

وانظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٥١٣/٢) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).
(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذي عقب الحديث رقم (٣٩١):

واختلف أهل العلم في سجدي السهو متى يسجدهما الرجل، قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٢٦) ٢٢- كتاب السهو ٢- باب إذا صلى خمساً، عن عبد الله ابن مسعود.

ومسلم (٩٣- ٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له.

وقال النووي في شرح مسلم (٥١/٥- طبعة دار الكتب العلمية): إن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، إما في النقص كما يقوله مالك وقال أيضاً: إن التشهد الأول والجلوس له ليس بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد وطائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩) كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، عن عمران بن حصين.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذه الآثار (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي =

باب المرور

٣١١- أبو داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَا فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

٣١٢- وله: «صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ».

٣١٣- وللشيخين: «عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ تَوْبِهِ»^(٢).

٣١٤- ولأبي داود: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

= للحافظ القرشي (٥١٠/٢)، (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

فقالوا: هكذا سجود السهو هو قبل التسليم من الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بجمه (تقدم بلفظه) وحديث معاوية (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٥١٠/٢) وفيه صلى بهم في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع). وحديث معاوية رواه أحمد في مسنده (١٠٠/٤).

وما كان من سجود سهو وجب لزيادة فهو بعد التسليم واحتجوا بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين (تقدم بلفظه).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٩) كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، عن أبي هريرة. وفي رقم (٦٩٠) وفيه: قال أبو داود: «وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال يعني منعطفاً»

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٧، ٥١٨) كتاب الصلاة، ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، عن ميمونة. ومسلم (٢٧٣- ٥١٣) كتاب الصلاة، ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي، عن ميمونة.

وروى البخاري (٥١٣)، ومسلم (٢٦٧- ٥١٢) عن عائشة. وقال النووي: استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتعال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ

ليس فيها مصابيح، شرح مسلم النعمان (١٩٣/٤)

باب جامع في الصلاة

٣١٥- الترمذي: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(١)».

٣١٦- وللبخاري^(٢): «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ أَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣)».

٣١٧- وله: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه فيه، عن ابن عمر، وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناداه ليس بذلك القوي.

وأخرج أبو داود (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، عن البراء ابن عازب وفيه: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين».

وفي رقم (٤٩٢) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) كتاب المساجد والجماعات ٤- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (١٥٩٨) كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، عن ابن عمر ورقم (١٥٩٩)، باب الصلاة في الكعبة.

ومسلم (٣٨٨-١٣٢٩) كتاب الحج، ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

وأبو داود (٢٢٠/٢) كتاب الحج، باب في دخول الكعبة، حديث رقم (٢٠٢٤). وقال النووي: واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى السباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، شرح مسلم للنووي (٧١/٩) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) انظر ما تقدم في أول الحديث.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٥٠) ٨- كتاب الصلاة، ٦٥- باب من بنى مسجداً، عن عثمان

ابن عفان.

ومسلم في (٢٤-٥٣٣)، ورقم (٢٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤- باب

=

فضل بناء المساجد والحث عليها، عن عثمان بن عفان.

- ٣١٨- ولأبي داود: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ (١) ».
- ٣١٩- ومسلم: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ (٢) ».
- ٣٢٠- وله: « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ (٣) ».
- ٣٢١- وابن ماجه: « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَيَّ (عَهْدِي) (*) رَسُولِ

= قال النووي: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ مِثْلَهُ امْرَيْنِ:

أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها، فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

شرح مسلم للنووي (٥ / ١٣).

- (١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩) كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، عن أنس.
- (٢) أخرجه: مسلم (٦٨ - ٧١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد، عن أبي أسيد.
- وأبو داود (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، عن أبي أسيد، والنسائي (٢ / ٥٣ - المجتبي) عن أبي أسيد.
- وابن ماجه (٧٧٢) ٤- كتاب المساجد والجماعات، ١٣- باب الدعاء عند دخول المسجد عن أبي أسيد.

وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

(٣) أخرجه: مسلم (٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، عن جابر بن عبد الله.

قال النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «(فلا يقربن مسجدنا)»، وحجة الجمهور: فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، شرح مسلم للنووي (٥ / ٤١).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبَزِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٢ - وللبخاري: «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ»^(١).

٣٢٣ - وله: عن عائشة: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

٣٢٤ - ولأحمد: «تَسْرَوْوْا وَأَنْتَزِرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

٣٢٥ - ولابن ماجة: «كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلَ»^(٣).

٣٢٦ - والترمذي: «إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»^(٤).

٣٢٧ - ولمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُجِبُّ الْعَمَالَ»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٥٢) ٧٧- كتاب اللباس ٩٠- باب نقض الصور، وفيه: «حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ..... الحديث».

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥١) ٧٧- كتاب اللباس ٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة، عن ابن عمر وعن عائشة: أخرجه البخاري (٥٩٥٧) ٧٧- كتاب اللباس، ٩٢- باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٩٦) كتاب اللباس والزينة، ٢٦- باب تصوير صور الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣٥٧٧) ٣٢- كتاب اللباس، ١٠- باب كم القميص كم يكون؟ عن ابن عباس، وقال في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه، والحديث رواه البزار من حديث أنس وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذي وقال حديث حسن.

انظر الترمذي (١٧٦٥) كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ولفظه: «كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ»، وهو في أبي داود في اللباس، باب ما جاء في القميص.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦) ٢٥- كتاب اللباس باب في سدل العمامة بين الكتفين، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه».

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٧) - (٩١)) كتاب الإيمان ٣٩- باب تحريم الكبر وبيانه.

والترمذي (١٩٩٩) ٢٨- كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر.

وابن ماجة في المقدمة، باب في الإيمان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٢٨- وللترمذي: «وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ».

٣٢٩- وله^(١): «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

٣٣٠- ولأبي داود: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ^(٢)».

٣٣١- ولأحمد: «صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ^(٣)».

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يخلد في النار.

وقال النووي: اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين:

أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: «ونزعنا ما في

صدورهم من غل»، شرح مسلم للنووي (٢ / ٧٩ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٠) في اللباس، في فاتحته، عن أبي سعيد الخدري.

والترمذي (١٧٦٧) ٢٥- كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، عن أبي سعيد

الخدري، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١١٠)، باب ما يقول إذا استجد ثوباً.

وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم

ابن مالك المزني عن الجريري نحوه، وهذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال أبو نضرة عقب حديث أبي داود المتقدم: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم

ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، وفيه: «حدثنا عبيد الله

ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالوا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن

يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: ... الحديث».

وأخرج الترمذي (٣٣٢) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، عن أبي سعيد:

«أن النبي ﷺ صلى على حصير».

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً.

(٣) أخرج الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البساط، عن أنس، =

٣٣٢- ولأبي داود: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ»^(١).

وله: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٢).

٣٣٤- وله: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣).

٣٣٥- وله: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(٤).

٣٣٦- وله: «لا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى

عَنْهُ»^(٥).

= وفي آخره: قال: «ونضح بساط لنا فصلى عليه». وقال حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، عن شداد بن أوس.

وقد روى الترمذي في سننه (٤٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال، عن أنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه، قال «نعم» وبهامشه قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه في الترمذي: وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده إلى آخر كلامه. وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٥) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، عن علي رضي الله

عنه.

وأخرج البخاري في الصلاة تعليقاً، ١٢- باب ما يذكر في الفخذ، عن النبي ﷺ:

«الفخذ عورة».

وأبو داود في السنن (٤٠١٤) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري.

والترمذي (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦) في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٧٣ / ١) كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)

عن عائشة وابن ماجه في سننه (٢١٤/١، ٢١٥) كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢- باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم الحديث (٦٥٥) عن عائشة. وابن أبي شيبة (٢٣٠ / ٢) كتاب الصلاة، في المرأة تصلي ولا تغطي شعرها عن عائشة.

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٣٢٥ / ٢) رقم الحديث (١٩٩٤) عن عائشة (من

تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، «عن أم سلمة أنها

سألت النبي ﷺ..... الحديث».

(٥) أخرجه: أبو داود (٦١٦) كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، عن المغيرة بن

شعبة.

٣٣٧- ومسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).
 ٣٣٨- وأحمد: «قَالَ عَمْرَانُ^(٢) سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَتَقِظْنَا حَرَّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسَرَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا»^(٣) فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧) كتاب الصلاة، ٣٨- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، عن أنس.
 ومسلم في صحيحه (٣١٤) - (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
 والترمذي (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.
 وابن ماجه (٢٢٧/١) ٢- كتاب الصلاة، ١٠- باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث (٦٩٦).

وانظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٨/٣) (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) حديث عمران بن حصين:

رواه مسلم في صحيحه (٣١٢) - (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥- باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن عمران بن حصين.
 وأبو داود (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها عن عمران.
 والترمذي (١٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، عن أبي قتادة وقال الترمذي: وبالباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمر بن أمية الضمري، والنسائي مختصراً (١٠٠/١: ١٠١ المحتج).

وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة، ١٠- باب من نام عن الصلاة أو نسيها، عن أبي هريرة.
 وقال الترمذي: ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: «يصلها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ويروى عن أبي بكر: أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب» (ومعنى أصحابنا أي أهل الحديث).

(٣) قال النووي: قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة «فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبية»، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله: «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلى أن

أَيْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ^(١)».

فيه دليل على أن الفاتنة يسن لها الأذان والإقامة وجماعة، وأن الندائين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

٣٣٩- ولأحمد: قال أبو سعيد: «جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب حتى كفيينا^(٢)». وذلك قول الله تعالى: «وكفى الله المؤمنين القتال».

فدعا عَلَيْهِ السَّلَامُ بلاً فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاحها، ثم أمر فأقام العصر، فأحسن صلاحها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمر فأقام المغرب فصلها كذلك^(٣)

قال: وذلك قبل أن يُتزل الله في صلاة الخوف، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً».

٣٤٠- وللبخاري^(٤): «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(١) انظر أحمد في مسنده (٢٩٨/٥، ٣٠٢، ٣٠٧) وهو في الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣/٣- ١١) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

وقال الترمذي عقب الحديث (١٧٧) وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكرها، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩- ٦٣١)) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: «يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «فو الله إن صليتها» فزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، صلى بعدها المغرب».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٥) هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتنة جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض، عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتنة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفاتنة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم يصح، شرح مسلم للإمام النووي (٥ / ١١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣٦) ١٠- كتاب الأذان ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت

بالسكينة والوقار، عن أبي هريرة.

وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا^(١)».

٣٤١- وفي لفظ النسائي في روايته: فاقضوا:

وفيه حجة على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته وأحتج من قال بخلافه بلفظ الإتمام.

٣٤٢- ولأحمد: قال محجن^(٢): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَّرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي أَلَا صَلَّيْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتَكَ قَالَ فِإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً^(٣)».

= ورقم (٩٠٨) كتاب الجمعة، ١٨- باب المشي إلى الجمعة، عن أبي هريرة.
ومسلم (١٥١-٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، عن أبي هريرة.
وأبو داود (٥٧٢) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والبيهقي في السنن (٤٠٧/١) كتاب الصلاة باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما، وابن خزيمة (٧٣، ٧٢/٣) ١٤١- باب المسبوق بوتر في صلاة الإمام، رقم الحديث (١٦٤٦).
وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٨٢/٢) رقم الحديث (١٣٠٩)- (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) قال النووي: «فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا سوءاً في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا».
والمراد بقول الله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»، قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي.. أن الذهاب إلى الصلاة عامداً في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الأحوال.

واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء، واقض ما سبقك، شرح مسلم للنووي (٨٤/٥).

(٢) محجن بن أبي محجن أبو يسر، أبو بشر الديلي، صحابي قليل الحديث، أخرج له النسائي. ترجمته: تهذيب التهذيب (٥٤/١٠)، تقريب التهذيب (٢/٢٣١) الكاشف (١٢٣/٣)، التاريخ الكبير (٢/٨)، الجرح والتعديل (٣٧٦/٨)، الثقات (٣/٣٩٩)، أسد الغابة (٧٠/٥)، الإصابة (٧٧٩/٥)، الاستيعاب (٣/١٣٦٣) تجريد أسماء الصحابة (٢/٥٢).

٣٤٣- وله قال سليمان: «أُتِيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوْ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ^(١)».

= وأخرجه: النسائي (٩٣٠) كتاب الإمامة والجماعة ٥٣- باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه وفيه: «أن قتيبة بن سعيد، عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال: له بشر بن محجن، عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي؟ أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: «إذا صليت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

وأخرجه: مالك في الموطأ (١ / ١٥٣) وسنة مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن.

والحاكم في المستدرک (١ / ٢٤٤) وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/١) كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم الحديث (٥٧٥)، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «إنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة».

والحديث ذكره الترمذي (١ / ٤٢٤، ٤٢٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم الحديث (٢١٩).

وقال الترمذي حديث حسن صحيح والنسائي (٩٣١) كتاب الإمامة والجماعة، ٥٤-

باب إعادة الفجر.

باب التشهد^(١)

٣٤٤- مسلم: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢)».

٣٤٥- وصحح الترمذي: قَالَ فَضَالَةٌ: «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٣) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، واتفق العلماء على جوازها كلها.

اختلفوا في الأفضل منها: فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: «تحية من عند الله مباركة طيبة»، ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند الحديثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً، وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله.

واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي وطائفة، الأول سنة والأخير واجب، وقال جمهور الحديثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب والثاني فرض، وقال أبو حنيفة ومالك وجهور الفقهاء هما ستان، وعن مالك رواية بوجوب الأخير.

النووي في شرح مسلم (٩٩/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٠-٤٠٣) كتاب الصلاة، ١٦- باب التشهد في الصلاة، عن ابن عباس، وأبو داود (٩٧٤) كتاب الصلاة، باب التشهد، عن ابن عباس.

والترمذي (٢٩٠) في الصلاة، باب منه ما جاء في التشهد عن ابن عباس. والنسائي (٢٤٢/٢)- المجتبى.

وابن ماجه (٩٠٠) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٤- باب ما جاء في التشهد.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. قال الشافعي في الرسالة (٧٥٧): «لما رأيتُه واسعاً وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله».

(٣) راوي الحديث هو: فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس بن جهينة ويقال: صهيب بن

الأصرم، أبو محمد الأنطاقي، ثم نزل دمشق وولي=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لَعْنِيهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ^(١)».

٣٤٦- - ولأحمد: «رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي (دَارِي) ^(٢) وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ^(٣)».

٣٤٧- - وصحح الترمذي: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ^(٤)». ورواه مسلم عن ابن عباس ^(٤).

= قضائها، توفي سنة (٥٨) وقيل قبلها، وأخرج له: البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦٧)، تقريب التهذيب (٢ / ١٠٩)، الكاشف (٢ / ٣٨١)، التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ١٢٤)، تاريخ البخاري الصغير (١ / ١١٩)، الجرح والتعديل (٧ / ٤٣٣)، الثقات (٣ / ٣٣٠)، أسد الغابة (٤ / ٣٦٣)، الاستبصار (١٦ / ٣١٦)، الاستيعاب (٢ / ١٢٦٢)، الإصابة (٥ / ٣٧١)، طبقات ابن سعد (٧ / ٤٠١)، تجريد أسماء الصحابة (٢ / ٧)، سير أعلام النبلاء (٣ / ١١٣)، البداية والنهاية (٨ / ٧٨، ٢٠١) أسماء الصحابة الرواة (٦٢).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٧) ٤٩- كتاب الدعوات باب (٦٥)، عن فضالة بن عبيد. وأخرجه: النسائي في السهو، باب التهجد والصلاة على النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد روى الترمذي رقم (٣٤٧٦) عن فضالة بن عبيد قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمي فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب».

(*) بالأصل «رأيتي» بدل داري والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: النسائي (٨٠) في عمل اليوم والليلة، عن أبي موسى، والترمذي (٣٥٠٠) ٤٩- كتاب الدعوات، باب (٧٩)، عن أبي هريرة بمعناه، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٩٥) في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، عن عبد الله

ابن مسعود.

وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(٤) ما وجدناه في مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

رواه مسلم (١١٩) - (٥٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٢- باب السلام

= للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

٣٤٨- ولأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِذَا قُلْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»^(١).

٣٤٩- وقال الدارقطني: الصحيح أن قول: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود.

باب الذكر عقيب الصلاة

٣٥٠- مسلم: «كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

٣٥١- وللشيخين^(٣): «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

= عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

وقال النووي: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة، فإن سلم واحدة استحبه له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمه حتى يرى من عن جانبه خده.. هذا هو الصحيح.

شرح مسلم للنووي (٥ / ٧١ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، وفيه:

«حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة..... الحديث».

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٥ - ٥٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦-

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن ثوبان.

وأبو داود (١٥١٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، عن عائشة، ثم رواه

في رقم (١٥١٣) عن ثوبان بلفظ حديث عائشة.

والتزمذي (٣٠٠) في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، عن ثوبان.

وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه: النسائي (٣ / ٦٨)، في المحتبى، وابن ماجه في سننه (٩٢٨) ٥- كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، ٣٢- باب ما يقال بعد التسليم، عن ثوبان.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠ / ٨٤٤) - كتاب الأذان، ٥٥- باب الذكر بعد الصلاة، عن المغيرة.

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(١)».

٣٥٢- وصحح الترمذي^(٢): «خصلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدونها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان».

٣٥٣- ولمسلم^(٣): «كان يقول في دبر كل صلاة^(*) حين يسلم: لا إله إلا الله

= ومسلم (١٣٧-٥٩٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وأبو داود (١٥٠٥) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم.
وقال النووي: قوله ﷺ: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم وسيأتي بيانه في آخر الحديث.

(١) قال النووي: في شرح مسلم (٤ / ١٦٤):

وقوله «ذا الجد»، المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والتأخرون.
قال ابن عبد البر، ومنهم من رواه بالكسر.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجدل بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك». والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسيح في أدبار الصلاة عقب الحديث رقم (٤١٠) قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً ويكبر عشراً، ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين».

(٣) أخرجه: مسلم: (١٣٩-٥٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، عن ابن الزبير.

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^(١)».

قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلِلُ بِهِنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٤- وللبخاري: «كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا^(٢)».

= وأبو داود (١٥٠٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، وما يليه في رقم (١٥٠٧) والنسائي (٣ / ٧٥- المحتبى). وفي عمل اليوم والليلة (١٢٧).

(* «دبر كل صلاة» هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات. وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت: «دبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الخارجة فبالضم».

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: «دُبر الشيء ودبره) بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

النووي في شرح مسلم (٨١/٥ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) انظر ما تم تحريجه في أول الحديث.

وعن ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو بكر، أبو حبيب، الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر القرشي، الحميري الباهلي، صحابي مشهور، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، وأخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي في ذي الحجة سنة (٧٣).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٣/٥)، تقريب التهذيب (٤١٥/١)، الكاشف (٨٦/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٣)، تاريخ البخاري الصغير (١٥٩/١، ١٦٤)، الجرح والتعديل (٥٦/٥)، أسد الغابة (٢٤٢/٣)، حلية الأولياء (٣٢٩/١، ٣٣٧)، البداية والنهاية (٢٣٨/٨)، تجريد أسماء الصحابة (٣١١/١)، الإصابة (٨٩/٤)، الاستيعاب (٩٠٥/٣)، طبقات ابن سعد (١١٧/٩)، الوافي بالوفيات (١٧٢/١٧)، الثقات (٢١٢/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٨٨).

(٢) ما وجدناه عن جابر أخرجه: ابن حبان في رقم (٨٢). «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» وإسناده حسن.

وفيه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع».

وعن أنس: رواه ابن حبان أيضاً رقم (٨٣) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقلب لا يخشع، وقول لا يسمع».

وعزاهما أي حديث (١٠٠٣)، (١٠٠٤) لابن حبان في صحيحه.

٣٥٥- ولأبي داود: عَنْ يُسَيْرَةَ^(*): «عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَعْفَلَنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَتَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

٣٥٦- وللترمذي^(*): عن صفية^(٢): «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَوَافٍ أَسْبَحُ بِهَا فَقَالَ لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ فَقُلْتُ بَلَى عَلَّمَنِي فَقَالَ قَوْلِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضًا نَفْسِهِ وَزِينَةً عَرَشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٣).

٣٥٧- وللشيخين: «قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٤).

(*) سيرة رضي الله عنها، أم ياسر الأنصارية ويقال: أسيرة، أخرج لها: أبو داود، صحابية من الأنصار ويقال من المهاجرات، ترجمتها: التهذيب (٤٥٨/١٢)، الثقات (٤٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٩٦/٧)، الإصابة (١٦٣/٨) أعلام النساء (٢٩٩/٥)، الكاشف (٤٨٣/٣)، الحلية (٦٨/٢)، أسماء الصحابة (٣١٢/٢).

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٠١) كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، عن سيرة.

(*) أخرجه: الترمذي (٣٥٥٤) ٤٩- كتاب الدعوات باب (١٠٤) عن صفية.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد، أم المؤمنين الإسرائيلية، النصرية، تزوجها النبي ﷺ بعد خير، أخرج لها: أصحاب الكتب الستة، توفيت سنة (٣٦) وقبل في ولاية معاوية.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢)، التقريب (١٦٩/٧)، أعلام النساء (٣٣٣/٢)، السمط الثمين (١٣٧)، الدر المنثور (٢٦٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢٨٢/٢) الاستيعاب (١٨٧١/٤)، الإصابة (٧٣٨/٧)، الكاشف، (٤٧٤/٣)، التاريخ الصغير (١٠٩ / ١) أزمنة التاريخ الإسلامي (٩٨٨)، تاريخ جرجان (٥٠٣)، تنوير قلوب المسلمين (٨٧، ٤٩) أسماء الصحابة الرواة (١٧٨).

(٣) وعن جويرية بنت الحارث أخرجه:

مسلم (٧٩ - (٢٧٢٦)) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٩- باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

وأبو داود (١٥٠٣) كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى.

والترمذي (٣٥٥٥) كتاب الدعوات، باب (١٠٤) والنسائي (٧٧ / ٤- المحتبى).

وابن ماجة (٣٨٠٨) كتاب الأدب، ٥٦- باب فضل التسبيح.

(٤) أخرجه: مسلم (١١٧ - (٧٣٢)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦- جواز النافلة قائماً وقاعداً.

٣٥٨- وللبخاري^(١): «عَنْ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.»

٣٥٩- ولمسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ^(٢).»

٣٦٠- وله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٣).»

(١) أخرجه: البخاري (١١١٦) ١٨- كتاب تقصير الصلاة، ١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء، عن عمران بسند: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وهو في رقم (١١١٥) ١٧- باب صلاة القاعد، بسنده أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا حسين، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وأخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين، عن بريدة قال: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً قال... الحديث.

وأخرجه: مسلم (١٢٠ - ٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣٣) ١٠- كتاب الأذان ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة بلفظ آخر في قصة.

وأخرجه: مسلم بلفظه (٦٣ - ٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن أبي هريرة. وأبو داود (٥٠/٢، ٥١) ٢- كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر، رقم الحديث (١٢٦٦).

والنسائي (١١٦ / ٢) كتاب الإمامة، ٦- باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٥). والترمذي (٤٢١) في الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٤)، ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٠٣- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم الحديث (١١٥١).

والدارمي في الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٦، ٥٨٨) ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٢- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

الأول عن أبي سعيد: قال ﷺ: «(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»

والثاني: عن أبي هريرة: «بني رسول الله ﷺ على ثلاثين سجدة ففجر حتى تطلع =

٣٦١- وله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ» (*) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (١)».

٣٦٢- وللدارقطني: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ يَهْدَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، يَطُوفُونَ وَيَصِلُونَ (٢)».

= الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وأخرجه مسلم: (٢٨٨- (٨٢٧)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي سعيد الخدري،
والتزمذي (١٨٣) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، عن ابن عباس.
(*) حين يقوم قائم الظهيرة: حال استواء الشمس ومعناه حيث لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا المغرب.

وفي قوله ﷺ: «بينهنا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا»، قال بعضهم: إن المراد بالقبور صلاة الجنائز، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما في الحديث الصحيح.

شرح مسلم للنووي (٦ / ٩٩، ١٠٠ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣- (٨٣١)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن عقبه بن عامر الجهني.

(٢) أخرجه: الترمذي (٨٦٨) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، ١٣٧- باب إباحة الطواف في كل الأوقات.

وابن ماجه (١٢٥٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس.

٣٦٣- ولأبي داود: «عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ عَلِيهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(١)».

٣٦٤- وللبخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ^(٢)».

٣٦٥- ولمسلم: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ^(٣)».

٣٦٦- وللنسائي: «سَجَدَ فِي (ص)» وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٠١) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٧١) ١٧- كتاب أبواب سجود القرآن وسننها، ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس له وضوء.

وبلفظ آخر أخرجه: مسلم (١٠٣) - (٥٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠- باب سجود التلاوة عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِبْهَتِهِ».

وأبو داود (١٤٠٧) كتاب الصلاة، باب السجود في «إذا السماء انشقت»، و«أقرأ». والترمذي (٥٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، عن ابن عباس. وقال النووي: قوله وسجد من كان معه، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قال ابن عباس وغيره: حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. وقال القاضي عياض: «وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت».

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠- باب سجود التلاوة، عن أبي هريرة، وما يليه في رقم (١٠٩).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى، كتاب افتتاح الصلاة.

وأخرجه: البخاري (١٠٦٩) ١٧- كتاب أبواب سجود القرآن وسننها، ٣- باب سجدة «ص» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ص» ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

وأبو داود (١٤٠٩، ١٤١٠) كتاب الصلاة، باب السجود في «ص» الأول عن ابن عباس، والثاني عن أبي سعيد والترمذي (٥٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في «ص».

٣٦٧- وللشيخين: «كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(١)».

٣٦٨- وصحح الترمذی: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)».

٣٦٩- وله: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى».

٣٧٠- وللبخاري: عَنِ عِمْرَانَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٣)».

= واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يروا السجود فيها.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧٥) ١٧- أبواب سجود القرآن وسننها، ٨- باب من سجد لسجود القارئ، عن ابن عمر.

وفى رقم (١٠٧٦) ٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وفى رقم (١٠٧٩) ١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.

وأخرجه: مسلم (١٠٣-٥٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠- باب سجود التلاوة.

وقال النووي في شرح مسلم: فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضاً للمستمع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغى.

(٢) أخرجه: الترمذی (٥٨٠) في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، عن عائشة.

وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو داود (١٤١٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، عن عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري (١١١٧) ١٨- كتاب تقصير الصلاة، ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب وفيه: «حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتوب، عن ابن بريده، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بي بواسير..... الحديث».

٣٧١- وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).

٣٧٢- وللدارقطني: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة».

٣٧٣- ولـه: عن ابن عمر: «سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ كيف أصلي في السفينة قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق».

٣٧٤- ولسعيد في سننه: قال عبد الله بن أبي عتبة^(٢): «صحبت جابراً^(٣) وأبا

= وأبو داود (٩٥٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، عن عمران بن حصين. والترمذي (٣٧٢) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً. فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن. وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة. (١) قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل كلام الترمذي: «ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم بن طهمان (من رواية الحديث المتقدم في الترمذي) كما فهمها بن العربي تبعاً لابن بطلال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح: لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفق الأكثر على شئ لا يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان، كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى».

فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٤٨٣/٢).

(٢) عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري، البصري، مولى أنس، روى عن: مولاه وعائشة وأبي سعيد وأبي الدرداء وكأنه مرسل، وجابر وغيرهم.

وعنه: قتاده وثابت وعلي بن زيد بن جدعان، وحميد الطويل، وثقه ابن حبان. وقد أخرج له: البخاري ومسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣١٢/٥)، تقريب التهذيب (٤٣٢/١)، الكاشف (١٠٧/٢)،

تاريخ البخاري الكبير (١٥٨/٥)، الجرح والتعديل (٥٧١/٥) الثقات (٢٤/٥).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنيم بن كعب بن سلمة الأنصاري

السلمي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومعاذ وأبي عبيدة وخالد بن الوليد، وعنه: ابن المسيب

سعيد^(١) وأبا هريرة^(٢) في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد».

باب الوتر^(٣)

٣٧٥- أحمد: قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٧٦- ولأبي داود: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٤)».

٣٧٧- وللنسائي: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي

= قال ابن سعد: شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم وأراد شهود بدر، فخلفه أبوه علي أخواته وكن تسعاً وخلفه يوم أحد فاستشهد يومئذ، وكان أبوه عقبياً بدرياً من النقباء.

تاريخ الإسلام للذهبي ٥٦٤/٢ - طبعة دار الغد العربي.

(١) أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضلاء الصحابة بالمدينة، وهو سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري، روى الكثير عن النبي ﷺ.

قال ابن سعد وغيره: شهد أبو سعيد الخندق وما بعدها توفي سنة (٧٤) وقال البخاري: توفي بعد الحرة بسنة.

(٢) أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه.

قال أحمد بن حنبل: اسمه عبد شمس، وقال ابن أبي حاتم: وسمي في الإسلام عبد الله ويقال عبد الرحمن، قدم مسلماً وقت فتح خير، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة رجل أو أكثر.

قلت: يروى له بنحو خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وسبعين حديثاً توفي سنة تسع وخمسين.

(٣) روى مسلم في صحيحه (١٢١- (٧٣٦)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

وقال النووي: قوله ويوتر منها بواحدة: «دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، عن أبي أيوب الأنصاري.

وابن ماجة (١١٩٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٢٣- باب ما جاء في الوتر.

والدارقطني في سننه (٢٢/٢)، (٢٣ / ٢) رقم الحديث (١)، (٧).

آخِرِهِمْ^(١)».

٣٧٨- ولأحمد: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ».

٣٧٩- وللدارقطني: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أبي سمعت ابن عباس يقول: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَدْعَةٌ^(٢)».

٣٨٠- ولأبي داود: عن خارجة^(٣): «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٢٣) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، عن أبي بن كعب.

والترمذي (٤٦٢) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، عن ابن عباس.

وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ.

وقال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِ: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ».

وأخرجه: النسائي: (٣ / ٢٣٧) كتاب قيام الليل: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي

ثابت في حديث.

(٢) أخرجه حديث القنوت: أبو داود في سننه (١٤٢٥) كتاب الصلاة، باب القنوت في

الوتر.

والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُ لَهَا فِي الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من

هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد روي عن علي أنه يقنت في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد.

(٣) خارجة بن حذافة بن غاثم رضي الله عنه، صحابي سكن مصر، وشهد فتحها، وكان

أمير ربع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر في

خلافة عمر، وفي خلافة

وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْوُتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١)».

٣٨١- ولمسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ^(٢)».

٣٨٢- ولأبي داود: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ^(٣)».

= ابن العاص، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي حديثاً، توفي سنة (٤٠)، وأخرج له: أبو داود والترمذي.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٤/٣)، تقريب التهذيب (٢١٠/١)، الكاشف (٢٦٥/١)، تاريخ البخاري الكبير (٢٠٣/٣)، تاريخ البخاري الصغير (٩٣/١)، الجرح والتعديل (٤٣/٨)، أسد الغابة (٨٣٩/٢)، الاستيعاب (٤١٨/٢)، تجريد أسماء الصحابة (١٤٦/١)، الإصابة (٢٢٢/٢)، الثقات (١١١/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٤٠٣).

(١) أخرجه: أبو داود (١٤١٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، عن خارجه.

والترمذي (٤٥٢) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، عن خارجه.

وابن ماجة (١١٦٨) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١١٤- باب ما جاء في الوتر.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٢) - (٧٥٥)، رقم (١٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢١-

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، كلاهما عن جابر والثاني بنفس اللفظ.

وقال النووي: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق

بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقدم له أفضل وهذا هو الصواب.

وأخرجه: ابن ماجة (١١٨٧) في الصلاة، ١٢١- باب ما جاء في الوتر آخر الليل، عن

جابر.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٣١) كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، عن أبي سعيد.

والترمذي (٤٦٥) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، عن أبي

سعيد الخدري.

وابن ماجة (١١٨٨) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن أبي سعيد.

وقد رواه الترمذي من طريق آخر من رقم (٤٦٦) وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا: وتر الرجل إذا ذكر، وإن كان

بعد ما طلعت الشمس.

وبه يقول سفيان الثوري.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر^(١)

٣٨٣- البخاري: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(٢)».

٣٨٤- ومسلم: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٣)».

٣٨٥- وللبخاري: «صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَّحَّ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤)».

= ولفظه في الترمذي في الحديث الثاني: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

وأخرجه: الدارقطني (١٧١)، والبيهقي (٤٨٠/٢) والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، صححه الحافظ العراقي.

(١) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي، ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول إن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بما رواه مسلم (١) - (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

واحتج الشافعي وموافقوه بما ورد من أحاديث صحيحة في مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها.

النووي في شرح مسلم (٥ / ١٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١٢) ١٨- كتاب تقصير الصلاة، ١٦- باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٧- ٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، عن أنس قال النووي: قال الشافعي والأكثر يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازها في السفر القصير والطويل قولان للشافعي أحدهما: «لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه يتزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل».

النووي في شرح مسلم (٥ / ١٨١) - طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) أخرجه: البخاري: (١٦٧٣) ٢٥- كتاب الحج، ٩٧- باب من جمع بينهما ولم يتطوع،

=

٣٨٦- ولمسلم: مختصر: «صلى الصلاتين بعرفة^(١)».

مسلم: «في نسختين بالمزدلفة بدل عرفة وهو الصواب^(٢)».

بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر».

باب قصر الصلاة في السفر^(٣)

٣٨٧- الدارقطني: «كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم^(٤)».

٣٨٨- ولابن ماجة^(٥): عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر

= ورواه مسلم (٢٨٧- (١٢٨٨)) كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى

المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

وقال النووي: يعنى بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة

بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة.

(١) مسلم (٢٨٥- (١٢٨٧)) كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،

عن أبي أيوب: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة».

وفى رقم (٢٨٦ / ٧٠٣) كتاب الحج، ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة عن

ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً».

(٢) وجدناه بالهامش.

(٣) انظر ما تقدم في صدر الباب الماضي.

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام باب القبلة للصائم.

والبهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٤١) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير

رغبة عن السنة.

وقد روى مسلم (٣- (٦٨٥)) في صلاة المسافرين وقصرها، عن عائشة: أن الصلاة أول

ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: «ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول

عثمان».

قال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر

جائزاً والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام.

(٥) أخرجه: ابن ماجة (٣٣٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في

السفر، رقم الحديث (١٠٦٣) ولفظه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن زيد، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: الحديث».

وأخرجه: النسائي (٣ / ٩٧- المحتبى) كتاب القصر، باب تقصير الصلاة في سفر العيدين.

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٠٤): الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، =

رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ورواه أحمد^(١).

٣٨٩- وللنسائي: «أن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

٣٩٠- ولأحمد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

٣٩١- ولمسلم: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)».

٣٩٢- ولأبي داود: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣)».

٣٩٣- ولأحمد: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

= أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا». (سورة النساء: ١٠١).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً.

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (٣٧/١). وقال ابن قدامة في المغني (١١٤/٣، ١١٥): وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افتري». رواه سعيد وابن ماجه.

وروى مسلم (٧- (٦٨٨)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام، فقال: ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢- (٦٩١)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن أنس بن مالك. قال النووي: «هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركها على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ، والأحاديث المطلقة من ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً والله أعلم».

انظر النووي في شرح مسلم (٥ / ٧١) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٣٥) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، عن جابر

باب الجمعة^(١)

٣٦٤- مسلم: «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّئُهُمْ»^(٢).

٣٩٥- ولأبي داود: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

٣٩٦- وله: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»^(٤).

٣٩٧- ولأحمد^(٥): قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) الجمعة: يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكاهن الفراء والواحدى وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها.

كما يقال: هزة ولمزه لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قال النووي: استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه.

ولأنه لم يحرق بل همَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه.

النووي في شرح مسلم (٦/ ١١٦)، (٥/ ١٣١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٤- ٦٥٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، عن عبد الله بن مسعود.

وقال النووي: فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، عن أبي الجعد الضمري.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد- يعني الطائفي- عن أبي سلمة، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.... الحديث».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٣) وهو في الترمذي بلفظ آخر انظر (٥١٣) في الصلاة باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْحَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ (١)».

٣٩٨- ولا بن ماجة (٢): قال أبو هريرة: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصْلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا (٣)».

قيل: تصحفت «تجيء» من «تجلس».

٣٩٩- وللدارقطني: عن أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَأَمْسِكْ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ (٤)».

= وقال الترمذي: «حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدوا في ذلك.

(١) أخرجه: أحمد والترمذي كما تقدم.

وأيضاً أخرجه: ابن ماجة (١١١٦) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٨- باب ماجاء في النهي عن تحطى الناس يوم الجمعة، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة وسيأتي.

وأخرجه: البخاري (٩٣٠) ١١- كتاب الجمعة، ٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين، وفي رقم (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

ومسلم (٥٤) - (٨٧٥) كتاب الجمعة، ١٤- باب التحية والإمام يخطب.

وأبو داود (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠) وسيأتي والنسائي (١٧٠٤، ١٧٠٥ - في الكبرى) كتاب الجمعة ١٧- باب الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر.

(٣) أخرجه: ابن ماجة في سننه (١١١٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٧- باب ما

جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، جابر بن عبد الله.

وأخرجه الترمذي: (٥١٠) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام

يخطب، عن جابر بن عبد الله.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٧، ٣١٦، ٣٨٩)

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح.

(٤) قال النووي: هذا =

٤٠٠- وللبخاري: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(١).

٤٠١- ولابن ماجة: «كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمُنْبَرِ سَلَّمَ»^(٢).

٤٠٢- وللبخاري: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ»^(٣).

=وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتحوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحُكِيَ هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ولا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحثهم الأمر بالإنصات للإمام.
شرح مسلم للإمام النووي (٦ / ١٤٣).

(١) أخرجه: البخاري: (٩٠٤) ١١- كتاب الجمعة، ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن أنس بن مالك.

وبنحوه في مسلم (٢٨- (٨٥٨) كتاب الجمعة، ٩- باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس، عن جابر بن عبد الله، وفي رقم (٣١- (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع.
وقال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين: فمن بعده لا تجوز الجمعة: إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجزواها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها.
النووي في شرح مسلم (٦ / ١٢٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجة: (١١٠٩) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٥- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، عن جابر.

(٣) أخرجه: البخاري (٩١٥) ١١- كتاب الجمعة، ٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين، عن السائب بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (١٠٨٧) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، عن السائب بن يزيد.

والترمذي (٥١٦) في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة، عن السائب بن يزيد.

والنسائي (١ / ٢٠٧- المحتبى).

وابن ماجة (١١٣٥)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٩٧- باب ما جاء في الأذان يوم

الجمعة، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٥٠).

٤٠٣ - ولأحمد: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ^(١) ».

٤٠٤ - ولمسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٢) ».

باب العيدين ^(٣)

٤٠٥ - الترمذي: قال علي رضي الله عنه: « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ^(٤) ».

٤٠٦ - وللبخاري: « كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ ».

(١) روى البخاري في صحيحه (٩٣٤) كتاب الجمعة ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ».

ومسلم (١١- (٨٥١)) كتاب الجمعة، ٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، عن أبي هريرة.

وقال النووي: اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه، الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. شرح مسلم للنووي (١٢١/٦).

(٢) مسلم (٦٧- (٨٨١)) كتاب الجمعة، ١٨- باب الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة.

(٣) قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الاضطخري من الشافعية هي فرض كفاية.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها، وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر، قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل: لعود السرور فيه، وقيل تفاقلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاقلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة. شرح مسلم للنووي (١٤٩/٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (٥٣٠) في العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد، عن علي بن أبي

وَنَرًا^(١)».

٤٠٧- وللترمذي: «كَانَ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ^(٢)».

٤٠٨- وأحمد: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ^(٣)».

٤٠٩- وله: «أَنَّ كَبِيرَ فِي عِيدِ نِسْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٤)».

(١) أخرجه: البخاري (٩٥٣/١٣) - كتاب العيدين ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن أنس بن مالك.
وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن أنس.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩٤/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٢) وأخرجه: الترمذي (٥٤٢) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن بريدة ابن حصيب الأسلمي، وقال الترمذي: حديث غريب.
وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.
والحاكم في مستدركه (٢٩٤/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٣٣) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، عن النعمان بن بشير.

(٤) أخرج: الترمذي (٥٣٦) في الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

وقال: حديث جد كثير حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.
واسم جد كثير: عمرو بن عوف المزني.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
ورواه مالك في الموطأ (١٩١/١)، نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.
ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٢٠٦/١).

٤١٠- ولابن ماجه: « كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١) ».

٤١١- ولأبي داود: « قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ^(٢) ».

٤١٢- وله: « عَنِ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ^(٣) حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ ^(٤) ».

٤١٣- ولمسلم: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ لِلَّهِ ^(٥) ».

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٩٣) ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦٠- باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٥) كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، عن عبد الله بن السائب.

(٣) أبو عميرة بن أنس بن مالك، الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقيل: كان أكبر ولد أنس ابن مالك أخرج له، أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨٨/١٢)، تقريب التهذيب (٢ / ٤٥٦)، الإكمال بالمشكاة (٦٩٧)، مسند ابن عباس (٨٩٦)، الجرح والتعديل (٩ / ٤١٦)، مجمع الزوائد (٢ / ٤٠)، التاريخ الكبير (٩ / ٦٣)، ميزان الاعتدال (٤ / ٧٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧) كتاب الصلاة، باب إذ لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٤) - (١١٤١) كتاب الصيام ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق، عن نبيشة الهذلي.

وقال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير ابن العوام وابن عمرو ^(١) قال مالك الأندلسي ^(٢) قال الشافعي في أحد قوله: يجوز صومها عند هؤلاء بخلافه ^(٣) بن جرير بن عمار ^(٤) لا لم يرخص في =

٤١٤ - قال البخاري: وقال ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معدودات»^(١).
«أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق».

باب صلاة الكسوف^(٢)

٤١٥ - روى النسائي، وأحمد بن حنبل بإسناد حسن من حديث سمرة، والنعمان ابن بشير، وعبد الله بن عمرو: «أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين كل ركعة بركوع»^(٣) وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا رأيت ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة^(٤).

= أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر.
شرح مسلم للنووي (٨ / ١٥ - طبعة دار الكتب العلمية).
(١) البقرة (٢٠٣).

(٢) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه، عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مرود بقول الله تعالى: «وخسف القمر». ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على الخسوف والكسوف يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد، الخسوف في الجميع والكسوف لغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة.
وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى. شرح مسلم للنووي (٦/١٧٦).

(٣) عن سمرة: أخرجه أبو داود مطولاً (١/٣٠٦، ٣٠٧) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم الحديث (١١٨٤).

والترمذي (٢ / ٤٥١) في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم الحديث (٥٦٢) وفيه عن سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه: أبو داود (١١٩٤) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، وعن النعمان بن بشير أخرجه:

النسائي في الكبرى (١٨٧٣، ١٨٧٤) ولفظه في النسائي: «أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد».

(٤) أخرجه: أبو داود (١/٣٠٧) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم الحديث (١١٨٥) عن قبيصة ورواه النسائي في الكبرى (١٨٧١، ١٨٧٢) كتاب كسوف الشمس، في نوع آخر صلاة الكسوف.

٤١٦- وصحح الترمذي: «عَنْ سَمْرَةَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ فَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا^(١)».

٤١٧- وللبخاري: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا^(٢)».

(١) أخرجه: الترمذي وقد تقدم حديث سمرة، وقال الترمذي عقب الحديث: حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي.

وعن ابن عباس: رواه البخاري (١٠٥٢) ١٦- كتاب الكسوف، ٩- باب صلاة الكسوف جماعة من حديث طويل وفيه: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فضلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وذكره.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٤٠) ١٦- كتاب الكسوف ١- باب الصلاة في كسوف الشمس، عن أبي بكرة

ورقم (١٠٤١) عن أبي مسعود.

ورقم (١٠٤٢) عن ابن عمر.

ورقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة.

وعن عائشة رقم (١٠٤٤) ٢- باب الصدقة في الكسوف.

ورواه مسلم (١- (٩٠١)) ١٠- كتاب الكسوف، ١- باب صلاة الكسوف، عن عائشة. وقال النووي: قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغير بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه.

باب الاستسقاء^(١)

٤١٨- ابن ماجه: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُحْذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا».

٤١٩- وللبخاري عن أنس^(٢): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣) فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(٤)».

(١) قال النووي: أجمع العلماء: على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بما. شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠١٠) ١٥- كتاب الاستسقاء ٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، عن أنس.

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل عم النبي ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بستين أو ثلاث، وحضر بدرأ فأسره المسلمون ثم أسلم بعد أن فدى نفسه قدم مكة له أحاديث. قال الكلبي: كان العباس شريفاً مهيباً عاقلاً.

وعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يجلس أحداً ما يجلس العباس أو يكرم العباس».

وقال أنس: «قحط الناس فاستسقى عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنينا فسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمة نبينا فاسقنا، قال: فسقوا».

وعاش ثمانياً وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبيقع، وقد أعتق عند موته سبعين مملوكاً، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين.

تاريخ الإسلام للذهبي (٢ / ١٤٩، ١٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري وقد تقدم في أول الحديث.

وقال النووي فيما رواه مسلم (١- (٨٩٤))، ٢- كتاب صلاة الاستسقاء، عن عبد الله ابن زيد المازني، والثاني: عن عباد بن عويم عن عمه، قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين»، فيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من =

٤٢٠- وروى سعيد في سننه قال: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقال^(١): ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجادع السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» الآية.

٤٢١- ولأبي داود^(٢): «خرج عليّ السّلام يوماً يستسقي فحول رداءه^(٣) وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل».

= أنكرها، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي والجمهور إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٦).

(١) جاء في البخاري (١٠١٤) كتاب الاستسقاء، ٦- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة. عن أنس، وفيه الدعاء وقوله ﷺ: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً».

وفى دعائه بعد مرور جمعة بعد أن انقطعت السبل وهلكت الأموال قال: فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الإكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر».

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٣) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، عن عباد بن تميم عن عمه (هو عبد الله بن زيد عاصم المازني الأنصاري).

وأخرجه: الترمذي (٥٥٦) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال حسن صحيح وعلى هذا جرى العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) وفي تحويل الرداء فيما روي في مسلم قال النووي: وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء.

باب صلاة الخوف^(١)

٤٢٢- الترمذي: «عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابُهُمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُوَ لِرَكْعَةٍ وَهُوَ لِرَكْعَةٍ^(٢)».

وهذا موافق لنص الكتاب.

(١) ذكر مسلم رحمه الله في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها أربعة أحاديث الأول (٣٠٥- ٨٣٩) عن ابن عمر، والثاني (٣٠٧) عن جابر، والثالث: (٣٠٩) عن سهل بن أبي حنمة، والرابع (٣٠٨) عن جابر: «أن النبي صلى بكل طائفة ركعتين».

قال السنوي في حديث جابر (٣٠٨): وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف، وروى ابن مسعود، وأبو هريرة، وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة.

شرح مسلم للنووي (١١٠/٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وفي الباب عن جابر، وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حنمة وأبي عباس الزرقني، وأبي بكر.

وقد ذهب مالك إلى حديث ابن أبي حنمة، وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً وأختار حديث سهل بن حنمة.

كتاب الجنائز^(١)

٤٢٣- البخاري قال: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ التَّحِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٤٢٤- ولأبي داود: «أَقْرَعُوا عَنِّي مَوْتَاكُمْ»^(٣).

٤٢٥- ولابن ماجه: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ»^(٤) فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَنِّي مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٥).

٤٢٦- وله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٦).

(١) الجنائز مشتقة من جاز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجتز بكسر النون.

والجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح.

ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت.

ويقال: عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٤٠) ٢٣- كتاب الجنائز، ٢- باب الأمر باتباع الجنائز، عن

أبي هريرة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٢١) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

(٤) في إغماض البصر: روى مسلم في صحيحه (٧) - (٩٢٠) كتاب الجنائز، ٤- باب في

إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، عن أم سلمة.

قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا

قبض تبعه البصر»، فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة

يؤمنون على ما نقول إلى آخر الحديث».

وقال النووي: دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك قالوا: والحكمة

فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٧ - ١٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٥٥) ٦- كتاب الجنائز، ٦- باب ما جاء في تغميض الميت، عن

شداد بن أوس. وقال في الزوائد: إسناده حسن لأن قرعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله

تقات.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٣) ١٥- كتاب الصدقات، ١٢- باب التشديد في الدين.

وأخرجه: الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) ٨- كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه

٤٢٧- وللشيخين: «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة^(١)».

٤٢٨ ولأبي داود: «كسر عظم الميت ككسره حياً^(٢)».

٤٢٩- وللبخاري: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

٤٣٠- ولعبد الله بن أحمد «إن آدم عليه السلام لما حضره الموت جاءته الملائكة فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحططوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم».

٤٣١- وللبخاري: «قال عليه السلام في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح منك يوم القيامة ولم يصل عليهم^(٣)».

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) ٢٣- كتاب الجنائز، ٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذ أدرج في أكفانه، عن عائشة من حديث طويل.

ومسلم (٤٨ - ٩٤٢) كتاب الجنائز، ١٤- باب تسجية الميت، عن عائشة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٧) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، عن عائشة.

وأخرجه: ابن ماجه (١٦١٦) ٦- كتاب الجنائز ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت، عن عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٤٣) ٢٣- كتاب الجنائز، ٧٢- باب الصلاة على الشهيد، عن جابر.

وأخرجه: الترمذي (١٠٣٦) ٨- كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، عن جابر.

وابن ماجه (١٥١٥) ٦- كتاب الجنائز، ٢٨- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

وقال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم يصل على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق.

- ٤٣٢- وللترمذي: « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته^(١) ».
- ٤٣٣- ولأبي داود: « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحَلَّةَ نَجْرَانِيَّةِ الْحَلَّةِ تُوبَانَ^(٢) ».
- ٤٣٤- وله: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ^(٣) ».
- ٤٣٥- ولأحمد: « إِذَا أَحْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا ».
- ٤٣٦- وله: « قَالَ الرَّأَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا^(٤) وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ^(٥) ».

- (١) أخرجه: (٤٩- (٩٤٣)) كتاب الجنائز، ١٥- باب في تحسين كفن الميت، عن جابر. وقال النووي: في الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: «وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغلاة في نفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.
- وأخرجه: أبو داود (٣١٤٨) كتاب الجنائز، باب في الكفن.
- والترمذي (٩٩٥) ٨- كتاب الجنائز، باب منه (ما يستحب من الأكفان) عن أبي قتادة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
- (٢) أخرجه: أبو داود (٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن، عن ابن عباس.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨) كتاب الطب باب في الأمر باب الكحل، عن ابن عباس. والترمذي (٩٩٤) ٨- كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، عن ابن عباس. وابن ماجه (١٤٧٢) ٦- كتاب الجنائز، ١٢- باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد وإسحاق، أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن.
- (٤) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٣٩٨) وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وعن ابن عمر قال: السنة في الجنازة أن يمشي أمامها.
- (٥) انظر أحمد في مسنده (٨/٢، ١٢٢).
- والنسائي: في الجنائز، ٥٦- باب مكان الماشي من الجنازة.
- والترمذي (١٠٣١) الجنازة، وعن ابن ماجه (١٥٠٧) ٦- كتاب الجنائز، ٢٦- باب ما جاء في الصلاة على الطفل، واب: ماجه (١٤٨١) في الجنائز، ١٥- باب ما جاء في شهود الجنازة.
- وقال الترمذي: حديث

٤٣٧- وللبخاري: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١) ».

٤٣٨- « وصح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى على الغامدية ^(٢) ».

٤٣٩- وللدارقطني: « أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى على ميت بعد ثلاث ».

٤٤٠- ولابن ماجة قال: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ^(٣) ».

٤٤١- ولأبي داود: « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ^(٤) ».

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٢٠)، ٨٧- كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة، ١١- باب الرجم بالمصلى، عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: آحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه».

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٢٢- (١٦٩٥)) كتاب الحدود، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا، عن بريدة جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ الحديث»، وفي رقم (٢٣) وفي آخره: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فظهرني وفي آخره»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت».

(٣) أخرجه: ابن ماجة (١٤٩٧) ٦ كتاب الجنائز، ٢٣- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة عن أبي هريرة.

وروى الترمذي جانباً من دعائه ﷺ (١٠٢٥-) ٨- كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

وفي رقم (١٠٢٦) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنزة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنزة في المسجد، عن أبي

٤٤٢- ولمسلم: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ^(١) إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ^(٢)».

٤٤٣- وروى مالك: «صلى على عمر في المسجد».

٤٤٤- ولابن ماجه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ فُلَيْحِمِلِ بَجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ^(٣)».

٤٤٥- وله: «عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةَ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ^(٤)».

(١) سهيل بن البيضاء — وهي أمه واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعة.

قال النووي في شرح مسلم (٣٣/٧: ٣٤- طبعة دار الكتب العلمية): قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم غادر إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي سنة تسع من الهجرة.

ترجمته: تعجيل المنفعة (٤٣١)، تاريخ البخاري الكبير (١٠٣/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠- ٩٧٣) كتاب الجنائز، ٣٤- باب الصلاة على الجنائز.

المسجد، عائشة.

قال النووي: الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور أن لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، شرح مسلم للنووي (٣٤ / ٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨) ٦- كتاب الجنائز، ١٥- باب ما جاء في شهود الجنائز

وفيه: «حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا حماد بن زيد، عن منصور عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع».

قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٤٨٠) ٦- كتاب الجنائز ١٥- باب ما جاء في شهود الجنائز، عن

- ٤٤٦- ولأبي داود: « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ ^(١) ».
- ٤٤٧- ولمسلم: « أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لِحَدًّا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) ».
- ٤٤٨- ولأبي داود: « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا ^(٣) ».
- ٤٤٩- وللبخاري في تاريخه: ^(٤) « عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ ^(٥) أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

= وأخرج مسلم (٨٩- ٩٦٥) كتاب الجنائز، ٢٨- باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف. عن جابر « أنه ﷺ ركب فرسه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ».

قال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها.

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٧٣) كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، عن أبي سعيد الخدري.

وعن عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود (٣١٧٦) كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز،

قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ».

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز، ٣٥- باب ما جاء في القيام للجنائز.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠- ٩٦٦) كتاب الجنائز، ٢٩- باب في اللحد ونصب اللبن علي

الميت، عن سعد بن أبي وقاص.

قال النووي: قوله « الحدوا لي لحداً » بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر

الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها

معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثريين في أن

الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

وقوله: « الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ » فيه استحباب

اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضی الله عنهم وقد نقلوا أن

عدد لبناته ﷺ تسع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) كتاب الجنائز، باب في اللحد، عن ابن عباس.

والترمذي (١٠٤٥) في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: « اللحد لنا والشق لغيرنا ».

(٤) بهامش المخطوط: « سقط من تاريخه وصوابه في صحيحه ».

(٥) سفيان بن دينار، أبو سعيد، أبو الروقاء، أو أسامة التمار الكوفي الأسدي القصار،

الأحمري، العصفري ثقة، أخرج له: البخاري والنسائي.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤ / ١٠٩)، تقريب التهذيب (١ / ٣١٠)، الكاشف (١ / ٣٣٧)،

تاريخ البخاري الكبير (٤ / ٩١)، الجرح والتعديل (٤ / ٩٦٥)، والوفاء بالوفيات (١٥ / ٢٨٣)،

الثقات (٦ / ٤٠٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًّا^(١)».

٤٥٠- وصحح الترمذي: «نَهَى أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى

عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ^(٢)».

٤٥١- وللنسائي: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحَصَّصَ^(٣) أَوْ يُكْتَبَ

عَلَيْهِ^(٤)».

٤٥٢- ولابن ماجه: «نَهَى أَنْ يَصَلَى بَيْنَ الْقُبُورِ».

٤٥٣- ولمسلم: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى

جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٥)».

٤٥٤- ولأبي داود: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٩٠) ٢٣- كتاب الجنائز ٩٦- باب ما جاء في قبر

النبي ﷺ.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٥٢) ٨- كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور

والكتابة عليها، عن جابر، وأخرجه. مسلم (٩٤) كتاب الجنائز.

والنسائي في الجنائز، ٩٨- باب تخصيص القبور.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٩٤) - (٩٧٠) كتاب الجنائز، ٣٢- باب النهي عن تخصيص

القبر والبناء عليه عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى

عَلَيْهِ».

(٤) أخرجه النسائي: في الجنائز، باب تخصيص القبور، والترمذي (١٠٥٢) ٨- كتاب

الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، عن جابر.

وقال النووي: قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه

والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسيلة فحرام،

نص عليه الشافعي والأصحاب.

قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بيني ويؤيد الهدم قوله: ولا قبراً

مشرفاً إلا سويته، شرح مسلم للنووي (٣٢/٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦) - (٩٧١) كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر

والصلاة عليه، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٢٢٨) كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.

وابن ماجه (١٥٦٦) كتاب الجنائز، ٤٥- باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور

والجلوس عليها.

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١)».

٤٥٥- ولمسلم: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص، أفينفعه أن أصدق عنه، قال: «نعم^(٢)» فيه دليل على وصول ثواب القراءة».

٤٥٦- ولأبي داود: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد آتاهم ما يشغلهم^(٣)».

٤٥٧- وصحح الترمذي: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ^(٤)».

٤٥٨- ولمسلم: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦) كتاب الإيمان والنذور، باب في زيارة النساء القبور، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: مسلم (٥١) - (١٠٠٤) كتاب الزكاة، ١٥- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، عن عائشة.

وقال النووي: في الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا. واختلف العلماء إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبننا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل أما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

شرح مسلم للنووي (٧ / ٧٩) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٣٢) كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، عن عبد الله ابن جعفر.

وأخرجه الترمذي: (٩٩٨) ٨- كتاب الجنائز، ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

وابن ماجة (١٦١٠) كتاب الجنائز، ٥٩- باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شئ لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤) ٨- كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة

القبور، عن بريدة.

وأخرجه: مسلم (١٠٦) في الجنائز، ٣٦- باب استأذن النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر

أمه، عن أبي هريرة.

وأخرجه: النسائي في الجنائز، ١٠٠- باب زيارة القبور.

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِاحِقُونَ^(١)».

٤٥٩- وزاد النسائي: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

٤٦٠- وللبخاري: عن جابر قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى

أَخْرَجْتَهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ جِدَةً^(٢)».

٤٦١- ومالك: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ^(*) بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ

تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا».

٤٦٢- وللبخاري: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٣)».

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢-٩٧٤) كتاب الجنائز، ٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور

الدعاء لأهلها، عن عائشة.

وأبو داود (٣٢٣٧) كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، عن أبي

هريرة.

قال النووي: قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو الصحيح فإن الدار

في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول. وقوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون». التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل

ذلك غداً إلا أن يشاء الله». وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا

الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.

شرح مسلم للنووي (٧ / ٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٥٢) ٢٣- كتاب الجنائز، ٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر

واللحد لعله؟، عن جابر رضى الله عنه.

(*) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعمور العدوي، صحابي جليل وأحد العشرة

المبشرين بالجنة أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفى سنة (٥٠، ٥١، ٥٢).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤)، تقريب التهذيب (١ / ٢٩٦)، الجرح والتعديل

(٤/٣١)، أسماء الصحابة الرواة (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٨/٣) فتح (٢٣- كتاب الجنائز، ٩٧- باب ما ينهى عن سب

الأموات، رقم الحديث (١٣٩٢) عن عائشة.

والنسائي (٥٣/٤- المجتبى) ٢١- كتاب الجنائز ٥٢- باب النهي عن سب الأموات، رقم

الحديث (١٩٣٦) عن عائشة.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى، وكره من

فعل ذلك، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٠/٢)، باب لا تسبوا الأموات، رقم الحديث

(٩٢٣).

كتاب الزكاة (١)

٤٦٣- الشيخان: قال أبو هريرة: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ (٢) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا يَحِقُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ (٣)».

«فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ

(١) هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب. وقيل: ينمي أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان». قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه. شرح مسلم للنووي (٤٢/٧).

(٢) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد فقال رحمه الله:

مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحبيه من أهل اليمن وغيرهم.

وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين إلى آخر كلامه. انظر شرح مسلم (١٨٠/١ - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٩٩) ٢٤- كتاب الزكاة ١- باب وجوب الزكاة، عن أبي هريرة.

ومسلم (٣٢- (٢٠)) كتاب الإيمان، ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، عن أبي هريرة (٢٦٤٠: ٢٦٤١) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، عن أبي هريرة، والثاني عن أنس، وانظر رقم (١٥٥٦) في الزكاة، افتتاحية الكتاب.

والترمذي (٢٦٠٧) ٤١- كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مَنْعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١)».

٤٦٤- لأبي داود: قال معاذ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً تَيْبَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَيْبَةً^(٢) وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَايِرَ^(٣)».

٤٦٥- وله: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ^(٤) زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ^(٥)».

(١) قال النووي: هكذا في مسلم: «والله لو منعوني عقلاً». وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها عناقاً بفتح العين وبالنون، وهي الأثني من ولد المعز وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كسر الكلام مرتين فقال في مرة عقلاً وفي الأخرى عناقاً، فروي عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها، بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور، شرح مسلم للنووي (١٨٥/١).

(٢) التبييع: ولد البقر أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، عن معاذ رضي الله عنه.

والتزمذي (٦٢٣) ٥- كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، عن معاذ بن جبل.

والنسائي في كتاب الزكاة، ٨- باب زكاة البقر.

وابن ماجه (١٨٠٣) ٨- كتاب الزكاة، ١٢- باب صدقة البقر، وقال التزمذي: حديث حسن.

(٤) قال النووي: في قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». هذا الحديث أصل في أن أموال القينة لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

شرح مسلم للنووي (٤٨/٧) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٩٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، عن أبي هريرة.

وقال التزمذي بعد أن روى حديثاً عن أبي هريرة لفظه «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة»، حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

٤٦٦- ولأحمد: « سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازِدَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ».

٤٦٧- ولمسلم^(١): « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ».

٤٦٨- ولأبي داود قال: « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دَرَاهِمَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ».

٤٦٩- ولمسلم قال: « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ »^(٤) وَفِيمَا سَقَتِ

(١) أخرجه: مسلم (٦) - (٩٨٠) كتاب الزكاة، في افتتاحية كتاب الزكاة، عن جابر بن عبد

الله.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم.

وأبو داود (١٥٥٨) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.

والترمذي (٦٢٦) ٥ - كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرتال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرتال وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً، وخمس أواق مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٧٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، عن علي رضي الله

عنه.

(٤) قال النووي: ضبطناه العُشُور بضم العين جمع عُشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن

عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم والصواب الفتح، الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم وهو الصواب وأما الغيم هنا ففتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض، شرح مسلم للنووي (٧ / ٤٧).

السَّانِيَّةُ^(١) نِصْفُ الْعُشُورِ^(٢)».

٤٧٠- ولأحمد: «أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ^(٣)».

٤٧١- وروى الشافعي: «قال عليه السلام، وما خالط الصدقة مالا إلا أهلكته».

٤٧٢- ولأبي داود: «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل

صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^(٤)».

٤٧٣- وله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي^(٥)».

٤٧٤- وله: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف^(٦)».

٤٧٥- ولأحمد: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا

(١) السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال: منه سنا يسنو إذا أسقى به، وفي الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه.

ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزرع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه.

(٢) أخرجه: مسلم (٧) - (٩٨١) كتاب الزكاة، ١- باب ما فيه العشر أو نصف العشر،

عن جابر.

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٢٩) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٢٤) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، عن علي بن أبي

طالب.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٦٣٤) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني، عن

عبد الله بن عمرو.

والترمذي (٦٥٢) ٥- كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

وابن ماجة (١٨٣٩) ٨- كتاب الزكاة، ٢٦- باب من سأل عن ظهر غني.

والحاكم في مستدرکه (٤٠٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في

مصنّفه (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣ / ٢٠٧).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٢٤/١) رقم (٣٧٢) (من تحقيقنا- طبعة دار الكتب

العلمية).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٦٢٨) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني، عن

رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ قَالَ مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ (١)».

٤٧٦- ولله: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِّنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ» (٢)».

٤٧٧- وللشيخين: «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» (٣)».

(١) أخرج أبو داود (١٦٢٩) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، عن سهل بن الطحاوي في شرح الآثار انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (١٥٩/٣) كتاب الزكاة، هل يحل له الصدقة أم لا؟ (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

وبنحوه رواه ابن ماجه (١/٥٨٨) ٨- كتاب الزكاة، ١٦- باب من سأل عن ظهر غنى، رقم (١٨٣٨) وفيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثيراً، فإنما يسأل جمراً جهنم فليستقل منه أو ليكثر».

(٢) اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٧ / ١٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٣/١٥٠-فتح) ٩٣- كتاب الأحكام، ١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها، رقم الحديث (٧١٦٣).

ومسلم (١١٢) - (١٠٤٥) كتاب الزكاة، ٣٧- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، وأبو داود (٢٩٦/٢، ٢٩٧) كتاب الزكاة، ٢٨- باب في الاستعفاف، رقم الحديث (١٦٤٧).

والنسائي (١٠٣/٥، ١٠٤) المحتبى، كتاب الزكاة، ٩٤- باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة، رقم الحديث (٢٦٠٥).

روى أبو داود في سننه (١٦٤٠) كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي وفيه: ٥- «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»، أو قال: «سداداً من عيش». ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

٤٧٨- - ولأحمد: «جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ قَالَ لَا إِنَّ عِنَقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا».

٤٧٩- - وله: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ».

٤٨٠- - ولأبي داود: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ (*) أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ (١)».

٤٨١- - وله (٢): «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبْدِي إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ (٣)».

٤٨٢- - وللشيخين: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ أَرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ (٤)».

(*) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء، والدقعاء: الأرض لا نبات بها، وقيل هو سوء احتمال الفقر.

(١) أخرج الترمذي في سننه (٦٥٣) ٥- كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، عن حبشي بن جنادة السلولي.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٣٧) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم في أوله.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٩١) ٢٤- كتاب الزكاة ٦٢- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٦١) (١٠٦٩) كتاب الزكاة، ٥- باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، عن أبي هريرة.

قال النووي: قال القاضي عياض: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء، ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزرع بها الصبيان عن المستقدرات، فيقال له كخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار إلى هذا البخاري يقول في ترجمة باب

من تكلم الفارسية والدطانة في الحديث أن الصبان يوقن ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي

٤٨٣- ومسلم: « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(١) ».

٤٨٤- ولأحمد قال: « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ » .

« وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ^(٢) ».

٤٨٥- وله: « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ^(٣) ».

٤٨٦- وللأثرم: عن ابن عباس:

« إِذَا كَانَ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَعُولُهُمْ فَأَعْطَهُمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تَعْطُهُمْ وَلَا تَجْعَلُهَا لِمَنْ يَعُولُ ».

(١) أخرج البخاري (١٩٧/٦- فتح) ٥٧- كتاب الخمس ١- باب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣).

وهو في (١٥٧/٢- فتح) ٢٤- كتاب الزكاة، ٦٠- باب ما يذكر في الصدقة للبي رقم (١٤٩١).

ومسلم في صحيحه (١٦١- ١٠٦٩) كتاب الزكاة، ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، عن أبي هريرة. وأيضاً ٥٦- (١٧٦١) كتاب الجهاد والسير، ١٦- باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركناه فهو صدقة ».

وأبو داود (٣٨١/٣) ١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم الحديث (٢٩٧٦). وهو في أبي داود (١٢٦/٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم الحديث (١٦٥٠).

والترمذي (١٦١٠) كتاب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي (١٣٦/٧- المجتبى) كتاب الفبيء، رقم الحديث (٤١٤٨).

(٢) بنحوه أخرجه الترمذي (٦٥٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، عن سلمان بن عامر، وفيه: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

(٣) الكاشح: هو العدو المبغض كما جاء في المعجم الوجيز (ص ٥٣٥) طبعة بجمع اللغة العربية.

باب صدقة الفطر

٤٨٧- الدارقطني: « لَمْ تُخْرَجْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ».

فقال ابن المديني^(١) لسفيان: « يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق، فقال: يلي هو فيه ».

٤٨٨- وللشيخين: « أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) ».

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن المديني السعدي مولا هم البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينه: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان يخاف على نفسه. توفي سنة (٢٣٤ أو ٢٥٨) وأخرج له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧)، تقريب التهذيب (٤٦:٤٠/٢) الكاشف (٢٨٨/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢٨٤/٦)، تاريخ البخاري الصغير (٣٦٣/٢)، الجرح والتعديل (١٠٦٤/٦)، وميزان الاعتدال (١٣٨/٣)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١)، شذرات الذهب (٨١/٢)، الثقات (٤٦٩/٨) سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، ديوان الإسلام (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠٩) ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٨- باب الصدقة قبل العيد، عن ابن عمر ومسلم (٢٢- (٩٨٦)) كتاب الزكاة، ٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، عن ابن عمر، وقال النووي: فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

وأخرجه: أبو داود (١٦١٠) كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، عن ابن عمر.

٤٨٩- ولأبي داود: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

كتاب الصيام

٤٩٠- لأبي داود^(٢): قال ابن عمر: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

٤٩١- وله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

٤٩٢- ورواه أبو داود: عن عكرمة، وقال: فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، عن ابن عباس.
وقال النووي في شرح مسلم (٥١/٧) - طبعة دار الكتب العلمية) كان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كما هي، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالحدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها (على الصغير) بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، ككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.
(٢) غير موجودة بالأصل وأخرجه: أبو داود (٢٣٤٢) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، عن ابن عمر.

وقد روى مسلم في صحيحه (٣- (١٠٨٠)) كتاب الصيام ١- باب فضل شهر رمضان، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». قال النووي: المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه يعدل. انظر شرح مسلم للإمام النووي (١٦٧/٧).

وأن يصوموا^(١)».

٤٩٣- ولأبي داود: «اختلف النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٢)».

٤٩٤- وللبخاري: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ^(٣)».

٤٩٥- ولمسلم: قال كريب^(٤): «اسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ^(٥)» فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤١) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٩) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٠٧) ٣٠- كتاب الصوم، ١١- باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، عن ابن عمر.

ومسلم (٩) كتاب الصيام، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

وقال السنوي: معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، وقد يقع النقص متوالياً في شهرين، وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، الحجازي يلقب برشدتين، ثقة، أخرج له: أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٣٣/٨)، تقريب التهذيب (١٣٤/٢)، الكاشف (٨/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٢٣١/٧)، تاريخ البخاري الصغير (٢٢٨/١) الجرح والتعديل (٩٥٦/٧)، ثقات ابن حبان (٣٣٩/٥)، تراجم الأخبار (٢٩٦/٣)، البداية والنهاية (١٨٦/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤).

(٥) قال السنوي: في حديث كريب: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب =

نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تُكْتَفَى بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)».

٤٩٦- ولأبي داود: «أَنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضَوْهُ».

٤٩٧- وللبخاري^(٢): «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

٤٩٨- ولأبي داود: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ^(٤)».

= وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد. النووي في شرح مسلم (١٧٢/٧).
(١) أخرجه: مسلم (٢٨) ١٣- كتاب الصيام، ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

وأبو داود (٢٣٣٢) كتاب الصوم، ٧- باب إذا رُؤِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة. والترمذي (٦٩٣) كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم. والنسائي في كتاب الصيام، ٧- باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩) ٣٠- كتاب الصوم، ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم، كلاهما عن ابن عباس.

وأولاه أخرجه مسلم (٨٧) ٨٧- كتاب الحج، ١١- باب جواز الحجامة للمحرم، عن ابن عباس، وأبو داود (٢٣٧٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، عن ابن عباس وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي، وأخرجه: النسائي (١٩٣/٥- المجتبى).

(٣) انظر ما تقدم أول الحديث. وأخرجه كذلك: أحمد في مسنده (٢٢١/١)، والحميدي في مسنده (٢٣٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٤/٤) وابن الجارود في المنتقى (١٥٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٤٥/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، عن أبي هريرة. والترمذي (٧٢٠) كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٦١ إحصاء الأحكام

٤٩٩- وللدارقطني: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ
اللَّهُ»^(١).

وفي لفظ: «ولا قضاء عليه ولا كفارة».

٥٠٠- وللبخاري: عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

٥٠١- ولأبي داود: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ
لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ
شَابٌّ»^(٣).

٥٠٢- وللشيخين: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ»^(٤).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٩٣٣) ٣٠- كتاب الصوم، ٢٦- باب الصائم إذا أكل
أو شرب ناسياً، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب
فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

ومسلم في (١٧١) في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٢٣٩٨) كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، عن أبي هريرة.

والترمذي (٧٢١) في الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، عن أبي هريرة

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢٩) كتاب الصوم، ٢٤- باب القبلة للصائم، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٧) كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، عن أبي هريرة.

وقد روى البخاري (١٩٢٧) كتاب الصوم، ٢٣- باب المباشرة للصائم، عن عائشة رضي

الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

ومعنى كان أملككم لإربه أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٢٦) كتاب الصوم، ٢٢- باب الصائم يصبح جنباً، عن عائشة

وأم سلمة.

وفي رقم (١٩٣٠، ١٩٣١) كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، كلاهما عن عائشة ولفظ

الأول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل

٥٠٣- ولأحمد: « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ ^(١) ». »

٥٠٤- وله: « كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ^(٢) ». »

٥٠٥- ولمسلم: « عن حمزة أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(٣) ». »

٥٠٦- ولأبي داود: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضُوعِ ^(٤) ». »

٥٠٧- ولمسلم: « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ^(٥) ». »

٥٠٨- وروى البخاري: قال ابن عباس في قوله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ^(٦) ». »

لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ». »

٥٠٩- وللدارقطني قال: « قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع ». »

(١) أخرج الترمذي (٦٩٩) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار عن سهل بن سعد بلفظ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ». »

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦) في الصوم، باب ما يفطر عليه.

والترمذي (٦٩٦) في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٧) كتاب الصيام، ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٨) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، عن أنس بن مالك.

والترمذي (٧١٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، عن أنس.

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢- (١١١٥)) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٦) البخاري (١٩٤٩) كتاب الصوم، باب «وعلى الذين يطيقونه فديه». »

٥١٠- قال البخاري: قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: «فعدة من

أيام آخر^(١)».

٥١١- ولمسلم: قال بريدة: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت فإنه كان على أمي صوم شهر أفصوم عنها قال نعم قالت فإن أمي لم تحج فأحج عنها قال حجي عن أمك^(٢)».

٥١٢- وله: عن عائشة قال عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه

وليّه^(٣)».

٥١٣- ولابن ماجه: «من صام رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة

كلها (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)^(٤)».

٥١٤- وله: «نهي عن صوم يوم عرفه بعرفات^(٥)».

٥١٥- ولمسلم: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقيّة وصوم يوم

عاشوراء يكفر السنة الماضية^(٦)».

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، ٤٠- باب متى يقضي قضاء رمضان؟

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧- ١١٤٩) كتاب الصيام ٢٧- باب قضاء الصوم عن الميت، عن

بريدة بن الحبيب.

وقال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذرا

وغيره، هل يقضي عنه وللشافعي قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه ولا يصح عن ميت

صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت.

(٣) مسلم (١٥٣- ١١٤٧) كتاب الصيام، ٢٧- باب قضاء الصوم عن الميت، عن عائشة.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥) ٧- كتاب الصيام ٣٣- باب صيام ستة أيام من شوال،

عن ثوبان.

وفي الزوائد: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

قال السندي: يريد فهو صحيح، وقال: له شاهد.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٧٣٢) ٧- كتاب الصيام ٤٠- باب صيام يوم عرفة، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه: الترمذي (٧٤٩) في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفه عن أبي

قتادة: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

وفي رقم (٧٥٢) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، عن أبي

قتادة، بلفظ: «صيام

التي قبله».

٥١٦- ولأحمد: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(١).

٥١٧- ولمسلم: قال ابن عباس: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

٥١٨- وله: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٣).

٥١٩- وله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

٥٢٠- ولأبي داود: قالت عائشة: «أهدى لحفصة طعام، وكنا صائمين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال: «لا عليكم»، صوما مكانه يوماً آخر»^(٥).

٥٢١- ولأحمد: «عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ آمِنُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٦).

(١) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٣) - (١١٣٤) كتاب الصيام ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٦) كتاب الصيام، ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٨) كتاب الصيام، ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٧) كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، عن عائشة.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٦) كتاب الصوم، ٧١- باب الرخصة في ذلك، عن أم هانئ.

والترمذي (٧٣١، ٧٣٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، عن أم هانئ.

٥٢٢- وللدارقطني: «نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»^(١).

٥٢٣- وللبخاري: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٢).

باب الاعتكاف^(٣)

٥٢٤- روى البخاري: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(٤).

٥٢٥- وصحح الترمذي: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً»^(٥).

٥٢٦- ولأبي داود: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^(٦).

(١) أخرجه: الترمذي (٧٧٣) في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق.
(٢) أخرجه: البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) كتاب الصوم ٦٨- باب صيام أيام التشريق، عن عائشة، وعن ابن عمر.

(٣) هو في اللغة الحبس والمكث والزلوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة.
وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة.
النووي في شرح مسلم (٥٤/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٤١) كتاب الاعتكاف، ١٤- باب الاعتكاف في شوال، عن عائشة.

ومسلم (٦- ١١٧٣) كتاب الاعتكاف، ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

والترمذي (٧٩١) كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف.

(٥) أخرجه: الترمذي (٨٠٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، عن أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢١٧٣) كتاب الصوم، باب الاعتكاف جواراً، عن عائشة.

باب ليلة القدر

٥٢٧- صحح الترمذي: عن أبي بكرة: «الْتَمْسُوهَا فِي تِسْعِ يَتَقَيَّنَ أَوْ فِي سَبْعِ يَتَقَيَّنَ أَوْ فِي خَمْسِ يَتَقَيَّنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».
وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرَةَ اجْتَهَدَ^(١)».

٥٢٨- وللبخاري: «الْتَمْسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى^(٢)».
٥٢٩- وللشيخين: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣)».

(١) أخرجه: الترمذي (٧٩٤) كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٢١) كتاب فضل ليلة القدر ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠١٤) كتاب فضل ليلة القدر ١- باب فضل ليلة القدر.

ومسلم (١٧٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

كتاب الحج

٥٣٠- روى النسائي قال ابن عباس: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ قَالَ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

٥٣١- ولأبي داود: عن أبي رزين العقيلي: أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ»^(٢).

٥٣٢- ولأحمد: قال: «تَعَجَّلُوا إِلَيَّ الْحَجَّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ».

٥٣٣- وللدراطيني في قوله عز وجل: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

٥٣٤- ومسلم: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٣).

(١) أخرج الترمذي (٨١٤) كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج؟ عن علي بن أبي طالب. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١٠) كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، عن أبي رزين. وعن ابن عباس في البخاري (١٨٥٤) كتاب جزاء الصبر، ٢٣- باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، عن ابن عباس، ومسلم (٤٠٨) كتاب الحج، ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن ابن عباس وقد رواه: الترمذي (٩٣٠) كتاب الحج.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٢٣- (١٣٤٠)) كتاب الحج ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن أبي سعيد الخدري، قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحرم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالتها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولاكراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر

٥٣٥- ولأبي داود: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ^(١)».

٥٣٦- وللبخاري عن ابن عمر قال: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢)».

٥٣٧- وله: قال ابن عباس: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٥٣٨- ولمسلم: عن أبي الزبير: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْحُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ^(٣)».

٥٣٩- وله: «دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَغْيِرُ إِحْرَامًا^(٤)».

٥٤٠- وله: عن ابن عباس: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(٥)».

٥٤١- وصحح الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ

فِي رَجَبٍ^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١) كتاب المناسك، باب الرجل يهيج عن غيره، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، في كتاب الحج ٢٣- باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات..... الآية».

(٣) أخرجه: مسلم (١٨) كتاب الحج، ٢- باب مواقيت الحج والعمرة، عن جابر بن عبد

الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥١- (١٣٥٨)) كتاب الحج، ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير

إحرام، عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه: مسلم (٢٢١- (١٢٥٦)) كتاب الحج، ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان،

عن ابن عباس.

(٦) أخرجه: الترمذي (٩٣٧) كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب، عن ابن عمر

وانظر الترمذي (٨١٦) كتاب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن

عباس.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٥٤٢- وروى أحمد في حديث له قال: «وَأَيْحَرَّمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَائٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (١)».

٥٤٣- ولأبي داود: «عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرُ (٢)».

٥٤٤- وللبخاري (٣): «أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة، أدهن بدهن ليس فيها رائحة طيب، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ثم يركب فإذا استوتب راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (٤)».

٥٤٥- وله: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ (٥)».

٥٤٦- ولأحمد: «نَهَى النَّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ (٦)».

(١) الترمذي (٨٣٣) كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، عن ابن عمر وفيه: «إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤) كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥٤) ٢٥- كتاب الحج، ٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة، عن

نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج..... الحديث».

(٤) انظر ما تقدم أول الحديث.

(٥) أخرجه: الترمذي (٨٣٣) كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، عن ابن

عمر.

وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم وقال النووي: أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين بخلاف للعلماء وهما قولان للشافعي: أصحهما: تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب.

شرح مسلم للنووي ٦١/٨ - (طبعة دار الكتب العلمية).

(٦) انظر لما رواه مسلم (٢٦، ٣) كتاب الحج، ١- باب ما سباح للمحرم بحج أو عمرة، عن

قالت عائشة: « كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا أَسْدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا^(١) ».

٥٤٧- وللشيخين: عن ابن عمر: « كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلٌ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٢) ».

٥٤٨- زاد ابن حبان بإسناد صحيح: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ^(٣)».

٥٤٩- وصحح الترمذي: قال عَلَيْهِ السَّلَام: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١٨٣٣) كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥٢) ٢٥- كتاب الحج، ٢٨- باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، عن ابن عمر.

ومسلم (٢٥- (١١٨٧)) كتاب الحج، ٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ورقم (٢٧، ٢٨، ٢٩) كلهم عن ابن عمر.

قال النووي: في قول ابن عمر: «فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي الحديث الذي قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي رواية حين قام به بعيره، وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة، هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وفيها دليل للمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس.

شرح مسلم للنووي (٨ / ٧٦).

(٣) أخرج ابن ماجة في سننه (٩٧٤/١) ٢٥- كتاب المناسك، ١٥- التلبية، رقم الحديث (٢٩٢٠) عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك».

(٤) أخرجه: الترمذي (٨٢٩) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، عن السائب بن خلاد قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه: أبو داود (١٨١٤) كتاب الحج، ٢٦- باب كيف التلبية.

وفى رواية: «كُنْ عَجَاجًا تَجَاجًا»^(١).

باب الفدية

٥٥٠- روى مسلم^(٢): عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَهِي فَقَالَ أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْ رَأْسِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»^(٣).

٥٥١- وله: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٤).

٥٥٢- وللبخاري: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ

(١) وآخر الحديث رواه الترمذي (٨٢٧) كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: «الْعَجُّ وَالْتَّجُّ».

وَالْتَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ. (انظر الترمذي عقب الحديث (٨٢٧)).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٠- (١٢٠١)) كتاب الحج، ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، عن كعب بن عجرة.

وأخرجه: البخاري (٤٥١٧) كتاب تفسير القرآن ٣٢- باب: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه».

والترمذي (٢٩٧٤) كتاب تفسير القرآن، ٣- باب من سورة البقرة، عن كعب بن عجرة وفي دلائل النبوة للبيهقي (٤ / ١٤٩) باب قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». (سورة البقرة: ١٩٦).

(٣) انظر ما تقدم أول الحديث.

وقال النووي: الأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزي إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخيره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام.

واتفق العلماء على القول بظاهر الحديث.

شرح مسلم للنووي (٨ / ٩٨).

(٤) أخرجه: مسلم

الحجامة للمحرم، عن

بِسْرِفٍ^(١)».

٥٥٣- ومسلم: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)».

٥٥٤- وللشيخين: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(٣)».

٥٥٥- وروى أبو داود: أن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في قوله

تزوج ميمونة وهو محرم^(٤)».

٥٥٦- ومالك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَمْنَى

قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً».

٥٥٧- وله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، ٣١- باب نكاح المحرم، عن ابن عباس.

ومسلم (٤٦- (١٤١٠)) كتاب النكاح، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن

ابن عباس.

وأبو داود (١٨٤٤) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، عن ابن عباس.

والترمذي (٨٤٢) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي رقم (٨٤٣، ٨٤٤)

وقال الترمذي: حسن صحيح، واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأن النبي

صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: «تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها

وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف».

(٢) مسلم (٤٨- (١٤١١)) كتاب النكاح، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته،

عن ميمونة بنت الحارث.

(٣) أخرجه: مسلم (٤١- (١٤٠٩)) كتاب النكاح، ٥- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة

خطبته، عن عثمان بن عفان.

وأبو داود (١٨٤٢، ١٨٤١) كتاب المناسك، ٣٨- باب المحرم يتزوج، عن عثمان.

والترمذي (٨٤٠) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، عن عثمان.

وقال الترمذي: حديث عثمان حسن صحيح.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٤٥) كتاب المناسك (الحج)، باب المحرم يتزوج.

قال النووي: اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من

الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث

قصة ميمونة.

شرح مسلم للنووي (١٦٥/٩).

رَجُلٌ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوْجَهَمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا».

باب حرمة مكة (١)

٥٥٨- مسلم: عن ابن عباس قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» (٢) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبَّيْتَهُمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْحَرَ» (٣).

باب ما يجوز قتله

٥٥٩- مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيهَا»

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠٥/٩ - طبعة دار الكتب العلمية): في المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة، فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم عليه السلام وبه قال الأكثرون وأجابوا على الحديث الثاني (إن الله حرمه يوم خلق السماوات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءه، ومن قال بالقول الثاني (أي حرمة إبراهيم) أجابوا بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم.

(٢) قال النووي في قوله: «لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها».

وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها.

وفي رواية لا يخبط شوكها، قال أهل اللغة: العضد القطع والخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلال، ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوه ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها آدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينبتة آدميون واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة. شرح مسلم للنووي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٥ - ١٣٥٣) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدتها وخلاها

قَتَلَهُنَّ جُنَاحُ الْعَرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ^(١)».

٥٦- وله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ

حَيَّةٍ بِمِنَى».

باب دخول مكة

٥٦١- روى الشيخان: قالت عائشة: «لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا

وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(١)».

٥٦٢- ولهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) كتاب جزاء الصيد، ٧- باب «ما يقتل المحرم من الدواب»،

عن ابن عمر، وانظر (١٨٢٨).

وأخرجه: البخاري (٣٥٥/٦- فتح) ٩- كتاب بدء الخلق، ١٦- باب إذا وقع الذباب في

شراب أحدكم فليغمسه وخمس من الدواب فواسق، رقم الحديث (٣٣١٤) عن عائشة.

ومسلم (٧٢- (١١٩٩)) كتاب الحج، ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

في الحل والحرم، عن ابن عمر.

وأخرجه: أبو داود (١٨٤٧) كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب، عن أبي هريرة

والنسائي (٢٠٨/٥- المجتبى) كتاب مناسك الحج ١١٣- ما يقتل في الحرم من الدواب، رقم

(٢٨٨١) عن عائشة.

وابن ماجه (٣٠٨٧) كتاب المناسك، ٩١- باب ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٧) عن

عائشة.

وأحمد في مسنده (٩٧/٦)، والبيهقي (٢٠٩/٥) وابن الإعرابي في معجم شيوخه (٢٢٨/٢)

رقم (١٦٨٧)، (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٧٧) كتاب الحج، ٤١- باب من أين يخرج من مكة، عن عائشة

وأخرجه: البخاري (٤٢٩٠) ٦٤- كتاب المغازي، ٥١- باب دخول النبي صلى الله عليه

وسلم من أعلى مكة، عن عائشة.

ومسلم (٢٢٤- (١٢٥٨)) كتاب الحج، ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى، عن عائشة.

قال النووي: قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا

تفاوتاً بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها،

ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى.

(٣) قوله: خب: هو الرمل بفتح الراء والميم، فالرمل والخب بمعنى واحد وهو إسراع المشي

مع تقارب الخطا ولا يثب وثباً. كذا قال النووي في شرح مسلم (٦/٩).

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَبْطِنُ الْمَسِيلَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .
وفي رواية: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا (٢)» .

٥٦٣- ولأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ
الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ
الْيُسْرَى (٣)» .

٥٦٤- وللبخاري: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ
فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ (٤)» .

٥٦٥- وللنسائي: «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ (٥) وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠٣) كتاب الحج، ٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم
مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، عن ابن عمر.

ورقم (١٦٠٤) كتاب الحج، ٥٧- باب الرمل في الحج والعمرة، عن ابن عمر.
ومسلم (٢٣٠-١٢٦١)) في الحج، ٣٩- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، عن
ابن عمر.

(٢) انظر البخاري (١٦٠٤) المتقدم في التخريج.
ومسلم (٢٣٣-١٢٦٢)) في الحج، ٣٩- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٨٤) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، عن ابن عباس.
قال النووي في بيان الرمل من الحجر إلى الحجر، وأما ما جاء من حديث ابن عباس أمرهم أن
يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء
سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا
إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم
بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوي ذلك، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر.
شرح مسلم للنووي (٨/٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦١١) ٢٥- كتاب الحج، ٦٠- باب تقبيل الحجر، عن ابن عمر.

(٥) روى البخاري (١٦٠٩) في الحج، ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، عن
ابن عمر قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» .

وقد رواه مسلم (٢٤٢-١٢٦٧) في الحج، ٤٠- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا».

٥٦٦- وله: قالت عائشة: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(١).

٥٦٧- ولأحمد: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ»^(٢).

٥٦٨- ولمسلم: قالت عائشة: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»^(٣).

٥٦٩- وللبخاري: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا»^(٤) قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٧٢) كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن أبي هريرة: قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت الحديث».

وفي رقم (١٨٧١) بلفظ: «لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام».

(٢) أخرج البخاري (٣٠٥) ٦- كتاب الحيض، ٨- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، عن عائشة.

وذكره تعليقاً في أول الباب: وقال عطاء عن جابر: «حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي».

وأخرجه الترمذي: (٩٤٥) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، عن عائشة قالت «حضت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٦) - (١٢٧٤) كتاب الحج، ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، عن عائشة.

قال النووي: قولها: كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالضاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

وفيه بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضاً لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود إنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضاً وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف ركباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف ركباً لهذا كله.

(٤) قوله: سبوعاً: أي للاشواط السبعة في الطواف يقال طاف بالبيت سبوعاً أي سبع مرات وحذف الهمزة لغة قليلة.

(٥) أخرجه: البخاري تعليقاً في ٢٥- كتاب الحج، ٦٩- باب صلى النبي صلى الله =

٥٧٠- وللنسائي^(١): «عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فَأَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٥٧١- وللشافعي في مسنده: «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ترفع الأيدي^(٢) في الصلاة، وإذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وعند الجمرتين، وعلى الميت^(٣)».

= عليه وسلم لسبوعه ركعتين وفيه: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري أن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. (١) أخرجه: مسلم من حديث طويل (١٤٧- (١٢١٨)) كتاب الحج، ١٩- حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله.

والتزمذي (٨٥٦) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، عن جابر.

والنسائي في كتاب الحج، ١٦٣- باب القول بعد ركعتي الطواف.

(٢) أخرج: أبو داود (١٨٧٠) كتاب المناسك (الحج)، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن جابر: «سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله».

ولكن أخرج الترمذي في سننه (٨٥٥) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت عن جابر: «سئل أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله».

(٣) وقد أخرج أبو داود (١٨٧٢) كتاب المناسك باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن أبي هريرة وفيه: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو».

قال أبو جعفر الطحاوي فيما رواه في شرح معاني الآثار عن ابن عمر، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة ويعرفات والمزدلفة وعند الجمرتين». فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً قد ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكهما، فعلى الذين عند البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا وذكر حديث أبو

٥٧٢- وله: « كان إذا رأى البيت رفع يديه فقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ».

٥٧٣- ولأبي داود^(١): قال ابن عمر: «غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حيث صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة^(٢)، وهي منزلاً للإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

٥٧٤- وله^(٣): «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَبِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جُمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

٥٧٥- وللبخاري: عن أنس: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (١٩١٣) كتاب المناسك (الحج)، باب الخروج إلى عرفة، عن ابن عمر.

(٢) قال النووي: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا العصر جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

ونمرة: هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجانب عرفات وليست من عرفة.

شرح مسلم للنووي (١٤٧/٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٣) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، عن عائشة.

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٦٤) ٢٥- كتاب الحج، ١٤٧- باب من صلى العصر يوم النفر

بالأبطح، عن أنس بن مالك.

وروى البخاري عقب ذلك في ١٤٨- باب المحصب، رقم (١٧٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه ثم في رقم (١٧٦٦) عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم».

باب الهدي

٥٧٦- مسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(١).

٥٧٧- وله: قال جابر: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنَّا فِي بَدْنَةٍ»^(٢). وللنسائي: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدْنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدْنَةً»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٥) - (١٢٤٣) كتاب الحج، ٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن ابن عباس.

قال النووي: أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنামها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره وتميز ولأن فيه إظهار شعار، وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة.

وفيه استحباب الإشعار والتقليد وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف.

شرح مسلم للنووي (٨ / ١٨٦) - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٥٠) - (١٣١٨) كتاب الحج، ٦٣- باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، عن جابر بن عبد الله.

والترمذي (٩٠٤) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، عن جابر.

والنسائي في كتاب الضحايا، ١٦- باب ما تجزى عنه البقرة الضحايا.

وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨٩) كتاب الحج، ١٠٤- باب ركوب البدنة عن أبي هريرة،

ورقم (١٦٩٠) عن أنس.

ومسلم (٣٧١) - (١٣٢٢) كتاب الحج، ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهده لمن احتاج

إليها، عن أبي هريرة.

باب فسخ الحج إلى العمرة

٥٧٨- قال جابر^(١): «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ^(٣)».

(١) أخرجه: مسلم (١٤١- (١٢١٦)) كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.
وأخرجه: البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، عن جابر.
ومسلم (١٤٧- (١٢١٨)) كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر.

وأيضاً انظر (٤٥- (١٢١٧)) كتاب الحج، ١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة، عن جابر.
وقال النووي: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.
وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة.

شرح مسلم للنووي (١٣٧/٨).

(٢) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج، أبو سفيان المدلجي الكنعاني، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، أخرج له: البخاري في الأدب وأصحاب السنن الأربعة توفي سنة (٢٤).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٥٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٨٤/١)، الكاشف (٣٤٩/١)
تاريخ البخاري الكبير (٢٠٨/٤)، الجرح والتعديل، (١٣٤٢/٤)، أسد الغابة (٣٣١ / ٢)،
تجريد أسماء الصحابة (٢١٠/١) شذرات الذهب (٣٥ / ١)، الإصابة (٤١/٣)، طبقات ابن سعد (٧٨ / ٩)، الوافي بالوفيات (١٨٥/١٥)، الثقات لابن حبان (١٨٠/٣) أسماء الصحابة الرواة (١٢٧).

(٣) قال الترمذي: اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة، والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
انظر سنن الترمذي عقب الحديث رقم (٨٢٤).

٥٧٩- ومسلم: عن أبي سعيد: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِثْنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»^(١).

٥٨٠- ولأبي داود: قال: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^(٢).

٥٨١- وللشيخين: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»^(٣).

٥٨٢- ولهما: «رَمَى جَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

٥٨٣- ولأحمد: عن ابن مسعود: «انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ

(١) أخرجه: مسلم (٢١١-١٢٤٧) كتاب الحج، ٣٣-، باب التقصير في العمرة، عن

أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١٧) كتاب المناسك (الحج) باب متى يقطع المعتمر التلبية، عن

ابن عباس.

وأخرج الترمذي (٩١٨) كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج وفيه: «فلم يزل

يلبي حتى رمى الجمرة».

وفي رقم (٩١٩) باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.

وفيه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

وقال الترمذي عن الحديث رقم (٩١٩)، حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع

التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يقول سفیان والشافعي وأحمد

وإسحاق.

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤) كتاب الحج، ٢- باب الركوب والارتداف في

الحج، عن ابن عباس.

ومسلم (٢٦٧) كتاب الحج، ٤٥- باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي

جمرة العقبة يوم النحر، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: البخاري تعليقاً ٢٥- كتاب الحج، ١٣٥- باب رمي الجمار، وفيه: وقال

جابر: «رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال».

وأخرجه: مسلم (٣١٤) كتاب الحج، ٥٣- باب بيان وقت استحباب الرمي، عن جابر.

وأبو داود (١٩٧١) كتاب المناسك (الحج)، باب في رمي الجمار، عن جابر.

والترمذي (٨٩٤) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، عن جابر.

وقال الترمذي: حديث صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أنه لا

السَّوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١)».

٥٨٤- ولمسلم: « أَتَى مِنِّي فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنَزَلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (٢)».

٥٨٥- ولأحمد: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْلُسْنَ قُلْنَ مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحُلُّ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي (٣)».

(١) أخرجه: الترمذي (٩٠١) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، عن عبد الله بن مسعود.

والنسائي في كتاب المناسك، ٢٢٦- باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

وابن ماجه (٣٠٣٠) كتاب المناسك، ٦٤- باب من أين ترمى جمرة العقبة.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون

أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه،

وإن لم يكن في بطن الوادي.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٢٣) - (١٣٠٥) كتاب الحج، ٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن

يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلق. عن أنس بن مالك.

وأبو داود (١٩٨١) كتاب المناسك (الحج)، باب الحلق والتقصير، عن أنس بن مالك.

والترمذي (٩١٢) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، عن أنس.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال النووي: في هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد

الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير ثم

دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن

كان سعى بعده كرهت إعادته، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة.

شرح مسلم للنووي (٩ / ٤٥، ٤٦).

(٣) انظر إلى ما رواه مسلم (١٧٦) - (١٢٢٩) كتاب الحج، ٢٥- باب بيان أن القارن لا

يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، عن حفصة رضي الله عنهما قالت: «يا رسول الله ما شأن

الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟

قال: إني لسببت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». وفي رقم (١٧٧) «فلا أحل

حتى أحل من الحج».

- ٥٨٦- ولأبي داود: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِثْمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١).
- ٥٨٧- ولأحمد: «إِذَا رَمَيْتُمُ الحِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».
- ٥٨٨- وصحح الترمذي: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٢).
- ٥٨٩- ولمسلم: مختصر من حديث جابر «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انصرفت إلى المنحر، فنحرت ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) كتاب المناسك (الحج) باب الحلق والتقصير، عن ابن عباس.

وفي الترمذي (٩١٤) عن علي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها».

وقال: الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠١٤) كتاب الحج، ٨٧- باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، عن عبد الله بن عمرو.

والترمذي: (٩١٦) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحى قبل أن يرمي، عن عبد الله بن عمرو.

وابن ماجه (٣٠٥١) كتاب المناسك، ٧٤- باب من قدم نسكاً قبل نسك، عن عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم.

وهو في مسلم (٣٢٧ - ١٣٠٦) في الحج، ٥٧- باب من حلق قبل النحر، أو نحى قبل الرمي، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٧ - ١٢١٨) كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر من حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي: هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيرها عنه بلا عذر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيرها سنين متطاوله ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات.

انظر شرح مسلم للنووي (١٥٨٧٨)

٥٩٠- وللترمذي: «من أحرَمَ بالحج والعمرة أخراه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً^(١)».

٥٩١- ولأحمد: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ أَجْزَأُهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ^(٢)».

٥٩٢- وله: عن ابن عباس: «أَنَّ رَخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ^(٣)».

٥٩٣- وله: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ^(٤)».

٥٩٤- ومالك: «قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٥٩٥- ولأبي داود: «عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٨) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، عن ابن عمر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه: ابن ماجة (٢٩٧٥) كتاب الحج، ٣٩- باب طواف القارن.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٧) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، عن جابر.

وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وأخرجه: النسائي في المناسك، ١٤٤- باب طواف القارن.

(٣) قال الترمذي عقب الحديث رقم (٩٤٣) في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة: والعمل على هذه عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) أخرجه: الترمذي (٩٤٤) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) الحججاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني، المدني الخرجي البخاري، صحابي له رواية عن زيد بن ثابت، أخرج له: أصحاب السنن الأربعة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ^(١) فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ».

باب تحلل المحصر عن العمرة

٥٩٦ - البخاري^(٢): «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا بَدَلُ عَلِيٍّ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

٥٩٧ - وللشيخين: عن عائشة: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»^(٣).

= ترجمته: تقريب التهذيب (١/ ١٥٣)، الكاشف (١/ ٢٠٧)، تاريخ البخاري الكبير (٢/ ٣٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٩٢)، أسد الغابة (١/ ٤٥٣) تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٢٣)، الإصابة (٢/ ٣٥) الاستيعاب (١/ ٣٢٦)، الوافي بالوفيات (١١/ ٤٥٠) حلية الأولياء (١/ ٣٥٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٧)، النقات (٣/ ٨٧)، أسماء الصحابة الرواة (٣٣٢).

(١) أخرجه: الترمذي (٩٤٠) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج، عن الحجاج ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث. وأبو داود (١٨٦٢) ١١- كتاب المناسك، ٤٣- باب الإحصار، الحجاج بن عمرو. وابن ماجه (٣٠٧٧) ٢٥- كتاب المناسك، ٨٥- باب المحصر، عن الحجاج بن عمرو. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقا ٢٧- كتاب المحصر، ٥- باب من قال: ليس على المحصر بدل، عن ابن عباس.

وبقية الحديث: وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٩٨) ٢٥- كتاب الحج، ١٠٨- باب فتل القلائد للبدن والبقر، عن عائشة.

ومسلم (٣٥٩) (١٣٢١) كتاب الحج، ٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد؟

وقال النووي: فيه د = [Made-searchable using ScribeTools.com](http://www.Made-searchable-using-ScribeTools.com) باب إليه يستحب =

باب الأكل من دم المتمتع وغيره

٥٩٨- مسلم: «أَنَّ الْبُدْنَ الثِّي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِائَةً بَدْنَةً نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ يَبْضَعَةَ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١)».

٥٩٩- وللبخاري: «من مات من مكة حاجاً أو معتمراً لم يعرضه الله ولم يحاسبه».

٦٠٠- وللنسائي: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

باب التمتع^(٢)

٦٠١- روي الشيخان: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بِغَضُّهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بِغَضُّهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ

= له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره، ومذهبا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب قتل القلائد، وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

(١) أخرجه مسلم مطولاً (١٤٧- (١٢١٨)) كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله.

وقال النووي: فيه استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله ما غير أي ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

شرح مسلم للنووي (١٥٧/٨) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال النووي: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع فهي تنزيه أنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد، من جملة صلاحهم والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٦٥/٨)

بِعُمْرِهِ (١)».

٦٠٢- ولهما: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ (٢)».

٦٠٣- وللبخاري: «عن عائشة أنه عَلِيهِ السَّلَامُ أفرَدَ الحِجَّ».

٦٠٤- وللشيخين: «عن بكر المزني عن أنس قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٣)».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦٢) ٢٥- كتاب الحج، ٣٤- باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، عن عائشة.
مسلم (١١٤) كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.
(٢) أخرجه: البخاري (١٥٧١) ٢٥- كتاب الحج ٣٦- باب التمتع، عن عمران بن حصين.
ومسلم (١٦٧، ١٦٨) كتاب الحج، ٢٣- باب جواز التمتع، عن عمران بن حصين.
قال النووي في روايات مسلم عن عمران بن حصين هذه الروايات كلها متفق عليها أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد بإبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه.

شرح مسلم للنووي (١٨/٨) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ٦٤- كتاب المغازي، ٦٣- بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن أنس.
ومسلم (١٨٥-١٢٥١) كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية.
وأبو داود (١٧٩٥) ٥- كتاب المناسك (الحج) ٢٤- باب في الإقراء.
والترمذي (٨٢١) ٧- كتاب الحج، ١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة.
وقال الترمذي: حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاره أهل الكوفة وغيرهم.

والنسائي (٢٧٣٠) في الحج، باب القران.

وابن ماجة (٢٩٦٨) ٢٥- كتاب المناسك، ٣٨- باب من قرن الحج والعمرة.

وابن خزيمة (٤/١٧٠) كتاب الحج، باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة، رقم (٢٦١٨)، والحميدي في مسنده (٢/٥١٠) رقم (١٢١٥).

وابن الأعرابي في مسنده (٧/٢٦) رقم (١١٤٦٦) (م. تحقيقنا- طبعة دار الكتب

٦٠٥- ولمسلم: قال عمر: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ^(١)».

٦٠٦- ولأحمد: «قال سراقه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢)».

قال: «وَقَفَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣)».

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٦٠٧- أبو داود: عن جابر أنه عَلِيهِ السَّلَامُ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ^(٤)».

٦٠٨- ولابن ماجه: قال أبو قتادة^(٥) «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣٤) ٢٥- كتاب الحج، ١٦- باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك».

وابن ماجه (٢٩٧٦) ٢٥- كتاب المناسك، ٤٠- باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧-١٢١٨) كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم انظر ص ٥٠٤، عن جابر.

وابن ماجه (٣٠٧٤) ٢٥- كتاب المناسك ٨٤- باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جابر.

(٣) ورد ذلك في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وقد تقدم التخريج، وقال النووي: واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحهما: وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة وهذا ضعيف أو باطل.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف.

شرح مسلم للنووي (١٣٤/٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٥١) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، عن جابر بن عبد الله، والترمذي (٨٤٦) كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

(٥) حديث أبو قتادة أخرجه: البخاري (١٨٢٣) ٢٨- كتاب جزاء الصيد، ٤- باب لا

وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرَمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أُخْبِرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ^(١)».

٦٠٩- ولأحمد: «عن علي أنه عليه السلام أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قوم حرم أطمعوه أهل الحل».

٦١٠- ولأبي داود: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيع يصبه».

= ومسلم (٥٦) - (١١٩٦) كتاب الحج، ٨- باب تحريم الصيد للمحرم.
وأبو داود (١٨٥٢) كتاب المناسك (الحج)، باب لحم الصيد للمحرم، عن أبي قتادة.
والترمذي (٨٤٧) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.
وبلفظه أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣) ٢٥- كتاب المناسك، ٩٣- باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، عن أبي قتادة.

(١) انظر ما تقدم من التخريج في أول الحديث وقال النووي اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء أصاده غيره أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. (المائدة: ٩٦).

المُحْرَمُ كَبَشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (١)».

٦١١- ولمالك: «في الموطأ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبَشٍ وَفِي الْعَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَحْفَرَةٍ».

كتاب البيوع (٢)

٦١٢- الشيخان: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (٣)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١) كتاب الأطعمة، باب في أكل السباع، عن جابر بن عبد الله وابن ماجة (٣٠٨٥) كتاب المناسك، ٩٠- باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، عن جابر. والطحاوي في شرح الآثار انظر (الحاوي في بيان آثار الطحاوي للحافظ القرشي ٤٢٤ / ٣ - من تحقيقنا- طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) قال الأزهري: تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة يقول: بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهرى: كما يقول مخيط ومخيط قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف.

وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة كلاهما حسن، والابتياح الاشتهاء وتبايعا وبايعته، ويقال استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضه للبيع، وبيع الشيء بكسر الياء وضمهما وبوع فيه وكذلك القول في قيل وكيل. شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ٣٤- كتاب البيوع، ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام، عن جابر بن عبد الله.

ومسلم (٧١- (١٥٨١)) كتاب المساقاة، ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، عن جابر.

قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا هو حرام» فمعناه لا تبعوها فإن بيعه حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في =

٦١٣- ولهما: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ وَعَنْ الْمُصَوِّرِ^(١)».

٦١٤- ولأبي داود: «نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٢)».

٦١٥- وله: «نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣)».

٦١٦- ولمسلم: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ^(٤)».

٦١٧- وله: «نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(٥)».

٦١٨- ولأحمد وابن ماجه: «نَهَى عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ^(٦)».

٦١٩- وللدارقطني: «نَهَى أَنْ يَبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يَطْعَمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرَعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ».

٦٢٠- وللبخاري: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

= بدن الآدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي.

شرح مسلم (١١ / ٦ / -) طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٨) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، عن أبي جحيفة.

ومسلم (٣٩- (١٥٦٧)) كتاب المساقاة، ٩- باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٨) كتاب البيوع باب في بيع فضل الماء، عن إياس بن عبد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٩) كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (٤- (١٥١٣)) كتاب البيوع، ٢- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي

فيه غرر.

وأبو داود (٣٣٧٦) كتاب البيوع انظر ص ٥١١ ، باب في بيع الغرر، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٥ - (١٥١٤)) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، عن عبد الله

وقد رواه البخاري (٢١٤٣) كتاب البيوع، ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلية، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٦) ١٢- كتاب التجارات ٢٤- باب النهي عن شراء ما في

بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، عن أبي سعيد الخدري.

قال في النهاية: ضربة الغائص: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما

وَالْمَزَابِنَةُ^(١)».

٦٢١- وصحح الترمذي: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٢)».

٦٢٢- وصحح أيضاً: «نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٣)».

٦٢٣- وفي الموطأ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(٤)».

٦٢٤- وللترمذي: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٠٧) ٣٤- كتاب البيوع، ٩٣- باب بيع المخاضرة، عن أنس ابن مالك.

وفي معنى: المحاقلة: بيع الزرع بالحنطة والمخاضرة: بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها. والمنابذة: أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. والملامسة: أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئاً. والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٩٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، عن جابر، وقال حسن صحيح.

وأولاه أخرجه: الترمذي (١٢٢٤) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٣١) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد لبيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

قال الشافعي هو أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني عبدك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

(٤) أخرجه: ابن ماجة (٢١٩٢) كتاب التجارات ٢٢- باب بيع العربان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) في البيوع، باب في العربان.

والمشترى لها والمشتراة له^(١)».

٦٢٥- وله: «عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك^(٢)».

٦٢٦- ولأبي داود: «قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع يبعًا من رجلين فهو للأول منهما^(٣)».

٦٢٧- وللدارقطني: «نهى عن بيع الكالي بالكالي».

٦٢٨- ولأبي داود: «عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير قال لا بأس أن تأخذ بسعير يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥) ١٢- كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، عن أنس بن مالك.

وابن ماجة (٣٣٨١) ٣٠- كتاب الأشربة، ٦- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. وقال الترمذي: حديث أنس غريب وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٣٢) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، عن حكيم بن حزام.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، عن حكيم ابن حزام والنسائي في البيوع، ٦٠- باب يبيع ما ليس عند البائع.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٨) كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، عن سمرة.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٤) كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب، من الورق، عن ابن عمر.

والترمذي (١٢٤٢) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، عن ابن عمر.

والنسائي في كتاب البيوع، ٥٢- باب أخذ الورق بالذهب، عن ابن عمر

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من

الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق.

٦٢٩- ولمسلم: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»^(١)».

٦٣٠-وله: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٢)».

٦٣١- والدارقطني: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».

٦٣٢- وحسن الترمذي: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)».

٦٣٣- وللدارقطني: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ»^(٤)».

٦٣٤- وللبخاري: «لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٥)».

(١) أخرجه: مسلم (٤١- ١٥٢٩) كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٩- ١٥٢٨) كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن أبي هريرة.

قال النووي: في قوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

قال ابن عباس وأحب كل شيء مثله، وفي رواية حتى يقبضه، وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس: لم، قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، وفي رواية ابن عباس قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٤٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٣) ١٢- كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، عن أبي أيوب. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) روى الترمذي: (١٢٨٤) في البيوع عن علي: قال: «وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده، رده».

وقال الترمذي: حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التعريف بين السبي في البيع، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح.

(٥) أخرجه: البخاري: (٢١٦٢) ٣٤- كتاب البيوع، ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٩- ١٥٢١) كتاب البيوع، ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن ابن عباس.

٦٣٥- وله: «نَهَى عَنِ النَّحْشِ»^(١).

٦٣٦- ومسلم: «نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ فَإِنْ اِبْتِغَاءَ مُبْتَاعٍ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْحِجَارِ إِذَا وَرَدَتْ السُّوقُ»^(٢).

٦٣٧- وأحمد: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٣).

٦٣٨- وللشيخين: «مَنْ اِبْتِغَاءَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَّرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ اِبْتِغَاءَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

٦٣٩- ولهما: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا وَمَا تُزْهِيُ قَالَ تَحْمَرُّ فَقَالَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أُخِيكَ»^(٥).

٦٤٠- ولأبي داود: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعَ الْحَوَائِجَ، قَالَ: إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ»^(٦).

٦٤١- ولأبي داود أيضاً: قال: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ وَلَا

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٢) ٣٤- كتاب البيوع، باب النجش، عن ابن عمر.

ومسلم (١١) كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش.

(٢) أخرجه: مسلم (١٧) كتاب البيوع، ٥- باب تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٣٩) كتاب البيوع، ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه، عن ابن

عمر.

ومسلم (٨) كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على

سومه... عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: البخاري: (٢٣٧٩) ٤٢- كتاب المساقاة، ١٨- باب الرجل يكون له ممر أو

شرب في حائط أول نخل، عن ابن عمر.

ومسلم: (٧٧- (١٥٤٣)) كتاب البيوع، ١٥- باب من باع نخلاً عليها تمر، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٩٥) ٣٤- كتاب البيوع ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها، عن أنس.

ومسلم (٥٠- (١٥٣٥)) كتاب البيوع، ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

بغير شرط القطع، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٠) كتاب البيوع، باب وضع الحائض، عن جابر بن عبد الله.

رَبِحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١)».

٦٤٢- ولمسلم: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٢)».

٦٤٣- وللشيخين: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِنَيْتِ الْخِيَارِ^(٣)».

٦٤٤- وصحح الترمذي: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ يَعْنِي عَقْلُهُ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجِرْ عَلَيَّ فَلَانَ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ هُوَ مَا وَلَا خِلَابَةَ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: مسلم (٥) - (١٥٠٤) كتاب العتق، ٢- باب إتما الولاء لمن أعتق، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٢١٦٩) في البيوع، ٧٣- باب إذا اشترط شروط.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧٩)، ٣٤- كتاب البيوع، ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكنما

ونصحا، عن حيكم بن حزام.

ومسلم (٤٣) - (١٥٣١) كتاب البيوع، باب في خيار المجلس للمتبايعين، عن ابن عمر.

وأبو داود (٣٤٥٤) كتاب البيوع، ١٠- باب ثبوت خيار المتبايعين، عن ابن عمر.

والترمذي (١٢٤٥) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، عن ابن

عمر والنسائي في البيوع، ١١- باب وجوب الخيار للمتبايعين.

(٤) أخرجه: الترمذي: (١٢٥٠) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، عن

أنس.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٥٠١) ٢٢- كتاب البيوع، ٦٦- باب في الرجل يقول في البيع لا

خِلَابَةَ.

والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع.

والترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل

العلم، وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد

وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

٦٤٥- وللحميدي في سننه: « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخَذْتُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ ».

باب العرايا^(١)

٦٤٦- البخاري: « نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ^(٢) ».

وزاد الترمذي: « بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بَخْرَصِهِ^(٣) ».

٦٤٧- ولأحمد: قال جابر: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوها بِخَرَصِها يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ^(٤) ». وللبخاري: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ

(١) العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعليه فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت، وقيل في تفسيرها: « أنه لما نهى عن المزابنة، وهى بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك السنخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق ». قاله ابن الأثير في النهاية.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) كتاب المساقاة ١٨- باب الرجل يكون له ثمره وثمره في حائط أو نخل.

وأخرجه: البخاري (٢١٨٤) ٣٤- كتاب البيوع، ٨٢- باب بيع المزابنة، وهى بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، عن زيد بن ثابت، وفي رقم (٢١٨٨) عن زيد بن ثابت: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعهها بخرصها ». وفي رقم (٢١٧١، ٢١٧٢) في البيوع، ٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٣٠٠) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ٣٤- كتاب البيوع، ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

بِخَرَصِهَا كَيْلًا^(١)».

٦٤٨- وفي الموطأ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ».

٦٤٩- وصحح الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ^(٢)».

٦٥٠- ولمسلم: «اشْتَرَى صَفِيَّةَ سَبْعَةَ أَرْوُسٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ^(٣)».

٦٥١- وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه: «بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ».

٦٥٢- وصحح الترمذي: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً^(٤)».

٦٥٣- ولأحمد: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ».

٦٥٤- ولأبي داود: «قَضَى عَنِ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ^(٥)».

٦٥٥- ولمسلم قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَتْهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٨٠) كتاب المساقاة، ١٨- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل عن زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٣) - (١٦٠٢) كتاب المساقاة ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه متفاضلاً عن جابر.

والترمذي (١٢٣٩) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبد، عن جابر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه: مسلم (٨٧) - (١٣٦٥) كتاب النكاح، ١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، عن أنس، قال النووي: فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرووس يحتل أنه المراد بقوله: وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله: اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٦) كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، عن سمرة. والترمذي (١٢٣٧) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ بَعِ هَذَا عَلَيَّ حِدَةً وَهَذَا عَلَيَّ حِدَةً فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا^(١)».

٦٥٦- ولأحمد: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ^(٢)».

٦٥٧- وللبخاري: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ^(٣)».

باب السلم

٦٥٨- البخاري: قال عبد الرحمن وعبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ^(٤)».

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤) كتاب الإيمان، ٤٣- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٤٥٢) كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، عن أبي هريرة.

وابن ماجه (٢٢٢٤) كتاب التجارات، ٣٦- باب النهي عن الغش.

وقد رواه الترمذي (١٣١٥) في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، عن أبي هريرة.

وقال النووي: فأما تأويل الحديث فقليل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج

من الملة، وقليل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥٦١ / ٣) - كتاب البيوع ٤٣- باب ما جاء إذا اختلف

البيعان، رقم الحديث (١٢٧٠) عن ابن مسعود.

وأخرجه: أبو داود (٣٥١١) كتاب البيوع، ٧٢- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم.

والنسائي في البيوع، ٨٢- باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

والبيهقي (٣٣٢ / ٥) كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، عن ابن مسعود.

والطبراني في الكبير (٢١٩ / ١٠) رقم الحديث (١٠٣٧٧) وابن الأعرابي في معجم شيوخه

(٣٨٥ / ٢) رقم الحديث (٢١٧٨) - (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، ٦٥- باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها

صاع من تمر، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥) ٣٥- كتاب السلم، ٣- باب السلم إلى من ليس

باب الشروط في البيع

٦٥٩- مسلم قال: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١)». وتقدم هذا الحديث وأحاديث أخرى في هذا الباب.

باب الربا والصرف

٦٦٠- صحح الترمذي: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ^(٢)».

٦٦١- ولمسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٣)».

وقوله: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ».

٦٦٢- وللدراقطني: قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل

(١) تقدم في رقم (٦٤٢) فانظره.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٣٣) كتاب البيوع، ٤- باب في أكل الربا وموكله، عن ابن

مسعود.

والترمذي (١٢٠٦) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، عن ابن مسعود.

والنسائي في الطلاق، ١٣- باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه مسلم (٧٧) كتاب المساقاة، ١٤- باب الربا عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه: مسلم (٨٢) - (١٥٨٤) كتاب المساقاة ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق

نقداً، عن أبي سعيد الخدري.

وأبو داود (٣٣٤٩) ٢٢- كتاب البيوع، ١٢- باب في الصرف، عن عبادة بن الصامت

والترمذي (١٢٤٠) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية

التفاضل فيه، عن عبادة بن الصامت.

وقال الترمذي حديث عبادة حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل والشعير بالشعير إلا مثلاً

بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفضلاً إذا كان يبدأ بيد وهذا قول أكثر أهل العلم

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد

وإسحاق.

ذلك، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به.»

٦٣٣- ولمسلم: «نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر^(١)».

٦٦٤- ولأبي داود: «أبي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر يغلده فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن مبيع فيها خرز معلقة يذهب ابتاعها رجل يتسعة دنانير أو تسعة دنانير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما^(*)».

٦٦٥- وصحح الترمذي^(٢): «قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا نيس قالوا نعم فنهي عن ذلك».

٦٦٦- ولا بن ماجه: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان

(١) أخرجه: مسلم (٤٢) - (١٥٣٠)) كتاب البيوع ٩- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة

القدر بتمر، عن جابر بن عبد الله.

وقال النووي: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا سواء بسواء» ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم.

شرح مسلم للإمام النووي (١٠/١٤٧).

(*) أخرجه: مسلم (٩٠) كتاب المساقاة، وأبو داود (٣٣٥١) كتاب البيوع، ١٣- باب في

حلية السيف تباع بالدرهم، والترمذي (١٢٥٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، عن فضالة بن عبيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٩) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، عن سعد بن أبي

وقاص.

والترمذي (١٢٢٥) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، عن

سعد.

والنسائي في البيوع، ٣٦- باب اشتراء التمر بالرطب.

وقال الترمذي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي

كَصَدَقْتَهَا مَرَّةً^(١)».

٦٦٧- وصحح الترمذي: «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ» (* قَضَاءٌ^(٢))».

باب الدهن وغيره

٦٦٨- البخاري: «رَهْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ^(٣)».

٦٦٩- وله: كان يقول: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤)».

٦٧٠- ولأحمد: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ».

٦٧١- لابن ماجه: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مِلْيَةٌ فَاتَّبَعْتُ^(٥)».

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٣٠) ١٥- كتاب الصدقات، ١٩- باب القرض، عن ابن مسعود، وفيه قصة. وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه والحديث قد رواه ابن حبان بإسناد إلى ابن مسعود.
(* بالأصل «أحسن».)

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٠٥) كتاب الوكالة، ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، عن أبي هريرة ومسلم (١٢٣) كتاب المساقاة.

والترمذي (١٣١٦) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٠٨) ٤٨- كتاب الرهن، ١- باب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. (سورة البقرة: ٢٨٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥١٢) ٤٨- كتاب الرهن، ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٤) ١٥- كتاب الصدقات ٨- باب الحوالة عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي (١٠٣٠٩) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، عن ابن عمر وقد رواه عن أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) ٣٨- كتاب الحوالات، ١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

ومسلم (٣٣) ٣- (١٥٦٤) كتاب المساقاة، ٧- باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

- ٦٧٢- ولأحمد: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١) .»
- ٦٧٣- وللدارقطني: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانِ عَلَيْهِ» .»
- ٦٧٤- ولأبي داود: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢) .»
- ٦٧٥- وصحح الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ وَالشَّرْخُ الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْتَوُوا»^(٣) .»
- ٦٧٦- ولأبي داود: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَرَبِّي يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ»^(٤) .»
- ٦٧٧- وللأثرم في سننه: «عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَزْكِي مَالَ الْيَتِيمِ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيُدْفَعُهُ مَضَارِبَةً» .»
- ٦٧٨- ولأبي داود: «يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٠٢) ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٤- باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض، عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٢- ١٥٥٩) كتاب المساقاة، ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، عن علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٠) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، عن سمرة بن جندب.

والترمذي (١٥٨٣) ٢٢- كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، عن سمرة بن جندب، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقدر روى الترمذي (١٥٨٤) عن عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ فَكَانَتْ مَنْ لَمْ يَنْبِتْ فُخِّلِي سَبِيلِي» .»

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٧٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، عن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١)».

٦٧٩- ولأحمد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ^(٣)».

٦٨٠- ولمسلم: عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ^(٤)».

٦٨١- ولأبي داود: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٥)».

٦٨٢- وللدارقطني: «عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأفضية، باب في الصلح، عن أبي هريرة. والترمذي (١٣٥٢) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

(٢) روى البخاري (٢٤٦٣) كتاب المظالم، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره».

ومسلم (١٣٦) في كتاب المساقاة. والترمذي (١٣٥٣) في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً عن أبي هريرة.

(٣) وأخرج البخاري (٢٤٧٣) كتاب المظالم، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٤٣) في المساقاة. والترمذي (١٣٥٦) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه حجر يجعل، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا تشاجرت في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

وروى ابن ماجة أول الحديث (٢٣٤٠) في الأحكام ١٧ - باب من بين في حقه ما يضر بجاره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن «لا ضرر ولا ضرار».

وفي رقم (٢٣٣٥، ٢٣٣٦) في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره.

وفي رقم (٢٣٣٨) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، عن أبي هريرة.

(٤) انظر الحديث قبل هذا.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣) كتاب البيوع، باب في الشركة، عن أبي هريرة.

وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضه يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا يتزل به في سهل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت لي مالي».

٦٨٣- وفي الموطأ: قال أبو رافع: «استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرةً فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة».

٦٨٣ م وله: «أنه عليه السلام بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث».

٦٨٤- وللبخاري: «عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشتري التراب لربح فيه^(١)».

٦٨٥- وللشيخين^(٢): «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع^(٣)».

٦٨٦- ولأحمد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف».

(١) أخرجه: البخاري (تعليقاً ٣٤) - كتاب البيوع، ١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

وأبو داود (٣٣٨٤) كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، عن عروة بن أبي الجعد البارقى.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢٤٨) ٦٤ - كتاب المغازى، ٤٢ - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير، عن عبد الله بن عبد الله عنه.

ومسلم (١) (١٥٥١) ٢٢ - كتاب المساقاة، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، عن ابن عمر.

والترمذي (١٣٨٣) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، عن ابن عمر.

(٣) قال النووي: في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجهاهم العلماء، وقال أبو حنيفة لا يجوز تأويل هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أفركم ما أفركم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً.

٦٨٧- وصحح الترمذي: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ»^(١).

٦٨٨- وللبخاري: «قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٢).

٦٨٩- ولأبي داود: «جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْعَزَلِ وَالنَّفْسِ»^(٣).

٦٩٠- وصحح الترمذي: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(٤).

٦٩١- وللبخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٥).

٦٩٢- ولأحمد: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ».

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٨٥) ١٣- كتاب الأحكام، باب من المزارعة، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٣٤٢) في الحرث والمزارعة، ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٦٢) ٣٧- كتاب الإجارة ٢- باب رعي الغنم على قراريض، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٦) كتاب البيوع باب في كسب الإماء، عن رافع بن رفاع.

(٤) أخرجه: مسلم (٤٠- (١٥٦٨)) كتاب المساقاة ٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، عن رافع بن خديج.

وانظر ما يليه رقم (٤١)

وأبو داود (٣٤٢١) كتاب البيوع، ٣٨- باب في كسب الحجام، عن رافع بن خديج.

والترمذي (١٢٧٥) ١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، عن رافع بن خديج.

وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٠٣) كتاب البيوع، ٣٩- باب ذكر الحجام، عن ابن عباس.

وأبو داود (٣٤٢٣) في البيوع، باب في كسب الحجام.

٦٩٣- ولأبي داود: «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا^(١)».

٦٩٤- وفي البخاري: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ بِسَهْمٍ^(٢)».

٦٩٥- ولأحمد: «نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ وَعَنِ النَّحْشِ وَاللَّمْسِ وَالِقَاءِ الْحَجَرِ^(٣)».

٦٩٦- وللدارقطني: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤)».

٦٩٧- وللبخاري^(٥): «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

٦٩٨- وللدارقطني: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

٦٩٩- وللترمذي: «أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ^(٦)».

٧٠٠- وصحح: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(٧)».

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ٧٦- كتاب الطب، ٣٣- باب الرقى بفاتحة الكتاب، عن

أبي سعيد الخدري.

والترمذي (٢٠٦٤)، ٢٩ كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، عن أبي

سعيد الخدري.

(٣) انظر ما تقدم من التخريجات.

(٤) انظر ما تقدم

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٧٠) ٣٧- كتاب الإجارة ١٠- باب إثم منع أجر الأجير، عن

أبي هريرة.

(٦) الترمذي: (١٢٦٤) في البيوع، باب (٣٨).

(٧) أخرجه: الترمذي (١٣٧٩) ١٣- كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت،

عن جابر بن عبد الله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣) ١٩- كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموت.

وبزيادة: «وليس له ثمن»

- ٧٠١- وللبخاري: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ^(١)».
- ٧٠٢- وله: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ^(٢)».
- ٧٠٣- ولأبي داود: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ^(٣)».
- ٧٠٤- وزاد ابن ماجه: «وَتَمْنُهُ حَرَامٌ^(٤)».
- ٧٠٥- وللدارقطني: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».
- ٧٠٦- وللشيخين: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٥)».
- ٧٠٧- ولأبي داود: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ^(٦)».
- ٧٠٨- وللدارقطني: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي قَالَ: احْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الرِّنَانَ».
- ٧٠٩- ولمسلم: «عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٧)».
-
- (١) أخرجه: البخاري (٢٣٣٥) ٤١- كتاب الحرث والمزارعة، ١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً، عن عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه: البخاري (٢٣٥٣)، (٢٣٥٤) ٤٢- كتاب المساقاة، ٣- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، كلاهما عن أبي هريرة.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧) كتاب البيوع، باب في منع الماء.
- (٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢)، ١٦- كتاب الرهون ١٦- باب المسلمون شركاء في ثلاث، عن ابن عباس.
- (٥) أخرجه: البخاري (٣١٩٥) كتاب بدء الخلق، ٢- باب ما جاء في سبع أرضين.
- ومسلم (١٣٨) ٢٢- كتاب المساقاة، ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
- (٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٠٣) كتاب البيوع باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، عن رافع بن خديج.
- (٧) أخرجه: مسلم (١٣٤) ١٦٠٨- كتاب المساقاة، ٢٨- باب الشفعة، عن جابر.
- قال النووي: قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفيع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

- ٧١٠- ولأبي داود: وصححه الترمذي: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).
 ٧١١- ولأحمد: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرْضَيْنِ وَالدُّورِ».

باب اللقطة وغيره

- ٧١٢- أبو داود: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».
 ٧١٣- وللشيخين: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».
 ٧١٤- ومسلم^(*): «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

- ٧١٥- وللبخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٣).
 ٧١٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ فَيَصْرُ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»^(٤).

- ٧١٦م- وصحح الترمذي: «عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ أَسْلَمْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نُهِيتُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥١٧) كتاب البيوع، ٧٣- باب في الشفعة، عن سمرة.

والترمذي (١٣٦٨) ١٣- كتاب الأحكام، ٣١- باب ما جاء في الشفعة، عن سمرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(*) هذا اللفظ في ابن ماجه وليس في مسلم.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٥) ١٨- كتاب اللقطة، ٢- باب اللقطة، عن عياض بن

حمار. قوله فليشهد ذوي عدل قال الخطابي هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس

والشيطان، وانبعث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة وربما يموت فيدعيها ورثته.

وأخرجه مسلم (١- (١٧٢٢)) كتاب اللقطة، عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٧٨) ٦٧- كتاب النكاح، ٧٤- باب من أجاب إلى كراع، عن

أبي هريرة وهو في رقم (٢٥٦٨) ٥١- كتاب الهبة، ٢- باب القليل من الهبة عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٥٧٦) كتاب البيوع، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، عن

عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ^(١)».

٧١٧- وللبخاري قالت عائشة: «كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٢)».

٧١٨- ولأبي داود: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ^(٣)».

٧١٩- ولابن ماجة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ^(٤)».

٧٢٠- وللشيخين: «قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا^(٥)».

٧٢١- وللنسائي: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

والترمذي (١٥٧٦) كتاب السير، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٤/١٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٦٤) رقم (٩٩٩/٩٩٨) والبيهقي في السنن (٩/٢١٦) كتاب الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٤٦) رقم (١٠٨٢، ١٠٨٣)، (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٨٥) ٥١- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، عن عائشة رضي الله عنها، باب المكافأة والهبة، وأبو داود (٣٥٣٦) كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، عن عائشة.

والترمذي (١٩٥٣) ٢٨- كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، عن عائشة، وقال أبو عيسى: حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٤٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.

(٤) أخرجه: ابن ماجة (٢٢٩١) ١٢- كتاب التجارات ٦٤- باب ما للرجل من مال

ولده، عن جابر بن عبد الله.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦٢٦) ٥١- كتاب الهبة، ٣٢- باب ما قيل في العمرى والرقيب،

عن أبي هريرة.

ومسلم (٣٢-١٦٢٦) كتاب الهبات ٤- باب العمرى، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٥١) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقيب.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٥٥٨) كتاب البيوع ٨٧- باب في الرقيب.

وابن ماجة (٢٣٨٣) كتاب الهبات، ٤- باب الرقيب.

٧٢٢- ولهما: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

٧٢٣- ولأبي داود: «الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قَوْتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٧٢٤- ومسلم: عن عمير مولى أبي اللحم قال: «كنت مملوكاً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء، قال: نعم، والأجر بينكما»^(٢).

٧٢٥- وله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

٧٢٦- وللشيخين: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)»^(٣).

٧٢٧- ولهما: عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا»^(٤) من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير»^(٤).

= قد أخرجه: أبو داود (٣٥٥٨) كتاب البيوع ٨٧- باب في الرقي.

وابن ماجة (٢٣٨٣) كتاب الهبات، ٤- باب الرقي.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٨٨) كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢) - (١٠٢٥) كتاب الزكاة، ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه، عن عمير مولى أبي اللحم.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤١٩) ٢٤- كتاب الزكاة، ١٢- باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح عن أبي هريرة.

ومسلم (٩٢) - (١٠٣٢)، (٩٣) - (١٠٩٣) كتاب الزكاة، ٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح، عن أبي هريرة.

(*) قال النووي: قوله: غضوا بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ومذهبنا أنه كان إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصال بالثلث وإلا فيستحب النقص فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمسة، وعن علي نحوه وعن ابن عمرو أوصى بالربع، وقال آخر بالسدس وآخرون بالعشر.

(٤) أخرجه: البخاري

٧٢٨- وللدراقطني: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

٧٢٩- وله: «لا وصية لوارث إلا أن يخبر الورثة^(١)».

٧٣٠- ولأحمد: عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله، فقال عليه السلام: إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه، فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين أودعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: أعطها فإنها محقة^(٢)».

باب الفرائض^(٣)

٧٣١- ذكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية ابنه عبد الله قال عليه السلام: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرئ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا نجد أحداً يخبرهما^(٤)».

= عباس، ومسلم (١٠- ١٦٢٩) كتاب الوصية، ١- باب الوصية بالثلث، عن ابن عباس.
(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، عن أبي أمامة.

والترمذي (٢١٢٠) ٣١- كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، عن أبي أمامة.
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٣٣) كتاب الصدقات، ٢٠- باب أداء الدين عن الميت، عن سعد بن الأطول وهو سعد بن الأطول بن عبيد الله بن خالد ويقال: عبد الله بن خلف، أبو مطرف، وقيل: أبو قضاة الجهني، صحابي، أخرج له: ابن ماجه. توفي سنة (٦٤).
ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٦)، الكاشف (١/ ٣٥١)، تاريخ البخاري الكبير (٤/ ٤٥)، تاريخ البخاري الصغير (١/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٧)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٢١١)، الإصابة (٣/ ٤٧)، الثقات (٣/ ١٥٢)، أسماء الصحابة الرواة (٨٢٠).

(٣) الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم، حكاه المبرد وأما الإرث في الميراث فقال المبرد: أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر.

النوري في شرح مسلم (١١/ ٤٤ - طبعة دار الكتب العلمية)

(٤) انظر أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)

وأخرجه الترمذي مختصراً (٢٠٩١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، عن أبي

٧٣٢- ولأبي داود: «قال جابر جاءت امرأة سعد^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانبتها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ ماهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بما قال: يقضي الله في ذلك فترلت آية الميراث فأرسل إلى عمهما فقال: أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك^(٢)».

٧٣٣- وللترمذي قال عليه السلام: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلِ يَرِثُ أَحَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَحِيهِ لِأَيِّهِ^(٣)».

٧٣٤- وللبخاري: «جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالوا له انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابنا فأتى عبد الله فذكر له ذلك وأخبره بما قال قال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي^(٤)».

(١) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك، أبو الحارث الخزرجي الأنصاري الحارثي، صحابي مشهور من السابقين الأولين من الأنصار وأحد الفرسان المشاهير، استشهد بأحد، أخرج له: أبو داود وأحمد ومالك وغيرهم.
ترجمته: أسد الغابة (٣٤٨/٢) تعجيل المنفعة (١٦٠) الإصابة (٥٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/١)، الاستيعاب (٥٨٩/٢)، تجريد أسماء الصحابة (٢١٤ / ١) الوافي بالوفيات (٢١٧ / ١٥) البداية والنهاية (٣١٩ / ٣) الثقات (١٤٧ / ٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، عن جابر ابن عبد الله.

والترمذي (٢٠٩٢) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، عن جابر بن عبد الله.
وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٠٩٥) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، عن علي.

وفي رقم (٢١٢٢) في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، عن علي.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٣٦) ٨٥- كتاب الفرائض، ٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة،

٧٣٥- ولأبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للحدة السدس، إذا لم تكن دوها أم^(١)».

٧٣٦- ولعبد الله بن أحمد في مسنده: «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما».

٧٣٧- وله ولأبي داود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فإلي» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه^(٢).

٧٣٨- ولهما: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه ميراثه».

٧٣٩- ولهما: «عن قبيصة عن تميم الداري سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته^(٣)».

٧٤٠- وللدارقطني: «أنه عليه السلام آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، فتوارثوا بالنسب».

٧٤١- وللترمذي: أنه عليه السلام قال: «أيما رجل عاهر بحرّة أو أمة فالولد ولد»

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥) كتاب الفرائض باب في الجدة، عن بريدة بن الحصيب.

والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١) ٣٠- كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة والنسائي في الفرائض (انظر الكبرى) باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة.

وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث الجدة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩) كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، عن المقدم

الكندي

وبنحوه: أخرجه الترمذي (٢١٠٣) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.

والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الخال، وابن ماجة في الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(٣) أخرجه: السبخاري تعليقا في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، وأبو داود (٢٩١٨) كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذي (٢١١٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، والنسائي في الفرائض، وابن ماجة في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

زنا لا يرث ولا يُورث^(١)».

٧٤٢- ولأبي داود: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأُمَّه ولورثتها من بعدها^(٢)».

٧٤٣- وله: «إذا استهل المولود ورث».

٧٤٤- ولأحمد: «عن سلمى بنت حمزة^(٣) أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلي النصف، وكان ابن سلمى».

٧٤٥- وللشيوخين: «نهي عليه السلام عن بيع الولاء وهبته^(٤)».

٧٤٦- وللنسائي: قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق».

٧٤٧- وللشيوخين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٥)».

٧٤٨- ولأبي داود: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً^(٦)».

(١) أخرجه: الترمذي (٢١١٣) ٣٠- كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد

الزنا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٠٧) كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة.

(٣) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب، لها صحبة روى عنها قتادة، قال ابن حجر في التعجيل في رواية قتادة عنها: هو مرسل، أخرج لها: أحمد في المسند.

ترجمتها: تعجيل المنفعة (١٦٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٥٦) ٨٥- كتاب الفرائض، ٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه،

عن ابن عمر.

ومسلم (١٦) كتاب العتق، ٣- باب النهي عن بيع الولاء وهبته، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٦٧٦٤) ٨٥- كتاب الفرائض، ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر،

ولا الكافر المسلم، عن أسامة بن زيد.

ومسلم (١) (١٦١٤) كتاب الفرائض، عن أسامة بن زيد، وأبو داود (٢٩٠٩) كتاب

الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، عن أسامة بن زيد

والترمذي (٢١٠٧) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

وابن ماجه (٢٧٢٩) في الفرائض، ٦- باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، عن أسامة بن زيد.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١١) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، عن عبد الله

ابن عمرو. و الترمذي (١) Made searchable using ScribeTools.com، عن جابر.

٧٤٩- وللدارقطني: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

٧٥٠- ولأبي داود: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١).

٧٥١- وللشيخين: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٠٩) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة.

والنسائي في الفرائض، باب توريث القاتل.

وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم الحديث (٢٧٣٥) عن أبي هريرة، وفي الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٩٣) ٥٧- كتاب الخمس ١- باب فرض الخمس.

ومسلم (١٦١) كتاب الزكاة، ٥- باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (١٦١٠) في السير،

باب ما جاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي (١٣٦/٧- المجتبى) كتاب

الفيء رقم (٤٨).

كتاب النكاح

- ٧٥٢- البخاري: عن سعد بن أبي وقاص: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ التَّبْتُلَ. وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا»^(١).
- ٧٥٣- ولأبي داود: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢).
- ٧٥٤- ولمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ. تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).
- ٧٥٥- ولأحمد: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِخَطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(٤).
- ٧٥٦- وله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».
- ٧٥٧- ولأبي داود: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٥).

(١) البخاري (٥٠٧٣) ٦٧- كتاب النكاح، ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠) كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، عن معقل بن يسار.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٣- (١٤٦٦)) كتاب الرضاع، ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين، عن أبي هريرة، وكذلك رقم (٥٤- (٧١٥)) عن جابر وبلطفة أخرجه: الترمذي (١٠٨٦) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، عن جابر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو في أبي داود (٢٠٤٧) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، عن أبي هريرة.

(٤) بنحوه أخرجه: الترمذي (١٠٨٧) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، عن المغيرة بن شعبة، والنسائي في النكاح، ١٧- باب إباحة النظر قبل التزويج. وابن ماجه (١٨٦٥) ٩- كتاب النكاح، ٩- باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. وهو في أبي داود (٢٠٨٢) كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها عن جابر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٤٩) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، عن بريدة ابن الخصيب.

٧٥٨- وللشيخين: «عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه^(١)».

٧٥٩- ولأبي داود قال: «أئماً امرأة تُكحّت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطلٌ. فنكاحها باطلٌ. فنكاحها باطلٌ. فإن دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها. فإن اشترجوا، فالسُّلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له^(٢)».

٧٦٠- ولمسلم: «الأيّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها. والبكرُ تُستأذنُ في نفسها. وإذنها صُمتها^(٣)».

٧٦١- وللنسائي: «عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد فقال: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقال لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه».

٧٦٢- وللبخاري: قال معقل بن يسار^(٤): «كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني

(١) بنحوه: البخاري (٩٥٠/١٣- كتاب العيدين، ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد. ومسلم (١٨) كتاب صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي، عن عائشة.
(٣) أخرجه: مسلم (٦٨) كتاب النكاح، ٩- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، عن ابن عباس.

وهو في البخاري (٦٩٧١/٩١- كتاب الحيل، ١١- باب في النكاح، عن عائشة.
وعن ابن عباس أخرجه: الترمذي (١١٠٨/٩- كتاب النكاح، ما جاء في استثمار البكر والثيب، عن ابن عباس، وأبو داود (٢٠٩٨) كتاب النكاح، ٢٥- باب في الثيب، وابن ماجه (١٨٧٠/٩- كتاب النكاح ١١- باب استثمار البكر والثيب.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن معين، أبو علي، أبو يسار، أبو عبد الله المزني البصري، صحابي ممن بايع تحت الشجرة وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٦٠) هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٠)، تقريب التهذيب (٢٦٥/٢)، الكاشف (١٦٣/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣٩١/٧)، تاريخ البخاري الصغير (١٢٨/١، ١٣٧، ١٤٠)، الثقات (٣٩٢/٣)، الجرح والتعديل (٢٨٥/٨)، البداية والنهاية (١٠٢/٨)، تجريد أسماء الصحابة (٨٨/٢)، سير الأعلام (٥٧٦/٢)، طبقات ابن سعد (٩٩/٢)، تاريخ الثقات (٤٣٤).

ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحك أبداً قال: ففي نزلت هذه الآية: « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف^(١) ».

٧٦٣- ولأحمد: في رواية ابنه عبد الله: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٢) ».

٧٦٤- وللترمذي: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا جاءكم من

ترضون دينه وخلقهُ فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ ».

قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟

قال: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقهُ فأنكحوه » ثلاث مرّات^(٣) ».

٧٦٥- وله: « قال ابن عباس إنما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجلُ يقدمُ

البلدةَ ليسَ له بها معرفةٌ فيتزوَّج المرأةَ بقدر ما يرى أنَّه يقيمُ فتحفظُ له متاعه وتصلحُ له شياً حتى إذا نزلت الآية { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } قال ابن

عباس: فكلُّ فرجٍ سواهما فهو حرامٌ.^(٤) ».

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٢٩) ٦٥- كتاب تفسير القرآن، ٤٠- باب «وإذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن».

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٢٥/٣) كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٢)، والبيهقي (١٢٥/٧)

كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١٨) رقم (٢٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٦/٦) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي،

رقم (١٠٤٧٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤)، ٢٨٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٨٥) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون

دينه فزوجوه، عن أبي حاتم المزني.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبه، ولا نعرف له عن

الني صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

وقد أخرجه: ابن ماجه (١٩٦٧) كتاب النكاح، ٤٦- باب الأكفاء، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: الترمذي (١١٢٢) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، عن

ابن عباس.

وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧) كتاب

المغازي، ٤٠- باب غزوة حجة، عن عبد بن أبي طالب «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

٧٦٦- ولمسلم: «نهى عن الشُّغار، والشُّغارُ أن يزوّجَ الرَّجُلَ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنته أو أخته ولا صداقَ بينهما^(١)».

٧٦٧- ولأبي داود: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ^(٢)».

٧٦٨- ولأحمد: قالت عائشة: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَخَيَّرْهَا».

٧٦٩- ولمسلم: عنها: «خَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٣)».

٧٧٠- ولأبي داود: قالت عائشة: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَخَيَّرْهَا^(٤)».

٧٧١- وللبخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٥)».

(١) أخرجه: البخاري (٥١١٢) ٦٧- كتاب النكاح، ٢٩- باب الشُّغار.

ومسلم (٥٧) (١٤١٥) كتاب النكاح، ٧- باب تحريم نكاح الشُّغار.

وأبو داود (٢٠٧٤) كتاب النكاح، ١٤- باب في الشُّغار، والترمذي (١١٢٤) كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشُّغار.

وابن ماجه (١٨٨٣) كتاب النكاح، ١٦- باب النهي عن الشُّغار.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٧٨) كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٠) في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد وجدناه في أبي

داود (٢٢٣٤) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، عن عائشة.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس (٢٠٧٥) ١٠- كتاب الطلاق، ٢٩- باب خيار الأمة إذا أعتقت قال: «كان زوج بريرة عبدًا يقال له مغيبث. الحديث».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٣٣) كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو

عبد، عن عائشة ولكن بلفظ: «كان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرًا لم يخيرها».

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠٨٦) ٦٧- كتاب النكاح، ١٤- باب من جعل عتق الأمة

صداقها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومسلم (٨٥) كتاب النكاح، ١٤- باب فضيلة إعاقته أمته ثم يتزوجها، وأبو داود

(٢٠٥٤) كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، عن أنس، والترمذي (١١١٥)

٩- كتاب النكاح، باب ما جاء في يعتق الأمة ثم يتزوجها.

- ٧٧٢- ولأبي داود: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحًا^(١)».
- ٧٧٣- وللترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ تُوْطَأَ السَّبَّابَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٢)».

باب الصداق

- ٧٧٤- أحمد: «إِنَّ أَكْبَرَ الصَّدَاقِ بَرَكَةُ أَيَسْرِهِ مَوْئِدَةٌ».
- ٧٧٥- ومسلم: قالت عائشة: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٣)».
- ٧٧٦- وللنسائي: قال أبو هريرة: «كَانَ صَدَاقُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أُوقَا».
- ٧٧٧- ولأحمد في حديث: «وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةً».
- ٧٧٨- وللسعيد في سننه: قال النعمان الأزدي: «زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود: (٢٢٤٠) كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطئ السبايا، والترمذي (١٥٦٤) كتاب السير، ما جاء في كراهية وطئ الحبالى من السبايا.

(٣) أخرجه: مسلم (٧٨-١٤٢٦) كتاب النكاح، ١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يححف به. وتكملة الحديث: «قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لأزواجه».

وأخرجه: أبو داود (٢١٠٥) كتاب النكاح، باب الصداق عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤٩) ٦٧- كتاب ٥١- باب التزويج على القرآن وبغير صداق، عن سهل.

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٦-١٤٢٥) كتاب النكاح، ١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد عن سهل بن سعد الساعدي وفي آخره: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماذا معك من القرآن؟» قال معي سورة كذا (عدها). فقال: تقرأهن عن ظهر قلب، قال نعم.

- ٧٧٩- ولأبي داود: «أنه عليه السلام أولم على صفية بتمر وسويق»^(١).
- ٧٨٠- وللشيخين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).
- ٧٨١- وصحح الترمذي: «من انتهب فليس منا»^(٣).
- ٧٨٢- وله: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»^(٤).
- ٧٨٣- ولأبي داود: «عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله! إننا كنا نزل فرعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه»^(٥).
- ٧٨٤- وابن ماجه: «تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة»^(٦).
- ٧٨٥- ولمسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم ينشر سرها»^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٤٤) ٢٦- كتاب الأطعمة ٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح، انظر ص ٧٢٨ باب ما جاء في الوليمة، عن أنس.

وابن ماجه (١٩٠٩) كتاب النكاح، ٢٤- باب الوليمة، عن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٧٣) ٦٧- كتاب النكاح، ٧٢- باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه، عن ابن عمر.

ومسلم (٩٦- ١٤٢٩) كتاب النكاح، ١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٣٧) ٣٦- كتاب الفتن، ٣- باب النهي عن النهبة، عن عمران ابن حصين.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٨٠٠) ٤٤- كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧١) كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، عن أبي سعيد الخدري. وهو في الترمذي (١١٣٦) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، عن جابر، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٢٨) ٩- كتاب النكاح، ٣٠- باب العزل، عن عمر بن الخطاب، وقال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) أخرجه: (١٢٣- ١٤٣٧) كتاب النكاح، ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة، عن أبي سعيد الخدري.

٧٨٦- ولأبي داود: « ملعون من أتى المرأة في دبرها^(١) ».

٧٨٧- وللترمذي: « جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال فأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة^(٢) ».

٧٨٨- وصحح الترمذي: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي^(٣) ». وله: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة^(٤)».

٧٨٩- وللشيوخين: « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشة فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٥) ».

٧٩٠- ولأحمد: « لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى فوق رأسه

(١) أخرجه: الترمذي (١١٦٥) ١٠- كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٩٨٠) ٤٨- كتاب تفسير القرآن، في سورة البقرة، عن ابن عباس والنسائي في الكبرى، في التفسير وعشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٩٧٧) ٩- كتاب النكاح، ٥٠- باب حسن معاشره النساء، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: الترمذي (١١٦١) ١٠- كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، عن أم سلمة

وابن ماجه (١٨٥٤) ٩- كتاب النكاح، ٤- باب حق الزوج على المرأة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥١٩٣) ٦٧- كتاب النكاح، ٨٦- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٢٢) - (١٤٣٦) كتاب النكاح، ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، عن أبي هريرة.

وقال النووي: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى

قرحة تلتحس بالقيح والصدید ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه.»

٧٩١- وللبخاري: «لا تَصُومُ المرأةُ وزَوْجُهَا شَاهِدًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٧٩٢- وللدارقطني: قال أنس: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٥١٩٢) ٦٧- كتاب النكاح ٨٥- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، عن أبي هريرة.

(٢) أخرج: البخاري (٥٢١٤) ٦٧- كتاب النكاح، ١٠٢- باب إذا تزوج الثيب على البكر، عن أنس.

وفي رقم (٥٢١٣) ١٠١- باب إذا تزوج البكر على الثيب.
ومسلم (٤٤) في كتاب الرضاع، ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، عن أنس.

كتاب الطلاق

٧٩٣- أبو داود: «أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها^(١)».

٧٩٤- وللدارقطني: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأَنْ يَطلقَ الرجل امرأته طاهراً^(٢) من غير جماع، ثم يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأَنْ يَطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا^(٣)».

٧٩٥- وله: عنه: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته».

٧٩٦- ولأبي داود: «ثلاثٌ جُدُّهنَّ جُدٌّ وهزلهنَّ جُدٌّ: النِّكاحُ والطلاقُ والرَّجعةُ^(٤)».

٧٩٧- وله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(٥)».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣) كتاب الطلاق، باب في المراجعة، عن ابن عباس.

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري (٥٢٥١) ٦٨- كتاب الطلاق، ١- باب أحصيناه حفظناه وعددناه طلاق السنة.

عن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

(٣) الدارقطني في سننه (٣٤/٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤) ١٣- كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل، عن أبي هريرة.

والترمذي (١١٨٤) ١١- كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، عن أبي هريرة.

وابن ماجه (٢٠٣٩) ١٠- كتاب الطلاق ١٣- باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) ٧- كتاب الطلاق ٨- باب في الطلاق على غلط.

وابن ماجه (٦٦٠/١) ١٠- كتاب الطلاق ١٦- باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٦/٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم (٩٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٥) في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً .

والبهقي (٣٥٧/٧) كتاب الخلع والطلاق والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) كتاب الطلاق،

٧٩٨- وله: « أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقت بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ». «

٧٩٩- وله: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٢) ». «

٨٠٠- وله: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(٣) ». «

٨٠١- وللترمذي: « لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عتقَ له فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ^(٤) ». «

٨٠٢- وللشيخين: قالت عائشة: « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدنا شيئاً^(٥) ». «

٨٠٣- وللبخاري: « أن ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: « لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك ». «

٨٠٤- وله: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يعمل به أو يتكلم به^(٦) ». «

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٨٧) كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، عن ابن عباس.
 (٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٦) كتاب الطلاق، باب في الخلع، عن ثوبان.
 (٣) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨) كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق، عن ابن عمر.
 (٤) أخرجه: الترمذي (١١٨١) ١١- كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.
 (٥) أخرجه: البخاري (٥٢٦٢) ٦٨- كتاب الطلاق ٥- باب من خير نساءه، عن عائشة.
 ومسلم (٢٤) (١٤٧٧) وما يليه (٢٧، ٢٦، ٢٥) عن عائشة، باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٦) أخرجه: البخاري (٥٢٦٩) ٦٨- كتاب النكاح، ١١- باب الطلاق في الإغلاق، عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٠١) (١٢٧) كتاب الإيمان، ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس.
 وأبو داود (٢٢٠٩) كتاب الطلاق، ١٥- باب في الوسوسة بالطلاق.
 والنسائي (١٥٧/٦) (١٠٧) المحتبى) ٢٧- كتاب الطلاق، ٢٢- باب من طلق في نفسه، رقم (٣٤٣٥).
 وابن ماجه (٦٥٨/١) ١٠- كتاب الطلاق ١٤- باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم الحديث (٢٠٤٠) عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده (٤٩١/٢).

٨٠٥- وصحح الترمذي: «عن الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتد بحيضه^(١)».

٨٠٦- وللدارقطني: بإسناد صحيح: «أن ثابت بن قيس كان عنده بنت عبد الله ابن سلول وكان أصدقها حديقة فقال عليه السلام: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت: نعم فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)».

٨٠٧- ولأبي داود: عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُوتهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (سورة البقرة ٢٢٨).
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك بالطلاق مرتان^(٣)».

٨٠٨- وللنسائي: «أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذي (١١٨٥) ١١- كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

وفي خلع امرأة ثابت أخرج أبو داود (٢٢٢٩) ١٣- كتاب الطلاق ١٨- باب في الخلع. والنسائي في الطلاق، ٣٤- باب ما جاء في الخلع وحديث الربيع أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨) ١٠- كتاب الطلاق، ٢٣- باب عدة المختلعة.

وقال الترمذي حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضه.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٥٢٧٣) ٦٨- كتاب الطلاق، ١٢- باب الخلع وكيف الطلاق فيه، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥) كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،

عن ابن عباس.

(٤) روى البخاري

٨٠٩- وللترمذي: « عن عائشة قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرّم. فجعل الحرام حلالاً، وجعل اليمين كفارة^(١) ». »

٨١٠- ولله: « قال سهيل عن أبيه سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يؤلي قال: ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق^(٢) ». »

٨١١- وصحح الترمذي: « عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قد ظاهر امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟ قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله^(٣) ». »

٨١٢- وللشيخين: « عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفر بها وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٤)) ». »

= رفاعة طلقني وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. »

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٠١) ١١- كتاب الطلاق باب ما جاء في الإيلاء، عن عائشة.
(٢) انظر الترمذي عقب الحديث رقم (١٢٠١) قال: والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف فيما أن يفىء، وأما أن يطلق.

وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(٣) أخرجه: الترمذي (١١٩٩) ١١- كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، عن ابن عباس.

وابن ماجة (٢٠٦٥) ١٠- كتاب الطلاق، ٢٦- باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر.
(٤) أخرجه: البخاري (٥٢٦٦) ٦٨- كتاب الطلاق ٨- باب « لم تحرم ما أحل الله لك » عن ابن عباس.

ومسلم (١٨) - (١٤٧٣) كتاب الطلاق، ٣- باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، عن ابن عباس.

باب العدة

٨١٣- أحمد: «أنه عليه السلام خير بريرة فاخترت نفسها وأمرها أن تعد عدة الحرة^(١)».

٨١٤- وللتزمذي: «عن عائشة طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيزتان^(٢)».

٨١٥- وللشيخين: عن أم سلمة أنه عليه السلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على مئتين فوق ثلاثة أيام. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً^(٣)».

٨١٦- ولأبي داود: عن أم سلمة: قال صلى الله عليه وسلم: «للمرأة أن تحدد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تطيب ولا تدهن لزينة، ولا تكتحل لزينة، حتى تنقضي عدتها^(٤)».

٨١٧- وله: «عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: ٢٣٤) نسخ ذلك بآية الميراث. مما فرض الله لها من الربع والثلث ونسخ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر

(١) انظر ما تقدم من حديث بريرة في رقم (٧٦٩)، (٧٧٠).

(٢) أخرجه: التزمذي (١١٨٢) ١١- كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، عن عائشة.

وابن ماجة (٢٠٨) ١٠- كتاب الطلاق، ٣٠- باب في طلاق الأمة وعدتها. قال التزمذي: حديث عائشة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢) ٢٣- كتاب الجنائز، ٣٠- باب حد المرأة على غير زوجها.

ومسلم (٥٨- (١٤٨٦)) كتاب الطلاق، ٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتجرمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

والتزمذي (١١٩٥) ١١- كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها.

وعشرًا^(١)».

٨١٨- ولمسلم^(٢): «أخبرنا داود عن الشَّعْبِيِّ قال: دخلتُ علي فاطمة ابنة قيس فسألْتُها عن قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، فقالت: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فحاصمته في السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فلم يجعل لها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى ولا نفقة».

٨١٩- وله: «طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي أن أعتد في أهلي^(٣)».

٨٢٠- وللنسائي: «إنما النفقة والسكنى إذا كان لزوجها عليه الرجعة».

٨٢١- ولأبي داود: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن أن تُوطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن^(٤)».

٨٢٢- وحكى البخاري: عن ابن عمر: «إذا وهبت الوليدة لا توطأ أو يبعث أو اعتقت فليستبرئها بحيضة ولا تستبرئ العذراء».

٨٢٣- ولأحمد: عن رويغ بن ثابت قال عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو تبين حملها^(٥)».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٠١) كتاب الطلاق، باب من رأى التحول، عن ابن عباس.
(٢) مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب الطلاق، ٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٣) كتاب الطلاق، ٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
وقال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم».

شرح مسلم للإمام النووي (٨٠/١٠) - طبعة دار الكتب العلمية).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، عن أبي سعيد.
(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، عن رويغ بن ثابت.
والترمذي (١١٣١) ٩- كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، عن رويغ بن ثابت. وقال الترمذي: حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

٨٢٤- وللدارقطني: «عن عائشة في الحامل ترى الدم، فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي».

٨٢٥- ولأبي حفص بن شاهين، عن ابن عباس قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد».

كتاب اللعان^(١)

٨٢٦- الدارقطني: قال علي: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً^(٢)».

٨٢٧- وللنسائي: «إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبينة وإلاحد في ظهرك قال فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ألبتس ألبينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألبينة وإلاحد في ظهرك. قال فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزّلن في

(١) اللعان والملاعنة والتلاعن عن ملاءنة الرجل امرأته يقال: تلعنا وتلعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعاناً لقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة لأن لفظ اللعان متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس، وقيل: سمي لعاناً من اللعان وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما.

النووي في شرح مسلم (١٠/١٠١، ١٠٢).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٠٨) ٦٨- كتاب الطلاق، ٢٩- باب اللعان ومن طلق بعد

اللعان.

ومسلم (١- ١٤٩٢) كتاب اللعان.

وقال النووي في قوله: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

شهاب: فكانت سنة المتلاعنين».

اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأيد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة، وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

مَا يُرَى ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هَلالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتِ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا إِنَّمَا مَوْجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ سَتْرَجِعَ. فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنِينَ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَيْحِ السَّاقِينِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكُنَّا لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ^(١)..

٨٢٨- لأحمد: «أته عليه السلام لاعن عن الحمل».

٨٢٩- ولأبي داود: «لاعن بين هلال وامراته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»، قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب^(٢)..

٨٣٠- وللبخاري: «الولد للفراس وللعاهر الحجر^(٣)».

(١) أخرجه أبو داود: (٢٢٥٤) كتاب الطلاق، باب في اللعان، عن ابن عباس.

وابن ماجة: (٢٠٦٧) ١٠- كتاب الطلاق، ٢٧- باب اللعان، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٦) كتاب الطلاق، باب في اللعان، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٥٠) ٨٥- كتاب الفرائض ١٨- باب الولد للفراس حرة كانت

أو أمة، عن أبي هريرة.

وفي رقم (٦٨١٨) ٨٧- كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، ٩- باب للعاهر الحجر، عن

أبي هريرة.

ومسلم (٣٧) (١٤٥٨) كتاب الرضاع، ١٠- باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، عن أبي

هريرة.

وأخرجه: أبو داود (٢٢٧٤) كتاب الطلاق، باب الولد للفراس، عن عبد الله بن عمرو

والترمذي (١١٥٧) ١٠- كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراس، عن أبي هريرة.

كتاب الرضاع

٨٣١- مسلم: «لا يحرم الإملاجة والإملاجتان^(١)».

٨٣٢- وللنسائي: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان^(٢)».

٨٣٣- ولمسلم: قالت عائشة: أنزل في القرآن ﴿عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. فُنُسَخَ من ذلك خمسٌ وصارَ إلى خمسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمرُ على ذلك^(٣)».

«إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. قال: فقالت عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالما يدخل علي وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك^(٤)».

٨٣٤- لأبي داود الطيالسي: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام».

٨٣٥- وللدارقطني: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٥)».

(١) أخرجه: مسلم (١٨) - (١٤٥١) كتاب الرضاع، ٥- باب في المصّة والمصتان.

(٢) أخرجه: مسلم (١٧) - (١٤٥٠) كتاب الرضاع، ٥- باب في المصّة والمصتان، عن عائشة.

وأبو داود (٢٠٦٣) كتاب النكاح، ١١- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. والنسائي (١٠١/٦- المجتبى) كتاب النكاح، ٥١- باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (٣٣١٠).

وابن ماجة (١٩٤١) ٩- كتاب النكاح، ٣٥- باب لا تحرم المصّة ولا المصتان. الدارمي (٢٠٨/٢) ١١- كتاب النكاح، ٤٩- باب كم رضعة تحرم، رقم (٢٢٥١). (٣) أخرجه: مسلم (٢٤) - (١٤٥٢) كتاب الرضاع، ٦- باب التحريم بخمس رضعات، عن عائشة.

(٤) أخرج آخره: مسلم (٢٩) كتاب الرضاع، ٧- باب رضاعة الكبير، عن زينب بنت أم سلمة. (٥) قال النووي: اختلف العلماء في مسألة رضاعة الكبير فقال: قالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاعة البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لم يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، وقال أبو حنيفة سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام

٨٣٦- ولأحمد: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(١).

٨٣٧- ولمسلم: عن جابر. قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٢).

٨٣٨- ولأبي داود: قال معاوية القشيري^(٣): «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقلت: ما تقول في نساءنا، قال: أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٤).

٨٣٩- ولأحمد: «قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول».

فقيل: من أعول يا رسول الله، قال: امرأتك فمن تعول تقول: أطعمني أو فارقتي، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٦) ١٠- كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن علي.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١- ٩٩٧) كتاب الزكاة، ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، عن جابر.

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم الليثي، صحابي نزل البصرة ومات بخراسان.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٠٥/١٠)، تقريب التهذيب (٢٥٩/٢)، الكاشف (١٥٦/٣)، الذيل على الكاشف (١٥٠٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣٢٩/٧)، الجرح والتعديل (٣٧٦/٨)، الثقات (٣٧٤/٣)، أسد الغابة (٢٠٨/٥، ٢١٤)، تجريد أسماء الصحابة (٨٢/٢، ٨٣)، الاستيعاب (١٤١٥/٣، ١٤٢٥)، أسماء الصحابة الرواة (٧٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٤٤) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، عن معاوية القشيري وأخرجه: أحمد في مسنده (٤٣٤/٢، ٤٤٥).

(٥) أخرج أوله: مسلم في صحيحه (٩٥- ١٠٣٤) كتاب الزكاة، ٣٢- باب بيان =

٨٤٠- وللشيخين: قال رجل يا رسول الله من أحق مني بحسن الصحبة؟، قال: «أمك».

قال: ثم من؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «أبوك»^(١).

٨٤١- وللشيخين أيضاً: «عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بما ابنة عمي، وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها عليه السلام لخالتها وقال: «بمثلة الأم».

٨٤٢- ولأبي داود: «أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حوي، وتدي له سقاء وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

٨٤٣- وصحح الترمذي: «أنه عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وأمه»^(٣).

كتاب القصاص

٨٤٤- النسائي: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ذات محسن

= أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، عن حكيم بن حزام.

وقال النووي: في قوله ﷺ: «وخير الصدقة عن ظهر غنى» معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقته بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه. شرح مسلم للنووي (١١١/٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧١) ٧٨- كتاب الأدب، ٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة، عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٥٤٨) ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١- باب ير الوالدين وأنهما أحق به، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٦) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، عن أبي هريرة.

والترمذي (١٣٥٧) ١٣- كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا،

عن أبي هريرة.

وابن ماجة (٢٣٥١) ١٣- كتاب الأحكام، ٢٢- باب تخيير الصبي بين أبويه، عن أبي

فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض^(١)».

٨٤٥- ولأبي داود: «عن أبي شريح الخزاعي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاثة إما أن يقتص وإما أن يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه^(٢)».

٨٤٦- وله: قال عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده^(٣)».

٨٤٧- وللنسائي عن أنس: «كان عليه السلام يحض في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة».

٨٤٨- ومسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه^(٤)».

٨٤٩- وله: «ما عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً^(٥)».

(١) أخرج: البخاري في صحيحه (٦٨٧٨) ٨٨- كتاب الديات، ٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْحُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (المائدة: ٤٥).

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والنيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة».

ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم والترمذي (١٤٠٢) كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٦) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعمو في الدم، عن أبي شريح الخزاعي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ عن علي بن أبي طالب، وتكملته: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤) أخرجه مسلم: (٤٣) - (٢١٥٨) كتاب الآداب ٩- باب تحريم النظر في بيت غيره، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: مسلم (٦٩) - (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والآداب، ١٩- باب استحباب =

٨٥٠- ولأحمد: «قال ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفوا عبد عن مظلمة يتتغى بها وجه الله إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسلمة إلا فتح الله عليه باب فقر^(١)».

٨٥١- وللنسائي: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن (عم)* محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال عليه السلام: أقم شاهدين على من قتله أرفعه إليكم برمته، فقال يا رسول الله ومن أين أصيب لي شاهدين؟ إنما أصبح قتيلاً على أبواهم، قال: فتحلف خمسين قسامة، فقال: وكيف أحلف على ما لم أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نستحلفهم وهم يهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها^(٣)».

= العفو والتواضع، عن أبي هريرة، بلفظه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(١) انظر ما تقدم قبل هذا.

وقال النووي: ما نقصت صدقة من مال: ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عن المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة على أضعاف كثيرة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» فيه أيضاً وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

شرح مسلم للنووي (١١٦/١٦) - طبعة دار الكتب العلمية).

(*) غير موجودة بالأصل واستكملناه لسياق الكلام.

(٢) قال النووي: في قوله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك في القتل الخطأ أما العمدة فيحلف الأقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقهم ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر.

النووي في شرح مسلم (١١١/١٢٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مسلم (١-١٦٦٩)، (٢)، (٣)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ١- باب القسامة.

وأبو داود (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥) كتاب الديات باب في ترك القود بالقسامة.

٨٥٢- وللدارقطني: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر^(١) ».

٨٥٣- وللنسائي: « عن أبي بكر محمد بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عند جده أنه عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابة: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفةً وما صالحوا عليه فهو لهم».

وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع اليد^(٢) والرجل عشرة من الإبل^(٣)، وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة^(٤) خمس من الإبل».

٨٥٤- ولمسلم: قال عقيل: «الكافر نصف دية المسلم^(٥)».

٨٥٥- وللنسائي: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».

٨٥٦- وله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

(١) تقدم من قبل.

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

والترمذي (١٣٩١) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٣) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٦) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

والترمذي (١٣٩٠) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة.

والترمذي في الديات، باب عقل الأصابع.

(٥)، (٧٥٥) أخرج الترمذي (١٤١٣) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار،

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم إلى

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

٨٥٧- ولمسلم عن المغيرة: «أن امرأة ضربت ضرثها بعمود فسطاطا فقتلتها وهي حبلى فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة.... وذكر الحديث^(١)».

كتاب الحدود

٨٥٨- البخاري: «إنه عليه السلام قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه^(٢)».

٨٥٩- وله: «عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)».

٨٦٠- ولمسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة. ونفي سنة^(٤)».

٨٦١- ولأحمد: «رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا^(٥)».

(١) أخرجه: مسلم (٣٧- (١٦٨٢)) كتاب القسامة والمحاريب، ١١- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني.

وأبو داود (٤٥٦٨) كتاب الديات، باب دية الجنين.

والترمذي (١٤١١) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٨٣٣) ٨٧- كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، ١٨- باب

البكران يجلدان وينفيان عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦٨١٢) ٨٧- كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، ٧- باب رجم المحصن.

(٤) أخرجه: مسلم (١٢- (١٦٩٠)) كتاب الحدود ٣- باب حد الزنا، عن عبادة بن

الصامت.

وأبو داود (٤٤١٥) كتاب الحدود، باب انظر ص ٧٧٣ ما جاء في الرجم على الثيب.

والنسائي في الكبرى، في الرجم، باب كيف الاعتراف بالزنا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن ابن

٨٦٢- وله: «أن ماعزاً جاء فأقر عند نبي الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فأمر برجمه^(١)».

٨٦٣- وللترمذي: عن عائشة قال عليه السلام: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٢)».

٨٦٤- ولأبي داود: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(٣)».

٨٦٥- ولأحمد: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة^(٤)».

٨٦٦- وللترمذي: «من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه^(٥)» وذكر أنه أصح.

٨٦٧- ولأبي داود: «أنه عليه السلام قال في الرجل يقع على جارية امرأته: إن كانت أحلتها له لأجلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته^(٦)».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٢٤) ١٥- كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، عن عائشة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٢) كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، عن ابن عباس.

(٤) انظر أبو داود (٤٤٦٤) كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، عن ابن عباس، والترمذي (١٤٥٥) في الحدود والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم باب من وقع على بهيمة.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥) كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة، عن ابن عباس. والترمذي عقب الحديث (١٤٥٥) عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩) كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، عن النعمان بن بشير.

والترمذي (١٤٥١) ١٥- كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، عن النعمان.

والنسائي في النكاح، باب إحلال الفرج، وفي (الكبرى) كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على قتادة وابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته.

وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير =

٨٦٨- ومالك في الموطأ: عن عبد الله بن عباس قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا».

باب حد السرقة

٨٦٩- النسائي قالت عائشة: «لا يقطع يد السارق فيما دون المجن، قيل لعائشة: ما ثمن المجن، قالت: ربع دينار^(١)».

٨٧٠- وخرج النسائي: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عشرة دراهم^(٢)».

٨٧١- ولأبي داود: «أول ما قطع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٣)».

٨٧٢- وله: «لا يقطع في ثمر ولا كثير^(٤)».

٨٧٣- وصحح الترمذي: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع^(٥)».

٨٧٤- وله: عن ابن عمر قال: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي

= واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٩١) ٨٦- كتاب الحدود، ١٤- باب قول الله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».

ومسلم (١- (١٦٨٤) ٢٩- كتاب الحدود، ١- باب حد السرقة ونصاها، عن عائشة.

وأبو داود (٤٣٨٣) ٣٢- كتاب الحدود، ١١- باب ما يقطع فيه السارق.

والنسائي (انظر ص ٧٧٧ - المجتبى) ٤٩- كتاب قطع السارق، ١٠- باب القدر الذي إذا سرق السارق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨) كتاب الحدود، باب مالا يقطع فيه، والترمذي (١٤٤٩) في

الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثير.

(٥) أخرجه الترمذي: (١٤٤٨) ١٥- كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس

صلى الله عليه وسلم بقطع يدها^(١)».

باب حد الخمر

٨٧٥- مسلم: «أنه عليه السلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين^(٢)».

٨٧٦- وله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله^(٣)».

٨٧٧- ولأبي داود: «أنه عليه السلام حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٤)».

٨٧٨- وروى الشافعي في مسنده: «عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا المحاربين وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض^(٥)».

٨٧٩- وللترمذي: «حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٧) كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، عن عائشة.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧- (١٧٠٦)) كتاب الحدود، ٨- باب حد الخمر، أنس. وكذلك البخاري (٦٧٧٦) ٨٦- كتاب الحدود، ٥- باب الضرب بالجريد والنعال، عن أنس ابن مالك.

والترمذي (١٤٤٣) ١٥- كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، عن أنس. (٣) أخرجه: مسلم (٤٠- (١٧٠٨)) كتاب الحدود، ٩- باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري.

وأبو داود (٤٤٩١) كتاب الحدود، باب في التعزير، عن أبي بردة.

وأخرجه البخاري، في الحدود، باب كم التعزير والأدب.

والترمذي (١٤٦٣) في الحدود، باب ما جاء في التعزير.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره.

والترمذي (١٤١٧) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة.

والنسائي في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم فانظره وانظر آراء باقي الأئمة العلماء.

شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢٨)- طبعة دار الكتب العلمية .

(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠) ١٥- كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، عن

٨٨٠- ولأحمد: «من أتى كاهناً أو عرافاً: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٨١- وله: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه»^(١).

٨٨٢- وله: قال: «كل مولود يولد على الفطرة»^(٢) حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه: إما شاكراً وإما كفوراً».

كتاب الأيمان والنذر

٨٨٣- الترمذي: «من حلف فقال: إن شاء لم يمحن»^(٣).

٨٨٤- ولمسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٤).

٨٨٥- وللبخاري عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب»^(٥).

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٥٣٥) ٢٠- كتاب الحدود، ٢- باب المرتد عن دينه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٣٨) ٣٣- كتاب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٥٣١) ٢١- كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، عن ابن عمر.

وأبو داود (٣٢٦١) كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين.

والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء.

وابن ماجة في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠) ١٦٥٣) كتاب الأيمان ٤- باب يمين الخالف على نية المستحلف، عن أبي هريرة، وأبو داود (٣٢٥٥) كتاب الأيمان والنذور، باب المعارض في اليمين، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: البخاري (٧٣٩١) ٩٨- كتاب التوحيد، ١١- باب مقلب القلوب، عن عبد الله.

وأبو داود (٣٢٦٣) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، عن ابن عمر.

والترمذي (١٥٤٠) ٢١- كتاب النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين رسول الله

- ٨٨٦- وللنسائي: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقين^(١)».
- ٨٨٧- ولأحمد: عن عائشة: «أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقال: أقسمت عليك إلا أكلت بقية فقال عليه السلام: اتركها فإن الإثم على المحنث».
- ٨٨٨- ولأبي داود: «ليس منا من حلف بالأمانة^(٢)».

باب النذر

- ٨٨٩- أبو داود: «لا نذرَ فيما لا يملكُ ولا نذرَ في معصية^(٣)».
- ٨٩٠- للبخاري: «من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليطعهُ ومن نذرَ أن يعصي اللهَ فلا يعصه^(٤)».
- ٨٩١- وله: «نهى عن النذر وقال: لا تَنذروا فإنَّ النَّذَرَ لا يُغني من القدرِ شيئاً وإِنَّمَا يُستخرجُ به من البخيل^(٥)».

-
- (١) بنحوه: أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور، ٤- باب لا تحلفوا بأبائكم، عن ابن عمر.
- (٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣) كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة عن بريدة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤) كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم.
- وبنحوه: الترمذي (١٥٢٤) ٢١- كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية.
- والنسائي كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية.
- (٤) أخرجه: البخاري: (٦٦٩٦) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور، ٢٨- باب النذر في الطاعة، عن عائشة رضي الله عنها.
- ورقم (٦٧٠٠) ٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، عن عائشة.
- وأبو داود (٣٢٨٩) كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية.
- والترمذي (١٥٢٦) ٢١- كتاب النذور والأيمان باب من نذر أن يطع الله فليطعه.
- والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية.
- (٥) أخرجه: مسلم (١٦٣٩) ٣-، (٤) كتاب النذر، ٢- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً عن ابن عمر، والترمذي (١٥٣٨) كتاب النذور، باب في كراهة النذر، عن ابن عمر، وأبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور.

وفي رواية أن النذر لا يأتي بخير معناه إنما يأتي بالخير الله عز وجل، وإن النذر لا يجلب ذلك.

٨٩٢- ولأبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى^(١)».

٨٩٣- ولابن ماجه: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذرتي^(٢)».

٨٩٤- وفي رواية: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: «اقضه عنها^(٣)».

باب القضاء

٨٩٥- أبو داود: «من ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبحَ بغير سكين^(٤)».

٨٩٦- ولأحمد: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى تطلقه الحق أو توثقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم».

٨٩٧- وللترمذي: «إن الله مع القاضي ما لم يجُرْ. فإذا جارَ تخلى عنه ولزمه الشيطان^(٥)».

(١) انظر أبو داود (٣٣١٢) كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.
(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف ٥- باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (٢٧)- (١٦٥٦) ٢٧- كتاب الأيمان، ٧- باب نذر الكافر وما يفعل فيه المسلم، وأبو داود (٣٣٢٥) كتاب الأيمان باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي (١٥٣٩) ٢١- كتاب النذور والأيمان ١١- باب ما جاء في وفاء النذر.
وابن ماجه (٢١٢٩) ١١- كتاب الكفارات ١٨- باب الوفاء بالنذر، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٦، ٤١٩/٣، ٣٧/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧) كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، عن عبد الله بن عباس.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٢) كتاب الأقضية باب في طلب القضاء، عن أبي هريرة.
والترمذي (١٣٢٥) ١٣- كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، عن أبي هريرة.

وابن ماجه (٢٣٠٨) ١٣- كتاب الأحكام، ١- باب في ذكر القضاة، عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه: الترمذي (١٣٣٠) ١٣- كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وقال

- ٨٩٨- وله: لعبد الله: «لعن الراشي والمرثشي في الحكم»^(١).
- ٨٩٩- ولأبي داود: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بيبغض من الله»^(٢).
- ٩٠٠- ولله: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»^(٣).
- ٩٠١- ولمسلم: «أنه عليه السلام قضى بيمين وشاهد»^(٤).
- ٩٠٢- ولأحمد في روايته: «إنما كان ذلك في الأموال»^(٥).
- ٩٠٣- وللشيخين: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»^(٦).
- ٩٠٤- وللبخاري: «سئل عليه السلام عن الكبائر: فقال: الشرك بالله وعقوق

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٣٦) ١٣- كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٨) كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٨) كتاب الأفضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، عن عبد الله بن الزبير.

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١٢) ٣- كتاب الأفضية، ٢- باب القضاء باليمين والشاهد.

(٥) قال النووي: وقال جمهور علماء الإسلام يقضي بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار.

شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ٥٢- كتاب الشهادات ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

(١) وأخرجه: البخاري (٣٦٥٠) ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمران بن حصين.

ومسلم (٢١٤) - (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة، ٥٢- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، عن عمران بن حصين.

والترمذي (٣٨٥٩) ٥٠- كتاب المناقب، ٥٧- باب ما جاء في فضل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه.

وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٨، ٤٣٤، ٤٤٢).

الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور^(١)».

٩٠٥- ولأبي داود: « عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين^(٢)».

٩٠٦- وللشيخين: عن الأشعث بن قيس: « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحَدني. فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألك بينة »؟ فقلت: لا. فقال لليهودي « احلف » فقلت: يا رسول الله! إذا يحلف فيذهب بمالي فقال صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان^(٣)».

٩٠٧- ولهما: « إنه عليه السلام قضى باليمين على المدعي^(٤)».

٩٠٨- ولمسلم: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي^(٥)».

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٥٣) في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، عن أنس ورقم (٢٦٥٤) بلفظه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥) كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، عن أبي موسى.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٧٦، ٢٦٧٧) ٥٢- كتاب الشهادات، ٢٥- باب قول الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ »، (آل عمران: ٧٧). عن عبد الله بن أبي أوفى. وفي رقم (٢٦٧٣) ٢٣- باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

ومسلم (٢٢٤) كتاب الأيمان، ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣٩) ٤٨- كتاب الرهن ٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

(٥) أخرجه: مسلم (١) (١٧١١) ٣٠- كتاب الأفضية، ١- باب اليمين على المدعي عليه.

وآخره في الترمذي: (١٣٤١) ١٣- كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

وبلفظه: أخرجه: باب البينة على المدعي

٩٠٩- وللبيهقي: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

٩١٠- وللتزمذي: «من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(١).

٩١١- ولابن ماجه: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»^(٢).

كتاب الأطعمة

٩١٢- التزمذي: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالجَبَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ»^(٣).

٩١٣- وصحح التزمذي: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ»^(٤).

٩١٤- وصحح أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْتَمَةِ وَالْحَمَارِ الْإِنْسِي»^(٥).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢٤) ١٣- كتاب الأحكام، ٨- باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً، عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠١) ١١- كتاب الكفارات ٤- باب من حلف له بالله فليرض، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٦٧) ٢٩- كتاب الأطعمة، ٦٠- باب أكل الجبن والسمن، عن سلمان الفارسي.

والفراء: جمع الفري بفتح الفاء، منأ وقصراً وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس.

(٤) أخرجه: التزمذي (١٧٩٣) ٢٦- كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، عن جابر.

والنسائي في الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل.

(٥) أخرجه: التزمذي (١٧٩٥) ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، عن أبي هريرة.

٩١٥- وللبخاري: «هِيَ فِي يَوْمِ خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لَحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ^(١)».

٩١٦- وللترمذي عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ فِي يَوْمِ خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لَحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الجِثْمَةِ وَعَنْ الخَلِيْسَةِ وَأَنَّ تُوْطَأَ الحَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٢)».

٩١٧- وله: «هِيَ عَنْ أَكْلِ الهَرِّ وَأَكْلِ ثَمْنِهِ^(٣)».

٩١٨- ولأبي داود عن نائلة القزاري، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ إلى آخر الآية.

فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خبثة من الخبائث^(٤)».

٩١٩- وللبخاري: سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه^(٥)».

عن أبي عامر قلت لجابر: «أصيدها؟» قال: نعم، قلت: آكلها، قال: نعم: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم.»

٩٢٠- وله: «هِيَ عَنْ أَكْلِ الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا^(٦)».

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣٠) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، ٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع.

وأبو داود (٣٨٠٣) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨٠٦) كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع، عن خالد بن

الوليد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٠٧) كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع، عن جابر بن

عبد الله.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٩) كتاب الأطعمة باب في أكل حشرات الأرض، عن نائلة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥٣٦) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد، ٣٣- باب الضب، عن ابن

عمر.

والترمذي (١٧٩٠) ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، عن ابن عمر.

والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضب.

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، عن

٩٢١- ولمسلم: « أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً^(١) ».

باب الصيد

٩٢٢- مسلم: « عن ابن عمر أنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ ماشية^(٢) ».

٩٢٣- وصحح الترمذي: « لولا أن الكلابَ أُمَّةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلها فاقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهيمٍ وما من أهلٍ بيتٍ يرتبطونَ كلباً إلا نقصَ من عملهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرثٍ أو كلبَ غنمٍ^(٣) ».

٩٢٤- ولأبي داود: قال عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما علّمت من كلبٍ أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت: وإن قتل؟ قال: « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك^(٤) ».

٩٢٥- ولله: قال عليه السلام في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك^(٥) ».

= والترمذي (١٨٢٤) ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، عن ابن عمر.

وابن ماجة في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤) - (٢٢٣٨) كتاب قتل الحيات وغيرها، عن سعد بن أبي وقاص.
وقال السنوي: قال أهل اللغة: اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات.
(النووي في شرح مسلم (١٤ / ١٩٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٦) - (١٥٧١) كتاب المساقاة، ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٨٦) ١٩- كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه: أبو داود (٢٨٤٥) كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن عبد الله ابن مغفل.

والنسائي في الكبرى، كتاب الصيد، باب ما استثني منه، وابن ماجة في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٥١) كتاب الصيد، باب في الصيد، عن عدى بن حاتم.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢) كتاب الصيد، باب في الصيد، عن أبي ثعلبة الخشني.

٢٥١ إحصاء الأحكام

٩٢٦- ولأحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه وإذا أرسلته وقتل لم يأكل فإنما أمسك على صاحبه^(١)».

٩٢٧- وله: عن عدي قال: «قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه فكلوا منه وحزقتم».

٩٢٨- وله: «إذا رميت فسميت وحزقت فكل وإن لم تحزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت^(٢)».

٩٢٩- ولا بن ماجه: قال في الجنين: «ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٣)».

٩٣٠- ولأبي داود: «ما يُقَطَّعُ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتة^(٤)».

٩٣١- وللدارقطني: «أحل لكم ميتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال^(٥)».

٩٣٢- وله: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم».

٩٣٣- وللبخاري: «سئل عليه السلام عن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت فسئل عنها

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٠٨) ٢٨- كتاب الصيد، ٣- باب صيد الكلب، عن عدي بن

حاتم.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٢) ٢٨- كتاب الصيد، ٥- باب صيد القوس.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣١٩٩) ٢٨- كتاب الذبائح، ١٥- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه،

عن أبي سعيد الخدري.

والجنين: أي الخارج من بطن أمه ميتاً إذا ذبحت أمه، إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حياً،

فقوله كلوه إن شئتم ظاهر في حل مثله ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريد به

أن ما طيب أمه من الذبح طيبه هو، وهو مذهب الجمهور.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٨) كتاب الصيد، باب في صيد قطعة منه قطع، عن أبي واقد

الليثي.

والترمذي (١٤٨٠) ١٨- كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، عن أبي واقد

الليثي.

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٤) ٢٩- كتاب الأطعمة، ٣١- باب الكبد والطحال، عن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحللت لكم ميتان ودمان، فأما الميتان

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُّوهُ^(١)».

٩٣٤- ولأبي داود: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقْلُ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ^(٢)».

٩٣٥- ولمسلم: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ^(٣)».

٩٣٦- وفي رواية: «رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا بَعْدَهَا أَبَدًا^(٤)».

٩٣٧- وصحح الترمذي: «إِنَّ السَّرِكَةَ تَنْزَلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ^(٥)».

٩٣٨- وله: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ (بِالتَّحْرِيكِ الدَّسَمُ وَالزَّهْوَمَةُ مِنَ اللَّحْمِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٦)».

٩٣٩- ولابن ماجه: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣٨) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، عن ميمونة.

وأبو داود (٣٨٤١) كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، عن ميمونة. والترمذي (١٧٩٨) ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن ميمونة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، عن عائشة. (٣) أخرجه: مسلم (١٠٥) - (٢٠٢٠) كتاب الأشربة ١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٧) - (٢٠٢١) كتاب الأشربة، ١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٠٥) ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام.

وأخرجه: أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة. والنسائي (في الكبرى) في الوليمة، باب الأكل من جوانب الثريد.

(٦) أخرجه: الترمذي (١٨٦٠) ٢٦- كتاب الأطعمة، ما جاء في كراهية البيوتوتة وفي يده ريح غمر، عن أبي هريرة.

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١)».

باب الأضحية^(٢)

٩٤٠- ابن ماجة: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا^(٣)».

٩٤١- وللدارقطني: «ما أنفقت الورق على شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد».

٩٤٢- ومسلم: «من رأى هلالَ ذي الحجة وأرادَ أن يُضحِّي فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره^(٤)».

٩٤٣- وله: «لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً (المسننة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجدعة: ما أكملت سنة)، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعةً من الضأن^(٥)».

٩٤٤- وللترمذي: عن أبي هريرة: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نِعَمَ أو نعمتُ الأضحيةُ الجذعُ من الضأن^(٦)».

٩٤٥- وصحح: «نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّيَ بِأَعْضَبَ

(١) أخرجه: ابن ماجة (٣٢٨٥) ٢٩- كتاب الأطعمة، ١٦- باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، عن معاذ بن أنس الجهني.

(٢) قال الجوهري: قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما، والثالثة: ضحية، والرابعة: أضحاة، وقال القاضي: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣١٢٣) ٢٦- كتاب الأضاحي، ٢- باب الأضاحي واجبة هي أم

لا؟

(٤) أخرجه: مسلم (٤٠١- (١٩٧٧)) كتاب الأضاحي، ٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

والترمذي (١٥٢٣) ٢٠- كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى. وأبو داود (٢٧٩١) كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى.

وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٠) ١١- باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٥) أخرجه: مسلم (١٣- (١٩٦٣)) كتاب الأضاحي، ٢- باب سن الأضحية، عن جابر.

(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٩٩) ٢٠- كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في

القرن والأذن^(١)».

٩٤٦- وصحح أيضاً: «أربع لا تجوز في الأضاحي: لا يُضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمریضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تُنقى^(٢)».

٩٤٧- وله: عن علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحى بمقابلة ولا مُدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء^(٣)».

٩٤٨- وصحح: «كان الرجل يُضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذي (١٥٠٤) ٢٠- كتاب الأضاحي باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، عن علي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٥) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، عن علي بن أبي طالب.

والنسائي في الضحايا، باب العضباء.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٠٢) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، عن البراء بن عازب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٠٤) كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا، عن علي بن أبي طالب.

والترمذي (١٤٩٨) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، عن علي. والنسائي في الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف آذانها، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٥٠٥) ٢٠- كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

كتاب الأشربة

٩٤٩- البخاري: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدَمِنها لم يشربها في الآخرة»^(١).

٩٥٠- ولأبي داود الطيالسي: عن ابن عمر قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات: فأول شيء نزل: «يسألونك عن الخمر والميسر... الآية». فقيل: حرمت الخمر يا رسول الله ينتفع بها كما قال الله: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.... الآية». فقيل: حرمت الخمر بعينها، قالوا يا رسول الله: إننا لا نشرها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والإزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..... الآية».

فقال عليه السلام: حرمت الخمر^(٢).

٩٥١- ولمسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين العنبة والنخلة»^(٣).

٩٥٢- ولأبي داود: «إن من الخنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن التمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً»^(٤).

٩٥٣- وله: «كلُّ مُسكِرٍ خمْرٌ وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ ومن شرب الخمر في الدنيا

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٧٥) ٧٤- كتاب الأشربة، ١- باب قول الله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون».

وبلفظ آخر في أول أخرجه: مسلم (٧٣) - (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، ٧- بيان أن كل مسكر خمْر وأن كل خمْر حرام، عن ابن عمر.

وأبو داود (٣٦٧٩) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن ابن عمر. والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، وفي (الكبرى) في الوليمة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة.

(٢) بنحوه أخرجه: أبو داود (٣٦٧٠) كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه: مسلم (١٣) - (١٩٨٥) كتاب الأشربة ٤- باب بيان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة، باب الخمر مما هو.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة، باب الخمر مما هو.

فمات وهو يُدَمِنها لم يشربها في الآخرة^(١)».

٩٥٤- ولأحمد: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)».

٩٥٥- ولمسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثمة وهي الجرّة ونهى عن الدبّاء وهي القرعة ونهى عن النقيير وهي أصل النخل يُنقَرُ نقرأ أو يُنسجُ نسجاً ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن يُتبدَّ في الأسقية^(٣)».

٩٥٦- وله: «كنت نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»^(٤)».

٩٥٧- وللبخاري: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البسر خمراً، وإن من الشعير خمراً وإني أنهاكم عن كلِّ مسكر»^(٥)».

٩٥٨- ولمسلم: «سئل عليه السلام عن الخمر تتخذ خلافاً، فقال^(٦): لا».

٩٥٩- وله: قالت عائشة: «كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يَوْكَا أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ»^(٧)».

٩٦٠- وله: عنها: «نَبْدُهُ غَدْوَةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَبْدُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غَدْوَةٌ»^(٨)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن جابر بن عبد

الله.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٧) - (١٩٩٧) كتاب الأشربة، ٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت

والدبّاء والخنثم والنقيير، وبيان أنه منسوخ، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم: (٦٥) - (٩٧٧) كتاب الأشربة، ٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت

والدبّاء والخنثم والنقيير وبيان أنه منسوخ، عن بريدة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٦٠٢) كتاب الأشربة، ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر

والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، عن أبي قتادة.

(٦) أخرجه: مسلم (١١) - (١٩٨٣) كتاب الأشربة، ٢- باب تحريم تحليل الخمر، عن

أنس.

(٧) أخرجه: مسلم (٨٥) - (٢٠٠٥) كتاب الأشربة ٩- باب إباحة الببند الذي لم يشتمد

ولم يصير مسكراً.

(٨) أخرجه: مسلم (٨٤) - (٢٠٠٥) كتاب الأشربة ٩- باب إباحة الببند الذي لم يشتمد

ولم يصير مسكراً.

٩٦١- وللنسائي عن أبي موسى: «أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

٩٦٢- وللشيخين: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(١).

٩٦٣- ومسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم هب عن الشرب قائماً»^(٢).

٩٦٤- وله: «من شرب قائماً فليتقياً»^(٣).

٩٦٥- وله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم»^(٤).

٩٦٦- وصحح الترمذي: قال عليه السلام: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٥).

٩٦٧- وللشيخين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء؟ فقال: لا والله لا أوثر بنصيبك منك أحداً، قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٣٠) ٧٤- كتاب الأشربة، ٢٥- باب التنفس في الإناء، عن أبي قتادة.

ومسلم (١٢١) - (٢٦٧) كتاب الأشربة، ١٦- باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، عن أبي قتادة.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٣) - (٢٠٢٤) كتاب الأشربة، ١٤- باب كراهية الشرب قائماً، عن أنس.

(٣) أخرجه: مسلم (١١٦) - (٢٠٢٦) كتاب الأشربة، ١٤- باب كراهية الشرب قائماً، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦١٧) في الأشربة، ١٦- باب الشرب قائماً، ومسلم (١١٧) - (٢٠٢٧) في الأشربة، ١٥- باب في الشرب من زمزم قائماً، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤) ٢٧- كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً.

والنسائي (في الكبرى) في الوليمة، باب متى يشرب ساقى القوم؟ وابن ماجه في الأشربة، باب ساقى القوم آخرهم شرباً، رقم الحديث (٣٤٣٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٦٢٠) ٧٤- كتاب الأشربة ١٩- باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

ومسلم (١٢٧) - (٢٠٣٠) كتاب الأشربة ١٧- باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما

٩٦٨- ولمسلم: عن جابر أنه عليه السلام قال: « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى ^(١) ».

٩٦٩- ولله: قال: « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون ^(٢) ».

٩٧٠- ولله: « عن طارق بن سويد الجعفي سأل عليه السلام عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: « إنه ليس بدواء ولكنه داء ^(٣) ».

٩٧١- ولأبي داود: « إن الله [تعالى] أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام ^(٤) ».

٩٧٢- وللترمذي: « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أُسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ ^(٥) ».

٩٧٣- وصحح الترمذي: قال: « من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التَّوَكُّلِ ^(٦) ».

٩٧٤- ولأبي داود: « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء ^(٧) ».

(١) أخرجه: مسلم (٦٩) كتاب السلام، ٢٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧١) - (٢١٨) كتاب الإيمان ٩٤- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، عن عمران بن حصين.

(٣) أخرجه: مسلم (١٢) - (١٩٨٤) كتاب الأشربة، ٣- باب التداوي بالخمر، عن طارق ابن سويد الجعفي.

وأبو داود (٣٨٧٣) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، عن طارق بن سويد.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٧٤) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، عن أبي الدرداء.

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٠٥٠) ٢٩- كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك عن أنس.

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٠٥٥) ٢٩- كتاب الطب، ما جاء في كراهية الرقية، عن المغيرة ابن شعبة.

والنسائي (في الكبرى) كتاب الطب، باب الكي وابن ماجه في الطب، باب الكي.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٨٦١) كتاب الطب، باب متى تستحب الحمامة، عن أبي هريرة.

٩٧٥- ولأحمد: قال عليه السلام: « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»، وقال عليه السلام: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء^(١)، كذا السنة». رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد.

٩٧٦- وللشيخين: قالت عائشة: « كان عليه السلام يأمرني أن أستلقي من العين^(٢) ». «

٩٧٧- ولمسلم: « العين حق لو كانَ شيءٌ سابقَ القدرَ لسبقتهُ العينُ إذا استُغسلتم فاعسلوا^(٣) ». «

(١) انظر ما رواه أبو داود (٣٨٦٢) كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟ وفيه عن كبشة (أو كبسة) بنت أبي بكر: «أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء الحديث».

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٣٨) ٧٦- كتاب الطب، ٣٥- باب رقية العين، عن عائشة.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٢) - (٢١٨٨) كتاب السلام، ١٦- باب الطب والمرض والرقى، عن

ابن عباس.

كتاب اللباس

- ٩٧٨- الترمذي قال: «حرّم لباسُ الحريرِ والذهبُ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأحلَّ لإناثهم^(١)».
- ٩٧٩- وللبخاري: «نهى عن الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ولُبسِ الحريرِ والديباجِ وقال: هي لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة^(٢)».
- ٩٨٠- ولمسلم: «نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحريرِ إلا موضعَ أصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ^(٣)».
- ٩٨١- ولأبي داود: عن عبد الله بن سعد قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلةٍ بيضاءٍ عليه عمامةٌ خزٌ سوداءٍ فقال: كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)».
- ٩٨٢- وله عن ابن عباس: «أما السداء والعلم فلا نرى به بأساً^(٥)».
- ٩٨٣- ولمسلم: عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: «نهاني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّخْتُمِ بالذهبِ وعن لباسِ القسيِّ وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعن لبسِ المعصفرِ^(٦)».
- ٩٨٤- وللنسائي: «البسوا من ثيابكم البياضَ فَإِنَّهَا من خيرِ ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم^(٧)».

-
- (١) أخرجه: الترمذي (١٧٢٠) ٢٥- كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري.
- (٢) أخرجه: البخاري (٥٦٣٢) كتاب الأشربة، ٢٧- باب الشرب في آنية الذهب.
- ورقم (٥٦٣٣) ٢٨- باب آنية الفضة.
- (٣) أخرجه: مسلم (١٥) كتاب اللباس والزينة، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، عن عمر بن الخطاب.
- (٤) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨) كتاب اللباس باب ما جاء في الخبز، عن عبد الله بن سعد.
- (٥) أخرجه: أبو داود (٤٠٥٥) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، عن ابن عباس.
- (٦) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣١- (٢٠٧٧)) كتاب اللباس والزينة، ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، عن علي بن أبي طالب.
- (٧) أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨) كتاب الطب ١٤- باب في الأمر بالكحل.
- والترمذي (٩٩٤) ٨- كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.
- وابن ماجه (١٤٧٢) ٦- كتاب الجنائز، ١٢- باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

٩٨٥- ولمسلم عن أنس قال: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةَ^(١)».

٩٨٦- ولاين ماجه: «كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْكُمَيْنِ وَالطَّوْلَ^(٢)».

٩٨٧- ولأحمد: «تَسْرُولُوا وَاتَزَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

٩٨٨- وللترمذي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ^(٣)».

٩٨٩- ولمسلم: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا يَعْني الرُّوحَ وَليْسَ بِنَافِخِ فِيهَا وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)».

كتاب الجهاد

٩٩٠- البخاري: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ^(٥)».

٩٩١- وللشيخين: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوَطٍ أَحَدَكُمْ

(١) أخرجه: البخاري (٥٨١٢) كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، وانظر (٥٨١٣)، عن أنس.

ومسلم (٣٢- ٢٠٧٩) كتاب اللباس والزينة، ٥- باب فضل لباس ثياب الحبرة، عن أنس.

والترمذي (١٧٨٧) ص ٨٢٥ ٢٥- كتاب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٧٧) ٣٢- كتاب اللباس، ١٠- باب كم القميص كم يكون؟ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦) ٢٥- كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (٩٧- ٢١٠٨) كتاب اللباس والزينة، ٢٦- باب تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنه بالفرس ونحوه، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٨١١) ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١٦- باب من اغبرت قدماء في سبيل الله وقول الله تع

في الجنة خير من الدنيا وما عليها^(١)».

٩٩٢- ولأحمد: «ما قاتل قوماً صلى الله عليه وسلم إلا دعاهم^(*)».

٩٩٣- وللشيخين: «الحربُ خدعة^(٢)».

٩٩٤- ولهما: «أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولةً فأنكر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ونهى عن قتل النساءِ والصبيان^(٣)».

٩٩٥- ولأبي داود: عن أنس أنه عليه السلام قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله مع المحسنين^(٤)».

٩٩٦- وللشيخين: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٥)».

٩٩٧- ولمسلم: قالت أم كلثوم بنت عقبة^(٦): «ما سمعت رسول الله صلى الله

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٩٢) ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبيلي هذا سبيلي، عن أنس.
ومسلم (١١٢) - (١٨٨٠)) كتاب الإمارة، ٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، عن أنس.

(*) أخرجه أبو داود مطولاً (٢٦١٢) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٣٠) ٥٦- كتاب الجهاد ١٥٧- باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧) - (١٧٣٩)) كتاب الجهاد، ٥- باب جواز الخداع في الحرب، عن أبي هريرة.
وأبو داود (٢٦٣٦، ٢٦٣٧) في الجهاد، ١٠١- باب المكر في الحرب.
(٣) أخرجه: مسلم (٢٤) - (١٧٤٤)) كتاب الجهاد والسير، ٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، عن أنس بن مالك.
(٥) أخرجه: مسلم (١٤٥) - (٨٩)) كتاب الإيمان، ٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها، عن أبي هريرة.

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية أسلمت قديماً وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي بن أبي طالب. أخرج لها: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٧٧) رقم الترجمة (٢٩٨٠)، تقريب التهذيب (٢ / ٦٢٤).

٢٦٣... ..إحكام الأحكام

عليه وسلم يرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أعدة كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»^(١).
٩٩٨- ولأبي داود: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه» فقتل أبو طلحة عشرين قتيلاً وأخذ سلاحهم^(٢).

٩٩٩- وله: «للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه»^(٣).

١٠٠٠- ولأحمد: «أنه عليه السلام أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً، وفرسه سهمان».

١٠٠١- ولمسلم: «أبما قرية أتيتها فأقمت فيها فسهمكم فيها وأبما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم»^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٠١) - (٢٦٠٥) كتاب البر والصلة، ٢٧- باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧١٨) كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، عن أنس بن مالك.

وأولاه أخرجه: البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: «ويوم حين إذ أعجبتمكم كترتكم...».

ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٤٥) - (١٧٥٤)، عن سلمة بن الأكوع من حديث طويل.

والترمذي (١٥٦٢) في كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، عن أبي قتادة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٣٣) كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (٤٧) - (١٧٥٦) كتاب الجهاد والسير، ١٥- باب حكم الفيء، عن أبي هريرة.

وقال النووي: قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوصف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية، ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغنائم وهو مني قوله: ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال: بالخمس في الفيء والله أعلم.

- ١٠٠٢- وللبخاري: «عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنه عليه السلام أخذها من مجوس هجر^(١)».
- ١٠٠٣- وله: «عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، وتؤدوا الجزية^(٢)».
- ١٠٠٤- ولأحمد: «لأخرجنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ فلا أتركُ فيها إلاَّ مسلماً^(٣)».
- ١٠٠٥- وللشيخين: «لا تبدأوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ وإذا لقيتم أحدهم في الطَّرِيقِ فاضطُّروهُ إلى أضيِّقه^(٤)».
- ١٠٠٦- ولهما: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكم أحدهم فإِنَّمَا يَقولُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ^(٥)».
- ١٠٠٧- ولأبي داود: «لا سبقَ إلاَّ في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ^(٦)».
- ١٠٠٨- وله: قالت عائشة: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا

(١) أخرجه: البخاري (٣١٥٦) ٥٨- كتاب الجزية والموادعة، وفيه لفظ أول الحديث.
أما لفظ آخره ففي رقم (٣١٥٧) ٥٨- كتاب الحرية والموادعة، ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وفيه: حدثني عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخذ الجزية من مجوس هجر».

(٢) أخرجه: البخاري (٣١٥٩) ٥٨- كتاب الجزية والموادعة، ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) انظر البخاري (٣١٦٧، ٣١٦٨) ٥٨- كتاب الجزية والموادعة، ٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٤) أخرجه: مسلم (١٣) - (٢١٦٧) كتاب السلام، ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: مسلم (٦) - (٢١٦٣) كتاب السلام، ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، عن أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٥٧٤) كتاب الجهاد، باب في السبق، عن أبي هريرة.
والترمذي (١٧٠٠) ٢٤- كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، عن أبي هريرة.
والنسائي في الخيل، باب السبق.

حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: « هذه بتلك ^(١) ».

١٠٠٩- وله: « رأى عليه السلام رجلاً يتبع حمامة فقال: « شيطان يتبع شيطانة ».

كتاب العتق

١٠١٠- روى الشيخان قال: « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار حتى يُعتق فرجُه بفرجه ^(٢) ».

١٠١١- وحسن الترمذي: « من أعتق نفساً مسلمة كانت فديه من جهنم، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ».

١٠١٢- ولابن ماجه: « عن سفينة بن أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ^(٣) ».

١٠١٣- ولأبي داود: « من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر ^(٤) ».

١٠١٤- ولأحمد: « فهو عتق ».

١٠١٥- وللبخاري: « من أعتق نصيباً، أو قال شقياً، أو قال شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق. وإلا فقد عتق منه ما عتق ^(٥) ».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٧٨) كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، عن عائشة.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥١٧) كتاب العتق، ١- باب في العتق وفضله وقوله تعالى: « فك رقبة ... الآية ».

وفي رقم (٦٧١٥) ٨٤- كتاب كفارات الأيمان ٦- باب قول الله تعالى: « أو تحرير رقبة ».

وأبي الرقاب أزكى، كلاهما عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٣) - (١٥٠٩) كتاب العتق، ٥- باب فضل العتق، عن أبي هريرة.

والترمذي (١٥٤٧) ٢١- كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في فضل من أعتق.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٢٦) ١٩- كتاب العتق، ٦- باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٤٩) ١٣- كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

وأبو داود (٣٩٤٩) ٢٨- كتاب العتق، ٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم.

وابن ماجه (٢٥٢٤) ١٩- كتاب العتق، ٥- باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٥٢٤) ٤٩- كتاب العتق، ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة

١٠١٦- ولمسلم: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، فوِّم قيمة العدل، ثم أعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق»^(١).

١٠١٧- وله: «عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دين فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري مني فاشتره نعيم بن عبد الملك بكذا وكذا»^(٢).

١٠١٨- وللبخاري: «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

١٠١٩- وفي الترمذي^(٣): «أيما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كان فكاكه من النارِ يجزئُ كلَّ عضوٍ منه عضواً منه وأيما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتينِ كانت فكاكه من النارِ يجزئُ كلَّ عضوٍ منهما عضواً منه وأيما امرأةً مسلمةً أعتقتُ امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النارِ يجزئُ كلَّ عضوٍ منها عضواً منها».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد وجد هذا بآخر الكتاب آخر الكلام وصلى الله على محمد خير خلقه ومظهر حقه وأصدق الناس في وعده ونطقه وأجملهم في خلقه وخلقته.

وافق الفراغ منه على يد أضعف خلق الله تعالى وأحوجهم إليه أبو بكر بن محمد المرحل عفا الله عنه وذلك في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من سنون تسعين وسبعمئة.

(١) أخرجه: مسلم (٥١) - (١٥٠١) كتاب الأيمان ١٢- باب من أعتق شركاً له في عبد، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١) - (٩٩٧) كتاب الزكاة، ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

وهو في مسلم (٥٨) - (١٦٦٨) كتاب الأيمان ١٣- باب جواز بيع المدبر.

(٣) أخرجه: الترمذي في صحيحه (١٥٤٧) ٢١- كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، عن أبي أمامة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النارِ يجزئُ كلَّ عضوٍ منه عضواً منه.

وإن تجد عيباً فسد الخلالاً فجل من لا فيه عيب وعلا
كتبه حسن رشيد على نفقة دار الكتب المصرية من النسخة الخطية الواردة من
المكتبة الفاروقية بسوهاج تحت رقم ٩٦ حديث وكان الفراغ منه في يوم الأحد ٢٧
محرم سنة ١٣٥٥ هجرية، الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٣٦ ميلادية.
والحمد لله رب العالمين...

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب أحكام الأحكام لابن النقاش سائلاً الله تعالى أن ينفعنا
به وأن يجعل ما وصل إلينا من العلماء الأفاضل من كتب السنة والجماعة نبراساً نقتدي
به في حياتنا حتى تستقيم لنا الحياة ونخرج منها وقد رضي الله عنا لأن هؤلاء العلماء
بذلوا أعمارهم وأخرجوا لنا خلاصة مجهودهم في سبيل تيسير الدين وتبسيط المنهج
ليتمكن كل امرئ مسلم من معرفة أمور دينه والتي سوف يُسئل عنها يوم القيامة
فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأسكنهم الله فسيح جناته.

وأعتذر إلى الإخوة القراء من أي نقص أو تقصير فالكمال لله رب العالمين
راجياً منه تقبل النصيح والتوجيه لي فما زلنا في حاجة للتعلم إلى أن تلقى الله عز
وجل.

«ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير»

المحقق

السيد يوسف أحمد

فهرست الأحاديث

الرقم	الحديث أو الأثر	حرف الألف
٧٢٤	أ أتصدق من مال مولاي بشيء قال: نعم	
٨٣٧	أبدأ بنفسك فتصدق عليها	
٨٠٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	
٥٤٩	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يدفعوا أصواتهم	
٨٠٦	أتردين عليه حديقته التي أعطاك	
٢٥	اتقوا اللاعنين	
٢٢٩	أتموا الصف الأول	
٩٦٧	أتى بشراب فشرب منه	
٦٦٤	أتى عليه السلام بقلادة فيها ذهب	
٤٥٨	أتى عليه السلام المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين	
١٤٧	أتى مجاهد بقدح حرزته	
٩٩٦	اجتنبوا السبع الموبقات	
١٥٧	اجتنبني الصلاة أيام محيضك	
٢٤٠	اجعلوا أئمتكم خياركم	
٦٩١	احتجم عليه السلام وأعطى الحجام أجرته	
٥٨	احتجم فصلى ولم يتوضأ	
٥٥١	احتجم وهو محرم	
٥٣١	حُج عن أبيك واعتمر	
٩٧٨	أحل الذهب والحرير للإناث	
٩٣١	أحل لكم ميتتان ودمان	

الرقم	الحديث أو الأثر
٧٦٨	اختاري فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد
٤٩٣	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
٤٨٢	أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة
١٠٠٤	أخرجوا يهود أهل الحجاز
٧٩٥	أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته
٦٩٩	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٨٦٣	ادروا الحدود عن المسلمين
٦٢٩	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
٧٦٤	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
٧٦	إذا أتى أحدكم أهله
٧٣	إذا أتيت مضجعك فتوضأ
٤٣٥	إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً
٦٥٦	إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة
٧٧-٧٥	إذا أراد أن ينام أو يأكل في - الجنب -
١٥٨	إذا أراد من الحائض شيئاً
٩٢٦	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
٩٢٥	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
١٩٤	إذا استأذنكم نساؤكم
٧٤٣	إذا استهل المولود ورث
٦٣	إذا اضطجع استرخت مفاصله
٣٢٦	إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
٣٥٩	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٩٣٤	إذا أكل أحدكم طعاماً

الرقم

الحديث أو الأثر

- ٤٩٩ إذا أكل أحدكم وهو صائم ناسيا
- ٢٩٧ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٧٢٢ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
- ٤٤٦ إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
- ٢٦٨ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامراً
- ١٣٤ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ١٢٣ إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة
- ٢١١ إذا حضرت الصلاة
- ٤٢٥ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
- ١٩ إذا خرج من الخلاء قال « غفرانك »
- ٧٥٥ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه
- ٦٥٣ إذا دخل أحدكم على أخيه
- ٣١٩ إذا دخل أحدكم المسجد فليصل
- ٢١ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
- ٧٨٠ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
- ٧٨٩ إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه
- ٢٩ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
- ٩٤٢ إذا رأيتم هلال ذي الحجة
- ٩٢٨ إذا رميت فسميت وخزقت فكل
- ٥٨٧ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
- ١٠٠٦ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
- ٣٤٠-١٩٨ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
- ٩٦٢٠ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء

الرقم

الحديث أو الأثر

٤٠٤

إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع

٣١١

إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً

٤٤٠

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

٨٠٧

إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته

١٦١

إذا طهرت الحائض بعد العصر

٤٧٧

إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

١٨٦

إذا غاب الشفق وجبت الصلاة

٣٠٨

إذا قام أحدكم من الركعتين

٨٧٨

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا المحاربين

١١٩

إذا قعد بين شعبها الأربع

٣٤٩

إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك

٢٢٣

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء

٢٥٤

إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم

١٨٢

إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل

١٧٧

إذا كان الحر أبرد بالصلاة

١٥٤

إذا كان دم فإنه أسود

٤٨٦

إذا كان ذو قرابة لا يعولهم

٩-٨

إذا كان الماء في قلتين لم ينحس

٥١٧

إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا

٩١

إذا لبستم وإذا توضأتم

٤٦٨

إذا كانت لك مائتا درهم

٦٧٠

إذا كانت مرهونة فعلى المرتهن علفها

٧٢٥

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من عمل

الرقم	الحديث أو الأثر
١٣	إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب
١٤	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
٤٣٢	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته
٨٢٢	إذا وهبت الوليدة لا توطأ
٨٥	الأذنان من الرأس
٨٢٧	أربع شهداء وإلا فحد في ظهره
٩٤٦	أربع لا تجوز في الأضاحي
٨٠	أسيغ الوضوء
١٥٣	استعارت من أسماء قلادة
٢٤٨	استفتح الصلاة فكبر
٧٩٨	استفتاني ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها بطلقتين
٦٨٣	استلف النبي بكرة فجاءت أبل الصدقة
١٨٩	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٨٥	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
١٧٢	الإسلام يجب ما قبله
٦٥٠	اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي
٧٠٨	اشترت خمراً لأيتام في حجري
٢٥١	اشتكى رسول الله فصليا وراءه وهو قاعد
٥٣٦	أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
٦٩٤	أصبتهم اقسما واضربوا لي معكم بسهم
٣٩٨	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٤٥٦	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٩١٣	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

الرقم	الحديث أو الأثر
٧٧١	أعتق صفية وتزوجها
١٠١٨	أعتق غلاماً عن دبر وكتابه
١٠١٢	أعتقتني أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش
٧١٨	اعدلوا بين أبنائكم
٧٣٢	أعطى ابني سعد الثلثين
١٠٠٠	أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً
٥٧٤	أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر
٢٧٥	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
٢٧٤	أفضل الصلاة طول القنوت
٣٩٢	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر
٧٨٧	أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحیضة
٦٧٥	أقتلوا شیوخ المشركين
٤٢٤	أقرعوا يس على موتاكم
٦٩٢	أقرعوا القرآن وأسألوا الله به
٢٧٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٨٩٤	أقضه عنها - إذا ماتت وعليها نذر
٧٣٤	أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
٨٥١	أقم شاهدين على من قتله
١١٦	أكان الرسول يتطيب قالت : نعم
٣٤٢	إلا صليت فإذا جئت فصل معهم
٩٨٤	ألبسوا من ثيابكم البياض
٤٣٤	ألبسوا من ثيابكم البض

الرقم

الحديث أو الأثر

٥٢٨

التمسوها في العشر الأواخر من رمضان

٥٢٧

التمسوها في تسع ييقين

٤٤٨

اللحد لنا والشق لغيرنا

٩٣٣

ألقوها وما حولها في وقوع الفأرة في السمن

٤٥٩

اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم

٩٨٢

أما السداء والعلم فلا نرى به بأساً

٢٧٢

أمر بقتل الأسودين

٩٢٢

أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد

٩٢١

أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً

٤٦٣

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

٨٠٥

أمرت أن تعتد بحبيضة

٤٨

أمرت أن تمسح على الخفين

٥٧٧

أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنه

٩٤٧

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

١٠٠٣

أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده

٢١٢

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

٧٣٠

إن أخاك محتبس بدينه

٤٣٠

إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وخيطوه

٧٧٤

إن أعظم الصداق بركة أيسره مؤنة

١٩٧

إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى.

٨٨٧

أن امرأة أهدت إليها تمرأ

٨٥٧

أن امرأة ضربت ضرثها بعمود

٥٦٦

أن أول شيء بدأ به رسول الله حين قدم أنه توضأ ثم طاف

الرقم	الحديث أو الأثر
٤٨٥	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم
٢١٨	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
١٢٤	أن ثمامة أسلم
٩٠٠	إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
١٩١	أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد
٥٠١	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
٤٥٥	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات
٤٣٧	أن رجلاً من أسلم اعترف بالزنا
٧٣٨	أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً
٢٢	أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد
٣٤٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
٤٦١	أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق
٨٨٣	إن شاء لم يحنث
٤١٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٥٠	إن الصعيد طهور المسلم
٤٧٢	أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
٣٧٩	أن القنوت في صلاة الصبح بدعه
٨٦٧	إن كانت أحلتها له جلد مائة
٦٤٤	إن كنت غير تارك للبيع فقل : لا خلافة
٩٧١	إن الله أنزل الداء والدواء
٣٨٩	إن الله أمرنا أن نصلب

الرقم	الحديث أو الأثر
٨٠٤	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٧٢٨	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم
٦١٢	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٦١٣	إن الله حرم ثمن الدم وثن الكلب
٨٣٦	إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
٩٣٢	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم
٨٢٥	إن الله رفع الحيض على الجبلي
٥٠٦	إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة
٨٩٧	إن الله مع القاضي ما لم يجر
٣٩٠	إن الله يجب أن تؤتى رخصه
٤٨٠	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
٥٦٥	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود تحط الخطايا
٧٨٥	إن من أشتر الناس عند الله منزلة
٢٥٩	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
٥٤٣	إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم
٥٥٨	إن هذا البلد حرام
١٠٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم
٨٤١	أنا أحق بها
٦٠٩	إننا قوم محرم أطعموه أهل الحي
١	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
٤٨٣	إننا لا تحل لنا الصدقة
٨٤٢	أنت أحق به ما لم تنكحي
٧١٩	أنت ومالك لأبيك

الرقم	الحديث أو الأثر
٧	أنتوضاً من بئر بضاعة
٩٩٥	انطلقوا إلى بسم الله
٧٣٣	إنكم تقرؤون هذه الآية " من بعد وصية يوصى بها أو دين "
٢٣	إنما أنا لكم بمثلة الوالد
٥٩٦	إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
٢٩٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٩٠٢	إنما كانت ذلك في الأموال
٧٦٥	إنما كانت المتعة في أول الإسلام
٨٢٠	إنما النفقة والسكنى إذا كان لزوجها عليها الرجعة
٣١٣	أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي
١٤٨	إنه بعث في غزوة ذات السلاسل
١٢٥	أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر
٤٤	أنه بال ثم توضاً ومسح على خفيه
٧٩٣	أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها
٢٤٧	أنه عليه السلام صرع من فرسه
٢٣٩	أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم
٦٥٥	أنه عليه السلام مر برجل يبيع طعاماً
٦٤٩	أنه عليه السلام اشترى عبداً بعدين
٦٤٠	أنه عليه السلام وضع الحوائج
٦٠٣	أنه عليه السلام أفرد الحجج
٥٩٤	أنه عليه السلام أمر أبا أيوب
٥٩٢	أنه عليه السلام رخص للحائض
٥٨٩	أنه عليه السلام انصبر

الرقم

الحديث أو الأثر

- ٥٨٥ أنه عليه السلام لبد رأسه وأهدى
- ٥٨٤ أنه عليه السلام أتى منى
- ٥٧٦ أنه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة
- ٥٦٣ أنه عليه السلام وأصحابه اعتمروا من جعرانة
- ٥٦٠ أنه عليه السلام أمر محرماً بقتل حيه
- ٥٤١ أنه عليه السلام اعتمر أربعاً
- ٥٣٩ أنه عليه السلام فتح مكة وعليه عمامة سوداء
- ٥٢١ أنه عليه السلام دخل عليها فدعا بشراب
- ٤٨٨ أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة
- ٤٧٠ أنه عليه السلام أخذ من العسل العشر
- ٧٤٠ أنه عليه السلام آخا بين أصحابه
- ٤٩٧ أنه عليه السلام احتجم وهو محرم
- ٦٨٤ أنه عليه السلام أعطاه ديناراً
- ٣٦٤ أنه عليه السلام سجد في النجم
- ٣٦٣ أنه عليه السلام أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
- ٥٨٣ أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها
- ٢٩٢ أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٦٧٧ إنه كان يزكي مال اليتيم
- ٦٨٢ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة
- ٩٧٠ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ٥١١ إني تصدقت علي أمي بجارية
- ٦٢٨ أني أبيع الإبل بالبيع
- ٧١٦ أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه.

الرقم	الحديث أو الأثر
٥٢٠	أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا
م/٧١٦	أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .
٥٧٨	أهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً
٢٧٧	أوصاني خليلي بثلاث
٨٧١	أول ما قطع عليه السلام في مجن
١٦٩	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
٧٧٩	أولم على صنفية بتمر وسويق
٧٨٢	إياكم والتعدي
٤١٣	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٣٨١	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
٦٢٦	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول
٧٩٩	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
١٠١٩	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
٧٥٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٨	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٧٤١	أيما رجل عاهر بجرة أو أمه فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث
٧٦٧	أيما عبد تزوج من غير إذن سيده
١٠٠١	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها
٦٦٥	أينقص الرطب إذا يبس

حرف الباء

٦٥١	باع جملأ له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل
٤٥	بال ثم توضأ ومسح على خفيه
٦٨٥	بايع أهل خيبر

الرقم

الحديث أو الأثر

- ٣١ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
- ٦٨٣م/ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت حارس
- ٤٦٤ بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ
- ١٦٦ بني الإسلام على خمس
- ١٦٨ بين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة
- ١٨٣ بين كل أذنين صلاة
- ٩٣٧ البركة تترك في وسط الطعام
- ٨٥٢ البينة على المدعي
- حرف التاء
- ١٨٨ تحدث النبي (ص) مع أهله ساعة ثم رقد
- ١٥٦ تدع الصلاة أيام
- ٤٩٠ تراءى الناس الهلال فأخبرت الرسول الله
- ٥٧١ ترفع الأيدي في الصلاة
- ٥٥٥-٥٥٢ تزوج ميمونة وهو محرم
- ٥٥٣ تزوجها وهو حلال وكانت خالتي
- ٧٥٣ تزوجوا الولود فإني مكاتر بكم الأمم
- ٩٨٧-٣٢٤ تسرولوا واتزرروا وخالفوا أهل الكتاب
- ١٧ تصدق علي مولاة لميمونة بشاه
- ٣٣٥ تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار
- ٥٣٢ تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة
- ٧٣١ تعلموا القرآن وعلموه الناس
- ١٦٥ تقعد في النفاس أربعين ليلة
- ٩٤ توضأ ثلاثاً ثلاثاً

الرقم

الحديث أو الأثر

٩٢

توضاً مرة مرة

٨٩

توضاً فمسح بناصيته

٨٨

توضاً ومسح على الخفين والعمامة

٤٧

توضاً ومسح على خفيه

٧٥٢

التبتل فمى عنه — ولو أذن له لاختصينا

٢٦٥

التسييح للرجال والتصفيق للنساء

حرف الثاء

٦٩٧

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

٣٦١

ثلاث ساعات فثانا النبي أن نصلي فيهم

٧٩٦

ثلاث جدهن جد وهزهن جد

٤٧٩

ثلاثة كلهم حق على الله

٨٥٠

ثلاث والذي نفسي بيده

٧٦٠

الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

٤٩١

جاء أعرابي إلى النبي أني قد رأيت الهلال

٥٨٨

جاء رجل فقال إني أفضت قبل أن أحلق

٤٧٨

جاء رجل إلى النبي فقال دلني على عمل يقربني من الجنة.

٧٢٦

جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً.

١١

جاءت امرأة إلى النبي أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض

٧١٠

جار الدار أحق بالدار من غيره

١٠٠

جدوا الشوارب

٨١٧

جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً

٨٦٢

جاء ماعز عند النبي أ

الرقم

الحديث أو الأثر

٦١٠

جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشاً

٧٣٥

جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوها أم

٧٤٢

جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه

١٤٩

جعلت لي الأرض كلها

٨٥٩

جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله

١٠٤

جئ بأبي قحافة يوم الفتح

٣٩٦

الجمعة على من سمع النداء

٢٤٢

الجهاد واجب عليكم

حرف الحاء

١١٤

حبب إلى من الدنيا النساء

٨٧٧

حبس رجلاً في قهقهة

٣٣٩

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب

٢٥٧

حتى يحاذى بها فروع أذنيه أرفع اليدين

٦٧٣

حجر على معاذ ماله

٨٧٩

حد الساحر ضربة بالسيف

٧٧٣

حرم وطء السبايا

٩١٤

حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع

٩١٦

حرم يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية

١٣٦

حق على كل مسلم أن يغتسل

٤٢٣

حق المسلم على المسلم خمس

٥٦٧

الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف

٨٢٤

الحامل لا تحيض وتغسل وتصلّي

٤٤٧

الحدوا لي حداً

الرقم

الحديث أو الأثر

٩٩٣

الحرب خدعة

٩١٢

الحلال ما أحل الله في كتابه

حرف الحاء

١٠١

خالفوا المشركين

٣٣٢

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم

٩١٨

خبيثة من الخبائث

٨٦٠

خذوا عني خذوا عني

١٥٢

خرج رجلان في سفر

٤٢٠

خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار

٤٢١

خرج عليه السلام يوماً يستسقى فحول رداءه

٦٠٨

خرجت مع رسول الله زمن الحديبية

٢٨٢

خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان

٤٤٥

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة

٥٧٩

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج

٣٥٢

خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة

٥٣٠

خطبنا رسول الله قال: « يا أيها الناس كتب عليكم الحج »

٥٥٩

خمس لا جناح على من قتلهن

٩٠٣

خير أمي قرني ثم الذين يلونهم

٨١٣

خير بريرة فاختارت نفسها

٨٣٩

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

٢٣٥

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها

٨٤٣

خير غلاماً بين أبيه وأمه

٦٦٧

الرقم

الحديث أو الأثر

٧٨٨

خيركم خيركم لأهله

٨٠٢

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه

٧٦٩

خيرها رسول الله وكان زوجها عبداً

٩٥١

الخمير من هاتين الشجرتين العنبة والنخلة

حرف الدال

٣٠٥

دخل الحجر فقام إليه رجل

١٣١

دخل صبيحة هذه المسجد فنادى بأعلى صوته

٣٥٦

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربع آلاف نواه

٢٨٨

دخل المسجد فدخل رجل يصلي

٦٠٦

دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

١٣٩

دعي بشيء نحو الحلاب

٤٦٠

دفن مع أبي رجل لم تطب نفسي

٢٢٠

الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٨٥٤

دية الكافر نصف دية المسلم

حرف الذال

٩٢٩

ذكاته ذكاة أمه في الجنين

٦٦١

الذهب بالذهب والفضة

٣٩٧

الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

١٧٩

الذي تفوته صلاة العصر

١٦٠

الذي يأتي امرأته وهي حائض

٩٨٩ - ٣٢٣

الذين يصنعون هذه الصور يعذبون

حرف الراء

٢٨٤

رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده

الرقم	الحديث أو الأثر
٩٣٦	رأى رجلاً يأكل بشماله
٢٣٦	رأى رجلاً يصلي خلف الصف
٤٤٩	رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً
٩٠	رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه
٩٨١	رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء
٨٤	رأيت الرسول يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٢٩١	رأيت عمر حين يفتتح الصلاة
٤٩٥	رأيت الهلال وأنا بالشام
٧٥٨	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
٢٥٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض
٩٩١	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
٥٥٧	رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج
٥٥٦	رجل وقع بأهله وهو بمنى
٦٧٦	رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير
٨٦١	رجم معاذ بن مالك ولم يذكر جلداً
٢٠٢	رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً
٧١٢	رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل - في اللقطة.
٧٧٢	رد ابنته زينب على أبي العاص
١٧١	رفع القلم عن ثلاث
٣٤٦	رمى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
٥٨٢	رمى جمرة يوم النحر ضحى
٦٦٨	رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة
٤٣٦	الراكب خلف الجنائز والمأش أمامها

الرقم

الحديث أو الأثر

٧٢١

الرقبي جائزة

حرف الزاي

٧٧٨

زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على صورة من القرآن

حرف السين

٣٥٨

سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الرجل قاعداً

١٦٢

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض

٢٧٠

سألته عن مسح الحصى

٩٣

سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً

١٢١

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل

٣٧٣

سئل عليه السلام كيف أصلي في السفينة

٩٥٨

سئل عليه السلام عن الخمر تتخذ خلأً

٤٦٦

سئل عليه السلام عن الخمر فيها زكاة

٥٦٤

سئل عن استلام الحجر

١٠٠٨

سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته

٩٦٦

سأقي القوم آخرهم شرباً

١٤٤

ستفتح لكم أرض العجم

٣٦٥

سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في " إذا السماء انشقت "

٤٢٧

سجني ببرد حيرة - حين توفي -

٣٣٨

سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا

١٠

سكبت لأبي قتادة وضوءاً

٥٣٥

سمع رجلاً يقول : لبيك عن شيرمة

٣٤٥

سمع عليه السلام رجلاً يدعو في صلاته

٦٠٤

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة

الرقم	الحديث أو الأثر
٦٤٧	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا
٥٢٦	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٣٦	السواك مطهرة للضم مرضاة للرب

حرف الشين

٩٦٥	شرب عليه السلام قائماً من زمزم
٢٢٢	شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات
٤١١	شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد
١٠٠٩	شيطان يتبع شيطانة
٩٠٤	الشرك بالله وقتل النفس
٤٩٤	الشهر تسع وعشرون ليلة

حرف الصاد

٩٦	صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء
٣٧٤	صحبت جابراً وأبا سعيد وأبا هريرة في سفينة
٣٨٨	صلاة السفر ركعتان
٤١٥	صلاها ركعتين كل ركعة بركوع
٣٠٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا بسم الله الرحمن الرحيم
٤١٦	صلى بنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين
٣٠٧	صلى بنا المغيرة فلما فرغ سجد سجدتين
٣١٠	صلى بهم فسهبى فسجد سجدتين
٢٨١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بصلاته ناس
٤٢٢	صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
٣٨٦	صلى الصلاتين بعرفا

الرقم	الحديث أو الأثر
١٧٥	صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
٣٠٩	صلى الظهر خمساً
٥٧٥	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
٣٠٤	صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
٤٣٨	صلى على الغامدية
٣٣١	صلى على بساط
٢٣١	صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام
٤٤٣	صلى على عمر في المسجد
٤٣٩	صلى على ميت بعد ثلاث
٣١٢	صلى في فضاء ليس بين يديه شيء
٣٠٦	صلى المغرب فسلم في ركعتين
٣٨٥	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٤٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه
١٨٤	صلوا قبل المغرب ركعتين
٢٥٣	صلوا كما رأيتموني أصلى
٤٩٦	صمتم يومكم قالوا : لا
٥١٥	صوم يوم عرفة يكفر سنتين
٥١٦	صوموا يوم عاشوراء
٦٠٧	صيد البر لكم حلال
٤٨٤	الصدقة على المسكين صدقة
٢٨٠	الصلاة في جوف الليل
٦٧٨	الصلح جائز بين المسلمين

الرقم	الحديث أو الأثر
	حرف الضاد
٨٧٥	ضرب في الخمر الجريد والنعال
	حرف الطاء
٥٦٨	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغيره
١٣٣	طاف على نسائه في ليلة
٥٧٠	طاف وسعى ورمل ثلاثاً
٨١٩-٨١٨	طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي أن أعتد في أهلي
٨١٤	طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان.
٧٩٤	الطلاق على أربعة أوجه
١١٧	طيب الرجل ما ظهر ريحه
	حرف الظاء
٦٦٩	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً
	حرف العين
٩٧	عشر من الفطرة
٨٥٦	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٦٩٣	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً
٢١٣	علمه الأذان تسع عشرة كلمة
٣٥٥	عليكن بالتسبيح والتقديس
٥٤٠	عمرة رمضان تعدل حجة
٧٢٠	العمرى ميراث لأهلها
٧٤٤	عن سلمى بنت حمزة أن مولاهما مات وترك ابنته
٩٧٧	العين حق ولو كان شيء سابق القدر
٥٩	العين وكاء السه

الرقم

الحديث أو الأثر

حرف الغين

٥٧٣

غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث صلى الصبح

٧٤

غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة

١٣٥

غسل يوم الجمعة واجب

٤١٢

غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً

حرف الفاء

٤٩٢

فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا

٨٧٤

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

٨٩٣

فأمرني أن أوفي بندري

٣٧١

فإن لم تستطع فمستلقياً

٩٠٥

فبعث كل منها بشاهدين فقسمه النبي بينهما نصفين

٢

فتوضأ وصب وضوءه

٨٦٨

فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

٨٠٩

فجعل الحرام حلالاً

٤٨٩

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

١٦٧

فرضت على النبي الصلوات ليلة أسرى به

١٥١

فضلنا على الناس بثلاث

١٢٢

في المذي الوضوء

٤٦٩

فيما سقت السماء والغيم العشور

حرف القاف

٥٦

قاء فتوضأ

٤١٤

قال ابن عباس : " واذكروا الله في أيام معلومات " أيام العشر والتشريق.

٥٠٨

قال ابن عباس : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "

٨٤٠

قال : أمك ، قال ثم من ، قال أمك

الرقم

الحديث أو الأثر

١٧٣

قال له قم فصل

٢٦

قدح من عيدان تحت سريره ليبول فيه

٥٠٩

قضاء رمضان إن شاء فرق

٨٨١

قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه

٨٥٥

قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين

٧١١

قضى بالشفعة بين الشركاء

٧٠٩

قضى بالشفعة في كل شركة

٩٢٧

قضى باليمين على المدعى

٩٠١

قضى بيمين وشاهد

٦٥٤

قضى عن الخراج بالضمان

٦١١

قضى في الضبع بكبش

٨٥٨

قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام

٧٣٦

قضى للجدتين من الميراث بالسدس

٣٩٩

قم فاركع ركعتين إذا أتى الجمعة والخطيب على المنبر

حرف الكاف

٥٥٠

كأن هوام رأسك تؤذيك

١٠٢

كان ابن عمر إذا حج قبض لحيته

٤٢

كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره

٩٨٥

كان أحب الثياب إلى رسول الله الحيرة

٥٢٤

كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر

٣٨٣

كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر

٣٨٤

كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

٣٩١

كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال

الرقم

الحديث أو الأثر

٤٠١

كان إذا صعد المنبر سلم

٤١٩

كان إذا قحطوا استسقى بالعباس

٥٤٤

كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس فيها رائحة طيبة

٥٦٢

كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ثلاثاً

٥٧٢

كان إذا رأى البيت رفع يديه

٩٨٨

كان إذا اعتم سدل عمامته

٢٥٦

كان إذا كبر رفع يديه

٢٦١

كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبمحمدك

٢٩٠

كان إذا هُض في الركعة الثانية

٢٩٨

كان إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين

٣٢٩

كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه

٣٥٠

كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً

٣٦٩

كان إذا أتاه أمرٌ وبشر به خر ساجداً لله

٢٠

كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

٨٢

كان إذا توضأ حرك خاتمه

١١٨

كان إذا طلا بدأ بعورته

٢٠٥

كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر

٢٠٦

كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر

٢٠٧

كان إذا صلى صلاةً داوم عليها

كان إذا أراد أن يصلي على راحلته

١٩٠

كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر

٢١٥

كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس

٩٠٦

كان بيني وبين رجل خصومة

الرقم

الحديث أو الأثر

- ٣٠٣ كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
- ٧٧٠ كان زوج بريرة حراً
- ١٠٨ كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة
- ١٠٩ كان شعره إلى أنصاف أذنيه
- ٧٧٦ كان صداقنا عشر أواق
- ٧٧٥ كان صداقه لأزواجه
- ٥٠٧ كان عليه السلام في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه
- ٥٠٠ كان عليه السلام يقبلها وهو صائم
- ٩٧٦ كان عليه السلام يأمرني أن أسترقى من العين
- ٢٢٨ كان عليه السلام يقبل علينا بوجهه
- ٨٣٣ كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
- ٣٧٠ كان لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
- ٧٧٧ كان مهر نسائه أربعمائة
- ٢٨٣ كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
- ٤٠٢ كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام
- ١٤٦ كان يتوضأ بإناء
- ١٤٠ كان يتوضأ بعد الغسل
- ٧٠ كان يتوضأ عند كل صلاة
- ٨٤٧ كان يحض في خطبته على الصدقة
- ٤٠٠ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
- ٢٥٨ كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
- ٢٧٨ كان يصلي الضحى أربع ركعات

الرقم

الحديث أو الأثر

٢٧٩

كان يصلي حين ترتفع الشمس

٣٣٠

كان يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة

١٧٦

كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس

١٧٨

كان يصلي العصر والشمس مرتفعة

١٨٠

كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس

٢٠٨

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها

٢٢٤

كان يصلي نحو بيت المقدس

٢٤٤

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة

٢٢٦

كان يصلي على دابته

٤١٠

كان لا يصلي قبل العيد شيئاً

٤٣

كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً

٤٠٦

كان لا يغدو يوم الفطر

٤٠٧

كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

٨١

كان يخلل لحيته

٧٢

كان يذكر الله على كل أحيانه

١٨٥

كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا

٢٥٥

كان يرفع يديه مع التكبير

٢٤٩

كان يسكت سكتين إذا افتتح

٣٤٧

كان يسلم عن يمينه وعن يساره

١٨٧

كان يسمر عند أبي بكر

٩٦١

كان يشرب من الطلاء

٥٠٢

كان يصبح جنباً من غير احتلام

١٣٢

كان يطوف على نسائه بغسل واحد

الرقم	الحديث أو الأثر
٥٢٥	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٣٤٤	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
٢٧٦	كان يعلمنا الاستخارة
	كان يغتسل الصاع
٦	كان يغتسل بفضل ميمونة
١٣٨	كان يغتسل يوم عرفة
٥٠٤	كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي
٧١٧	كان يقبل الهدية ويثيب عليها
٦٤	كان يقبل بضع أزواجه ثم يصلي
٢٩٩	كان يقرأ في صلاة الظهر الركعتين الأوليين
٣٠٠	كان يقرأ في الظهر بـ: « والليل إذا يغشى »
٣٦٧	كان يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة
٣٧٧	كان يقرأ في الوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى »
٤٠٨	كان يقرأ في العيد بـ « سبح اسم ربك الأعلى »
١٢٨	كان يقرئنا القرآن
٣٨٧	كان يقصر في السفر ويتم
٢٦	كان يقلب بصره في السماء
٢٦٢	كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
٣٥١	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
٣٥٣	كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم
٣٥٤	كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم
٣٦٨	كان يقول في سجود القرآن
١١٣	كان يكتحل بالإمد

الرقم	الحديث أو الأثر
٩٨٦-٣٢٥	كان يلبس النعال السبتية
١٠٦	كان ينام وهو جنب
٥٩٧	كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه
٣٧٨	كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن
٥٤٧	كانت إذا استوت راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
١٦٣	كانت أم حبيبة تستحاض
١٦٤	كانت النفساء تجلس على عهد الرسول أربعين يوماً
٣٥	كانوا يستنجون بالماء
٤٠٩	كبر في عيد عشرة تكبيرات
٧٨٣	كذبت اليهود
٦٩٠	كسب الحجام خبيث
٤٢٨	كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً
٤٣٣	كفن في ثلاثة أثواب
٨٨٢	كل مولود يولد على الفطرة
٩٥٣	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٦٥٨	كنا نصيب المغانم مع رسول الله
٩٥٩	كنا ننبد لرسول الله في سقاء
٩٥٩	يوكأ أعلاه
٢٦٣	كنا نتكلم في الصلاة
٢٨٩	كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفع رأسه من الركوع
٣٢١	كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم
٣٩	كنا نؤمر بالسواك

الرقم	الحديث أو الأثر
١٥٥	كنا لا نعرف الصفرة
٤٥٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٩٥٦	كنت نهيتكم عن الأشربة
٥٣	كنت ألقى من المذي شدة وعناء
٥٤	كنت أفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم
٩٧٢	كوى أسعد بن زرارة من الشوكة

حرف اللام

٤٥٣	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده
٨٢٨	لاعن عن الحمل
٨٢٩	لاعن بين هلال وامرأته
٥٤٨	لبيك إله الحق
٤٥٤	لعن عليه السلام زائرات القبور
٨٩٨	لعن الراشي والمرتشي في الحكم
٦٢٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
٦٣٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده
٦٦٠	لعن الله آكل الربا
٣٨٠	لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
٣٩٤	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
٨٠٣	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك
٨١٢	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٩٢	لقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق
٩٦٨	لكل داء دواء

الرقم	الحديث أو الأثر
٩٩٩	للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
٤٩	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٥٦١	لما جاء مكة دخل من أعلاها
٢٨٧	لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض
٦٨٧	لم يحرم المزارعة
٤١٨	لم ينقص قوم المكيال والميزان
٥٢٣	لم يرخص في أيام التشريق
٥٦٩	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين
٥٨١	لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة
٩٩٧	لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب
١٠٠٢	لم يأخذ الجزية من الجوس
٣٢٢	لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
٣٥٧	لما بدن النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً
١٠٥	لم يكن شاباً إلا يسيراً
١٩٦	لو أن رسول الله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن
٧٢٧	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٧١٥	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت
٩٠٨	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس
٣٨-٣٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٩٢٣	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٧٦١	ليس أحد من أوليائي شاهد
٤٦٥	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٤٦٧	ليس فيما دون خمسة أواق زكاة

الرقم

الحديث أو الأثر

٥٨٦

ليس على النساء حلق

٨٧٣

ليس على خائن ولا منتهب

٨٨٨

ليس منا حلف بالأمانة

٨١٠

ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر

١٢

ليس لي إلا ثوب واحد

٢٣٤

ليلي منكم أولو الأحلام

حرف الميم

٤٨٧

ما أخرجنا على عهد رسول الله إلا صاعاً من دقيق أو تمر

٩٥٤

ما أسكر كثيره فقليله حرام

٩٩٠

ما اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

٩٤١

ما أنفقت الورق على شيء

٦٨٨

ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم

١٧٤

ما بين هذين وقت

٨٣٨

ما تقول في نسائنا

٤٧١

ما خالط الصدقة مالاً قط إلا أهلكته

٧٣٩

ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم

٤٤٢

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن البيضاء إلا في جوف

المسجد

٢٠٤

ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على

٨٤٩

ما عفى رجل عن مظلمة

٩٢٤

ما علمت من كلب أو باز

٩٩٢

ما قاتل قوماً صلى الله عليه وسلم إلا دعاهم

٩٣٠

ما قطع من البهيمة

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٧	ما كان يبول إلا جالساً
٨٩٦	ما من أمير عشرة إلا جئ به
٢٢٥	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢١٠	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقيم فيهم
٦٦٦	ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين
٦٦٢	ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً
٩٥	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
٤٠	مالاً أحصى يتسوك وهو صائم
١٥٩	ما يحل إلى آخره
٦٤٣	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
٨١٦	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
٧١٣	مر عليه السلام بثمرة في الطريق
٤٢٣	المرأة تصدق من بيت زوجها
٧٥٤	المرأة تنكح على دينها وماها وجمالها
١٧٠	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع
٥١	مسح أعلا الخف وأسفله
٨٦	مسح برأسه وأذنيه
٨٧	مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين
٥	مسح رأسه من فضل ماء كان بيده
٧٠٣	المسلمون شركاء في ثلاثة
٨٢٦	مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً
٦٧١	مطل الغني ظلم
٢٥٢	مفتاح الصلاة الطهور

الرقم	الحديث أو الأثر
٧٤٦	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٧٨٦	ملعون من أتى المرأة في دبرها
٥٣٨	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢١٤	المؤذن يغفر له مد صوته
٨٤٦	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٦٣٨	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
٤٤٤	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
٨٦٦	من أتى بهيمة فلا حد عليه
٨٨٠	من أتى كاهناً أو عرافاً
٩٧٥	من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء
٩٧٤	من احتجم لسبع عشرة
٥٩٠	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
٧٠٠	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢١٩	من أذن فهو يقيم
٦٠١	من أراد منكم أن يهل بحجة أو بعمرة فليفعل
٥٣٣	من استطاع إليه سبيلاً الزاد والراحلة
٣٠	من استحمر فليوتر
٦٣٠	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
٦٥٧	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها
٥٧	من أصابه قيء أو رعاف
٨٤٥	من أصيب بدم أو خبل
٨٤٨	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٨٩٩	من أعان على خصومة

الرقم

الحديث أو الأثر

١٠١٠

من أعتق رقبة مسلمة

١٠١٦

من أعتق شركاً له في عبد عتق

١٠١١

من أعتق نفساً مسلمة

١٠١٥

من أعتق نصيباً له في مملوك

٧٠١

من أعمر أرضاً ليست لأحد

٨٥٣

من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة

١١٢

من اكتحل فليوتر

٩١٠

من اقتطع مال امرئ مسلم

٩٧٣

من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل

٣٢٠

من أكل الثوم والبصل والكراث

٩٣٩

من أكل طعاماً فقال الحمد لله

٧٨١

من انتهب فليس منا

٩٣٨

من بات وفي يده غمر

٤٧٦

من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة

٣١٧

من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة

٣٩٣

من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم

٣٢٨

من ترك أن يلبس صالح الثياب

٣٩٥

من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه

٧٣٧

من ترك مالاً فلورثته

١٤٢

من ترك موضع شجرة من جنابة

٤٠٣

من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب

٧١

من توضأ على طهر

١٩٣

من توضأ فأحسن ثم راح

الرقم	الحديث أو الأثر
١٣٧	من توضعاً للجمعة
٨٩٥	من جعل قاضياً بين الناس
٦٠٠	من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
٩١١	من حلف بالله فليصدق
٩٥٢	من الحنطة خمر ومن الشعير خمر
٤١	من خير نضال الصائم السواك
٤٩٨	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٣٨	من زار قوماً فلا يؤمهم
٧٠٧	من زرع في أرض قوم بغير إذنه
٤٧٤	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف
٤٧٥	من سأل وعنده ما يغنيه
٤٢٩	من ستر مسلماً ستره الله
٥٣٧	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٤٠٥	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
٩٤٩	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
٩٦٤	من شرب قائماً فليتيقياً
٥١٣	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر
٥١٩	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
٢٠١	من صلى أربع ركعات قبل الظهر
٢٠٣	من صلى بعد المغرب ست ركعات
٤٤١	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
٢٩٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
١٩٩	من صلى في يوم وليلة أثبتت له حياة

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٠٠	من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة
٦٠	من ضحك فليعد الوضوء والصلاة
٧٠٦	من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله به
١١٥	من عرض عليه طيب فلا يردّه
٦٣٢	من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته
٥٢٩	من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً
٩٩٨	من قتل قتيلاً له سلبه
٥٩١	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه
٢٩٦	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٤٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٩٥	من كسر أو عرج فقد حل
٩٩	من لم يأخذ من شاربه
٢٠٩	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
٣٧٥	من لم يوتر فليس منا
٥١٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥٩٩	من مات من مكة حاجاً أو معتمراً
٦٧	من مس ذكره فليتوضأ
١٠١٣	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣٨٢	من نام عن وتره أو نسيه فليصله
٣٣٧	من نسي صلاة فليصلها
٨٩٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٩٤٠	من وجد سعة فلم يضح
٦٧٢	من وجد متاعه عند مفلس بعينه

الرقم	الحديث أو الأثر
٧١٤	من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل
٨٦٤	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٨٦٥	من وقع على بهيمة فاقتلوه
١٠١٧	من يشتر مبي فاشتره

حرف النون

١٢٠	ناداني الرسول وأنا على بطن امرأتي
١٢٩	ناوليني الخمرة من المسجد
٥٩٨	نحر ثلاثاً وستين بدنة
٥٩٠	نزل في الخمر ثلاث آيات
٦٠٢	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٩٤٤	نعم أو نعمة الأضحية الجذع
٢٦٤	النفخ في الصلاة كلام
٤٢٦	نفس المؤمن معلقة بدينه
٩٦٠	ننبذه غدوة فيشربه عشاء
٤٥٠	نهى أن تجصص القبور
٧٨٤	نهى أن تعزل عن الحرة إلا بإذنها
٢٣٠	نهى أن يقوم الإمام فوق شيء
٣٣	نهى أن يستنجي بروث
٣٢	نهى أن يتمسح بعظم أو بعة
٢٨	نهى أن يبول الرجل قائماً
٤	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٣١٥	نهى أن يصلي في سبع مواطن
٢٧١	نهى أن يصلي الرجل وأسه معقود

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٦٩	هـى أن يجلس الرجل فى الصلاة
٩٧٩	هـى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة
٩٤٥	هـى أن يضحي بعضب القرن والأذن
٦٣٦	هـى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه
٦١٩	هـى أن يباع ثمر حتى يطعم
٤٥٢	هـى أن يصلى بين القبور
٤٥١	هـى أن يبنى على القبر
٦٩٥	هـى عن استئجار الأجير
٩١٧	هـى عن أكل الهر وأكل ثمنها
٦١٦	هـى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
١٦٧	هـى عن بيع جبل الحبلبة
٦٢٣	هـى عن بيع الكالى بالكالى
٦٢٧	هـى عن بيع اللحم بالحيوان
٦٣١	هـى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
٦٣٩	هـى عن بيع التمرة حتى تزهى
٦٤٦	هـى عن بيع المزبنة
٦٥٢	هـى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٦٦٣	هـى عن بيع الصبرة من التمر
٧٤٥	هـى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته
٦٢٢	هـى عن بيعتين فى بيعة
١١٠	هـى عن الترجل إلا غباً
١٥	هـى عن جلود السباع
٩٥٥	هـى عن الحنتمة وعن الجرة

الرقم

الحديث أو الأثر

٩٢٠

نهى عن الجلالة وألبانها

٩٦٣

نهى عن الشرب قائماً

٧٦٦

نهى عن الشغار

٥٢٢

نهى عن صوم خمسة أيام في السنة

٥١٤

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات

٦١٥

نهى عن عسب الفحل

٩٩٤

نهى عن قتل النساء والصبيان

٩٨٠

نهى عن لبس الحرير

٦٢١-٦٢٠

نهى عن المحاقلة والمزابنة

٦١٨

نهى عن شراء ما في بطون الأنعام

٦١٤

نهى عن فضل الماء

١١١

نهى عن القرع

٦٩٦

نهى عن عسب الفحل

٩١٥

نهى عن كل ذي ناب من السباع

٨٩١

نهى عن النذر

٦٣٥

نهى عن النجش

٩٥٧

نهى عن نبيذ التمر والزبيب

٥٤٦

نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب

٢٤

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول

٦٨٩

نهانا عليه السلام عن كسب الأمة

٩٨٣

نهاني عليه السلام عن التختم

حرف الهاء

٦٦

الرقم

الحديث أو الأثر

٣٤

هذه ركس

٣١٦

هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال : نعم

٦٥

هل هو إلا مضغة منك أو بضعة

حرف الواو

٣٧٦

الوتر حق على كل مسلم

٢٣٣

وسطو الإمام وسدوا الخلل

٦١

الوضوء من كل دم بسائل

٩٨

وقت لنا في قص الشارب

٨٣٠

الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر

٥٤٢

وليحرم أحدكم في إزار ورداء

حرف اللام ألف

٩١٩

لا آكله ولا أحرمه

٢١١

لا أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً

١٤١

لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث

٥١٠

لا بأس أن يفرق لقوله تعال : «فعدة من أيام أخر».

٦٤٥

لا خلافة ثم ائت بالخيار ثلاثاً

١٠٠٥

لا تبدووا اليهود والنصارى بالسلام

٣٣٣

لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

٦٢٥

لا تتبع ما ليس عندك

٧٥٧

لا تتبع النظرة النظرة

٦٣٤

لا تتلقوا الركبان

٢٩٣-٢٨٦

لا تجزى الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

٨٠٨

لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر

٧٩١

لا تحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد

الرقم	الحديث أو الأثر
٤٨١	لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله
٤٧٣	لا تحل الصدقة لغنى ولا ذي مرة سوى
٨٨٦	لا تحلفوا إلا بالله
٩٤٣	لا تذبجوا إلا مُسنة
١٨١	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
٥٠٣	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور
٤٦٢	لا تسبوا الأموات
٣٤٣	لا تصلوا الصلاة مرتين
٤٣١	لا تغسلوهم - في قتلى أحد -
١٢٧	لا تقرأ الحائض ولا النفساء
٣١٨	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٨١١	لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله
٣٦٢	لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي
٧٠٢	لا تمنعوا فضل الماء
١٩٥	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
١٠٣	لا تنتفوا الشيب
٥٤٥	لا تنتقب المرأة المحرمة
٨٢١	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٤١	لا تؤمن المرأة رجلاً
٨٣٥	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٨٣٤	لا رضاع بعد فصال
١٠٠٧	لا سبق إلا في خف أو نصل
٥١٨	لا صام من صام الأبد

الرقم

الحديث أو الأثر

٦٨

لا صدقة من غلول

٣٦٠

لا صلاة بعد صلاة العصر

٧٩

لا صلاة لمن لا وضوء له

٦٧٩

لا ضرر ولا ضرار

٦٩٨

لا ضمان على مؤتمن

٧٩٧

لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

٨٧٢

لا قطع في ثمر ولا كثر

٨٩٢

لا نذر إلا فيما ابتغى

٨٨٩

لا نذر ولا يمين فيما لا يملك

٨٠١

لا نذر لابن آدم فيما لا يملك

٧٦٣

لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل

٧٥١

لا نورث ما تركناه صدقة

٧٦٢

لا والله لا أنكحك أبداً

٧٢٩

لا وصية لوارث إلا أن يخبر الورثة

٩٣٥

لا يأكل أحدكم بشماله

٦٣٧

لا يبيع أحدكم على بيع أخيه

٣

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

٦٧٤

لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل

٧٤٨

لا يتوارث أهل ملتين شئ

٨٧٦

لا يجلد فوق عشرة أسواط

٨٣٢

لا يحزم من الرضاعة المصّة

٨٣١

لا يحرم الإملاحة والإملاجتان

٦٤١

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان

الرقم	الحديث أو الأثر
٨٤٤	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٨٢٣	لا يحل لأحد أن يسقي ماء زرع غيره
٨١٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
٥٣٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً ثلاثة أيام
٧٠٥	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
٧٥٦	لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له
٣٢٧	لا يدخل الجنة من كان في قبله مثقال ذرة من كبر
٧٥٠	لا يرث القاتل شيئاً
٧٤٩	لا يرث المسلم النصراني
٧٤٧	لا يرث المسلم الكافر
٢٦٧	لا يزال الله مقبلاً على العبد في الصلاة
٧٩٠	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
٣٣٦-٢٣٢	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٢١٧	لا يفوتكم من سحوركم
٥٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم
٣٣٤	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٢٦	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
٣١٤	لا يقطع الصلاة شئ
٨٦٩	لا يقطع يد السارق فيما دون المخذ
٦٩	لا يمسه القرآن إلا طاهر
٦٨٠	لا يمنع أحدكم جارة أن يغرز خشبة في جداره
٦٥٩-٦٤٢	لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
٢١٦	لا يمنعن أحدكم من سحورهم

الرقم

الحديث أو الأثر

٥٥٤

لا ينكح المحرم لا ينكح ولا يخطب

٥٩٣

لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهد له بالبيت

٢٤٣

لا يؤم الغلام حتى يحتلم

حرف الياء

٥٠٥

يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر

٢٦٦

يا رسول الله آية كذا وكذا

٨٣

يتوضأ وعليه عمامة

٩٢٧

يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه

٨٨٥

يخلف لا ومقلب القلوب

٩٦٩

يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب

٣٧٢

يصلي المريض قائماً إن استطاع

٦٢

يصلون ولا يتوضئون

٩٤٨

يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته

٥٨٠

يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر

٥٠

يمسح على ظاهر خفيه

٤٦

يمسح على الموقين والخمار

١٣٠

يمشون في المسجد وهم جنب

٨٨٤

يمينك على ما يصدق

٢٣٧

يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله

انتهت الفهارس

المحتويات

٣	مقدمة.....
٤	التعريف بصاحب كتاب العمدة.....
٥	التعريف بالمخطوط ومؤلفه:.....
٥	التعريف بالمصنف:.....
٦	العمل بالمخطوط:.....
٨	كتاب إحكام الأحكام.....
١٢	كتاب الطهارة.....
١٧	باب الاستطابة.....
٢٢	باب السواك.....
٢٤	باب المسح على الخفين.....
٢٥	باب المذي وغيره.....
٤٣	مطلب في الاكتحال.....
٤٥	باب الجنابة.....
٥٥	باب التيمم.....
٥٧	باب الحيض.....
٦٢	كتاب الصلاة.....
٦٢	باب المواقيت.....
٦٦	باب فضل الجماعة ووجوبها.....

٣١٤	المحتويات
٦٩	باب الأذان
٧٣	باب استقبال القبلة
٧٥	باب الصفوف
٧٨	باب الإمامة
٨١	باب صفة الصلاة
٨٨	مطلب للاستخارة
٩٢	باب وجوب الطمأنينة
٩٥	باب القراءة
٩٩	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
١٠٠	باب سجود السهو
١٠٣	باب المرور
١٠٤	باب جامع في الصلاة
١١٣	باب التشهد
١١٥	باب الذكر عقب الصلاة
١٢٤	باب الوتر
١٢٧	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٢٨	باب قصر الصلاة في السفر
١٣٠	باب الجمعة
١٣٣	باب العيدين

٣١٥ إحكام الأحكام

١٣٦.....باب صلاة الكسوف

١٣٨.....باب الاستسقاء

١٤٠.....باب صلاة الخوف

١٤١.....كتاب الجنائز

١٥٧.....باب صدقة الفطر

١٥٨.....كتاب الصيام

١٦٥.....باب الاعتكاف

١٦٦.....باب ليله القدر

١٦٧.....كتاب الحج

١٦٩.....باب ما يلبس المحرم من الثياب

١٧١.....باب الفدية

١٧٣.....باب حرمة مكة

١٧٣.....باب ما يجوز قتله

١٧٤.....باب دخول مكة

١٧٩.....باب الهدى

١٨٠.....باب فسخ الحج إلى العمرة

١٨٥.....باب تحلل المحصر عن العمرة

١٨٦.....باب الأكل من دم المتمتع وغيره

١٨٦.....باب التمتع

المحتويات ٣١٦

باب المحرم يأكل من صيد الحلال..... ١٨٨

كتاب البيوع..... ١٩٠

باب العرايا..... ١٩٧

باب السلم..... ١٩٩

باب-الشروط في البيع..... ٢٠٠

باب الربا والصرف..... ٢٠٠

باب الدهن وغيره..... ٢٠٢

باب اللقطة وغيره..... ٢٠٩

باب الفرائض..... ٢١٢

كتاب النكاح..... ٢١٧

باب الصداق..... ٢٢١

كتاب الطلاق..... ٢٢٥

باب العدة..... ٢٢٩

كتاب اللعان..... ٢٣١

كتاب الرضاع..... ٢٣٣

كتاب القصاص..... ٢٣٥

كتاب الحدود..... ٢٣٩

باب حد السرقة..... ٢٤١

باب حد الخمر..... ٢٤٢

٣١٧ أحكام الأحكام

٢٤٣ كتاب الأيمان والنذر

٢٤٤ باب النذر

٢٤٥ باب القضاء

٢٤٨ كتاب الأطعمة

٢٥٠ باب الصيد

٢٥٣ باب الأضحية

٢٥٥ كتاب الأشربة

٢٦٠ كتاب اللباس

٢٦١ كتاب الجهاد

٢٦٥ كتاب العتق

٢٦٧ الخاتمة